

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ شَرِيحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ٩

شَرِيحُ

الْفُرُوقِ الْفَقْهِيَّةِ

وَالْتَقَاتِ الشَّعْبِ

تَصْنِيفُ الْعَلَمَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٣٧٦) حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعَرِ

الْشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيغَ





شُرْحُ

الْفُرُوقِ الْفَقْهِيَّةِ
وَالْتَقَاتِ الشَّعْبِيَّةِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْلِيَّةٌ شَرْحٌ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ٩

شَرْحٌ

الْفُرُقِ الْفَقِهِيَّةِ
وَالْبِقَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

المتوفى سنة (١٣٧٦) عمه اللّٰه تعالیٰ

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّهُ رَبُّنَا وَيَرْضَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال من عام " اثنين وأربعين وأربعمائة وألف " من هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نجتمع للقراءة في هذا الكتاب القيم الذي سأتكلم عنه بعد قليل، وسيكون القراءة في هذا الكتاب مقسمًا على مجالس متعددة، فإنه سيستمر الدرس اليوم وغداً بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وربما كان بعد فترة إتمام لما يتعلّق بهذا الكتاب في مجالس أخرى بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قبل أن يبدأ القارئ الفاضل بالقراءة، أود أن أقدم مقدمتين مهمتين متعلقة بالكتاب الذي سنقرأ فيه في هذا اليوم والمتعلقة بالفن، أمّا الكتاب الذي سنقرأ فيه اليوم فهو كتاب «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم النافعة أو

المبدية النافعة»، وهذا الكتاب للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، المُتوفى سنة "ستٍ وسبعين وثلاثمائةٍ وألفٍ" من هجرة النبيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الكتاب مكونٌ مِنْ ثلاثةِ أقسام:

❖ **القسم الأول:** ذَكَرَ فِيهِ قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٍ أُورِدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سِتِينَ قَاعِدَةً.

❖ **القسم الثاني:** تَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي سَنَقْرَأُهُ الْيَوْمَ.

❖ **القسم الثالث:** تَنَاوَلَ فِيهِ التَّقَاسِيمَ الْفِقْهِيَّةَ.

وهذه الأمور الثلاثة هي أنواعٌ من علوم الفقه، إذ قد ذَكَرَ بدر الدين بن بهادر
الزركشي في أول كتابه «المتثور» أَنَّ الْفِقْهَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانٍ أَوْ عَشْرَةَ عُلُومٍ أَوْ
فُنُونٍ، -يعني تحتاج إلى مراجعة العدد- وَذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ أَوْ الْفُنُونِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْهَا الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّةُ وَمِنْهَا التَّقَاسِيمُ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ
الأمور الثلاثة له غرضه المهم والمفيد، وهو منفصلٌ عن غرض الآخر، وإن
كانت النتائج المتحققة من جميع هذه العلوم هو معرفة الحكم الشرعي وهو
الفقه.

إذن: أنا أريد أن نعرف أن الكتاب الذي سنقرأه اليوم هو القسم الثاني من كتاب «القواعد والأصول الجامعة والفروق» للشيخ ابن السعدي.

✽ **المسألة الثانية المتعلقة بهذا الكتاب:** أن هذا الكتاب رُزق مؤلفه حُسن التأليف، والحقيقة أن الشيخ عبد الرحمن - عليه رحمة الله تعالى - إضافةً لجودة فهمه التي لا يُنازع فيها، إلا أنه تميّز بميزتين في تأليفه قلما توجد في أحد، وهي جودة الاختصار وسهولة العبارة، فإنَّ مَنْ اختصر في كثيرٍ من الأحيان تكون عبارته معقدة، ومَنْ أراد أن يُسهل عبارته فإنَّه يبسط العبارة ويطيل الكلام، بينما الشيخ في الحقيقة وهذه قليلة في أن توجد في الفقهاء مَنْ يجمع بين الأمرين سهولة العبارة واختصارها وإيجازها، وربما لتأخر زمانه وقراءته في كتب الأدب أثرٌ في ذلك، وهذا في الحقيقة من السهل الممتنع، بعض الناس يقرأ كلام هؤلاء الذين أوتوا سهولةً ويُسرًا في البيان، فيظنُّ أن كلامهم من حيث المعنى سهل، وهو في الحقيقة إنما أتى بعد أفكارٍ وتفكيرٍ وكد ذهنٍ طويل، ولكنه صاغه بأسلوبٍ سهل لا يعرف قدر هذه المعلومة التي وردت إلا مَنْ عرف المقدمات السابقة.

قلت هذا الكلام في كتاب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لأنَّ كلام الشيخ على سهولة ألفاظه ويسرها؛ إلاَّ أنَّها تحتاج إلى معرفة المقدمات التي بُنيت عليها، وهي التي قد تأخذُ جُهدًا ليس بالسهل؛ سواءً لمن كتبها أو لمن سيقراها أو من سيقُرُّها.

❁ الأمر الأخير قبل أن أبدأ في المقدمة الثانية وهو ما يتعلَّق بهذا الكتاب: أنَّ له طبعات متعددة، وهناك الطبعة المتأخرة التي عرضها الزملاء أمامنا الآن في البرنامج، والطبعة القديمة أجود من هذه الطبعة المتأخرة؛ لأنَّ الطبعة المتقدمة والتي شرحها الشيخ محمد بن عثيمين هي طبعةٌ حرَّرها المؤلف وصحح فيها عبارات، ولذلك فإنَّ الطبعة القديمة التي عليها شرح الشيخ محمد الصالح العثيمين هو أدق من الطبعات المتأخرة، ولذلك إذا قرأ القارئ من الطبعة التي بين أيدينا فإنني ربما أقومُه من الطبعة الأخرى التي طُبعت في حياة المؤلف وهي مصححة منه، وقد تكون أدق في بعض المسائل، هذه المقدمة الأولى المتعلقة بالكتاب والتعريف به.

❁ المقدمة الثانية: أنَّ هذا العلم الذي سنتكلَّم عنه هو "علم الفروق"،

وعلم الفروق في الحقيقة علم من العلوم الدقيقة؛ ودقته تظهر في أنّ المؤلفات فيه قليلة مقارنةً بغيره، وسأوجز في ذكر المقدمة، هذه المقدمة تحوي أهم المسائل المتعلقة بتصوير ما هو علم الفروق، وكيف يُعرّف الفرق ممّا ليس بفرق، وما الذي يندرج تحت هذا العلم، وما الذي لا يندرج فيه، أول شيء يجب أن نعلم أنّ علم الفروق والكتب التي أُلّفت في الفروق هي قسمان وليست قسمًا واحدًا:

❖ **القسم الأول:** هي الفروق التي ذُكرت للتفريق بين الكليات.

❖ **القسم الثاني:** الفروق التي ذُكرت وصُنّفت لأجل التفريق بين الفروع الجزئية، ولنقل بين الجزئيات.

❖ **فأمّا التفريق بين الكليات بمعنى:** أن يتناول الفرق، أو أن يتناول المُتكلّم والمؤلف الفرق بين المناطات الكلية والأوصاف الكلية، مثال ذلك: عندما نتكلم عن النجس والحرام، قد يقول بعض الفقهاء: إنّ كل حرامٍ نجس، فيأتي بعض المحققين ويقول: لا، إنّ هناك فروقات بين النجس وبين الحرام فتتفق في كذا وتختلف في كذا، فالاتفاق هو الجمع والافتراق هو الفرق.

مثله أيضًا: عندما يأتي المُسكِر والمُفطِر، أو المُسكِر والمُخدر، كالبنج مثلاً مخدر؛ فإنّها وإن كان فيها شبهة من حيث تغييب العقل إلا أنّ بينها فروق، ومن أهم الكتب إن لم يكن هو الكتاب الأول الذي لا يقاربه كتاب آخر في التفريق بين الكليات والأوصاف الكلية هو كتاب «الفروق» للشهاب القرافي، وهذا كتاب جليل جدًا جدًّا فرّق فيه بين كثير من الكليات.

✽ النوع الثاني من الفروق: الفروق بين الجزئيات؛ **أي**: الفروع الفقهية، وذلك بأن يأتي المتكلم أو المؤلف - إذا كان من المؤلفين - فيفرّق بين الصور الجزئية، فيأتي بين صورتين ظاهرهم التشابه، ثم يقول: إنّ بينهما فرقًا، مثل عندما يأتي لفظين في أحد اللفظين في الأقارير يثبت به الحقّ دون صلته، وبعضها يثبت به الحقّ مع استثناء صلته، فيفرّق بين اللفظين بأنّ الأوّل له مناطٌ يختلف عن المناط الثاني، وغالب الفروق بين الجزئيات والفروع ترجع لسبب كلي، فترجع للمعنى الأوّل في كثير من الأحيان، وأغلب الكتب التي ألفت في الفروق الفقهية هي من النوع الثاني، **أي**: في التفريق بين الفروع الجزئية، فكتاب السامرائي في الفروق، وكتاب الزيراني، وكلاهما من أصحاب الإمام أحمد،

وكتاب «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني، وكتاب ابن الشافعية، وكتاب الكرابيسي في الفروق، وغيرها من المذاهب الأربعة الذين ألفوا في الفروق، غالبها في التفريق بين المسائل الجزئية وليس في التفريق بين الكليات؛ لأنَّ العناية بالكليات في الحقيقة مسلك دقيق، وأغلب ما يوجد في كتب الفقه، وكتاب الشيخ عبد الرحمن بن السعدي في الحقيقة دمج بين الأمرين، ففيه تفريق بين قواعد كلية وفيه تفريق بين جزئيات، فذكر من النوع الأوَّل، وذكر من النوع الثاني معًا.

*** المسألة الثانية فيما يتعلَّق بالفروق الفقهية: أنَّه يوجد لبس عند كثير من طلبة العلم في معنى الفروق الفقهية، وما الَّذي يندرج تحت هذا الفن فيمكن أن يُؤلف فيه، وما الَّذي لا يكون كذلك؟ يظهر هذا في البحوث، وخاصةً في بعض الرسائل العلمية التي ألفت في الفروق عند فلان أو عند فلان أو في المدرسة الفلانية، فأدخلوا أشياء كثيرة لا تعلق لها بعلم الفروق؛ لمجرد أنَّهم قالوا: والفرق كذا، وهذا غير صحيح، ولذلك عند الحديث عن علم الفروق الفقهي لا بُدَّ من النظر لثلاثة أشياء، وهذه الأشياء الثلاثة لا بُدَّ أن تكون حاضرة في ذهن كل من يتكلَّم في علم الفروق، ولنقل: إنَّ هذه الأمور الثلاثة أركانًا أو قيودًا أو**

لنسميها ما شئنا، فالأمرُ فيه سعة.

✿ الأمر الأول: الفرق بين الصورة.

✿ الأمر الثاني: الفرق في الحكم.

✿ الأمر الثالث: الفرق في سبب الحكم.

هذه الأمور الثلاث لا بُدَّ من توفرها؛ لأنها إذا انتفت فإنَّها لا تندرج تحت علم الفروق، أو أخذها واحدةً واحدةً - على سبيل الإيجاز ممَّا يسمح به الوقت.

✿ أول هذه الأمور وهي قضية الفرق بين الصورة: لا يمكن أن نقول إنَّ

هذه المسألة تدخل في علم الفروق، إلا أن يوجد فرقٌ شكلي بين المسألتين، لا بُدَّ من وجود الفرق الشكلي، فإن لم يوجد فرقٌ شكلي فإنَّه في هذا الحال تكون متماثلة شكلاً، ولا يوجد شيءٌ يُفرِّقُ فيه بينهما ما أعني لا فرق بينهما، لا لقيدٍ ولا لوصفٍ لما حكمت على أحدهما بحكمٍ مختلفٍ عن الثاني، هذا تحكّم، فلا بُدَّ من وجود الفرق الملموس بين الصورتين؛ قد يكون ملموساً باعتبار الحواس، كالنظر والشم والرائحة مثل تغير أوصاف المياه مثلاً، وقد يكون

الفرق باعتبار وصفٍ وُجد وإن لم يُحس، مثل: وقوع شيء معين في المياه أو غيرها من الأوصاف التي ستمر معنا في الأمثلة بإذن الله عزَّوجلَّ، ولذلك لا بُدَّ من العناية بهذا الأمر لأنَّه لا يصح لا عقلاً ولا شرعاً التفريق بين المتماثلات، لا بُدَّ من إيجاد فرق في الصورة.

*** أيضاً هناك مسألة تتعلق بقضية الفرق بين الصورة وهو أنه عندما نقول:**
لا بُدَّ من وجود فرقٍ في الصورة، لا بُدَّ أيضاً من وجود أمرٍ مشترك بين الصورتين المفترقتين، فإذا أراد المرء أن يفرِّق بين أمرين ويجعلها من الفروق الفقهية لا نكتفي بوجود الفرق، بل لا بُدَّ أن يكون مع وجود الفرق أمرٌ مشتركٌ بينهما؛ لأنَّ جميع الأشياء في الكون بينها فروق، وعلى ذلك فلتدخل كل الأشياء في الفروق الفقهية؛ السماء والأرض بينهما فرق، بل إنَّ الأضداد، الشيء وضده، بل والشيء ونقيضه بينهما فرق في الصورة قطعاً، لكن لا تدخل ذلك في علم الفروق إلا ولا بُدَّ أن يكون فيه وجهٌ شبه قد يلتبس على بعض طلبة العلم أو على بعض مبتدئ النظر، فيظنُّ أنَّ الشئيين مشتبهان، في بعض الأوصاف وفي الحكم، ولكن نقول: هما مختلفان في الحكم لوجود بعض الفروق في الوصف، وقد نبَّه لهذا

المعنى الشَّيخ تقي الدين، ولذلك يقول الشَّيخ تقي الدين يقول: «إنَّ الجمع والفرق إنَّما يكونُ بين شيئين اشتركا فيما يقتضي الحكم فيهما ولو بُعد»، ليس كل شيء يُفَرَّقُ بينهم نقول هذا من الفروق الفقهية، الصلاة تفرق عن الصوم، لكن في ماذا؟ إن أردنا أن نتكلم في النية، نقول: نعم هنا لوجود المعنى المشترك وهو لزوم النية، فهنا نأتي بالتفريق، أمَّا في الأفعال؛ فأفعال الصوم مختلفة عن أفعال الصلاة، فلا نأتي أو فلا يندرج التفريق بينهما في صفة الفعل في علم الفروق الفقهية، وإنَّما نفرِّق بين الأمرين إذا كان بينهما معنى مشترك؛ كقضية النية، وكقضية مثلاً الطهارة في بعض العبادات وغيرها.

إذن: هذا الركن الأوَّل أو نسميه القيد الأوَّل لا مشاحة في الاصطلاح، وهو أنَّه لا بُدَّ من وجود الفرق بين الصورتين مع وجود أمرٍ مشتركٍ بينهما، **أي:** أمر مشتركٍ يقتضي اتحاد الحكم ولو كان عن بُعد، لا بُدَّ من هذا القيد بحديه الأوَّل والثاني، وهو وجود الفرق ووجود المعنى المشترك أو الوصف المشترك أو المشترك على سبيل العموم.

✽ **الركن الثاني:** أنَّه لا بُدَّ من الفرق في الحكم، وعندما نقول: لا بُدَّ من

الفرق في الحكم؛ **أي**: لا بُدَّ أن تكون الصورتان اللتان افترقتا في الشكل، لا بُدَّ أن يكون بينهما فرقٌ في الحكم؛ لأنَّه إذا لم يكن بينهما فرقٌ في الحكم؛ فمعنى ذلك: أن هذا الوصف الذي فرَّق بينهما هو وصفٌ طردي لا أثر له في الحكم، مثال ذلك: عندما جاء أعرابيٌّ فبال في مسجد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نقول: إنَّه يفترق عن غيره لكونه أعرابياً أو لكونه ذكراً، فنقول: إنَّ وصفه بالذكورة أو إنَّ وصفه بكونه أعرابياً هذا وصفٌ طردي غير مؤثر؛ لأنَّ حكم الذكر والأنثى بنجاسة البول وتنجيس المحل الذي وقع عليه البول واحد، فلا بُدَّ أن نقول: إنَّ الصورتين قد افترقتا في الحكم إمَّا أحدهما واجب والآخر غير واجب، أو محرم والآخر غير محرم، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بذلك.

❖ الركن الثالث: وهو آخر الأركان وهو أهمها وأدقها في نفس الوقت؛ لأنَّ

الأوَّل والثاني ظاهرة لأغلب النَّاس، بينما الثالث لا يكتشفها إلا طالب العلم، بل المدقق في العلم - كما سيأتي -، وهو أنَّه لا بُدَّ من وجود الفرق في سبب الحكم، إذا وُجد فرقٌ في الصورة مع اشتراك في بعض الأمور المتفككة ووُجد فرقٌ في الحكم فلا بُدَّ من وجود الفرق في سبب الحكم، وهذا السبب قد يكون نقلياً

كورود النصّ باستثناء بعض الأمور، مثل: العرايا استثناها الشّارع بنصّ الدليل،
فلذلك فرّقنا العرايا عن بعض صور الربا والمزابنة لورود النصّ، وقد يكون هذا
المؤثر من جهة المعنى، والاجتهاد، والمناطق، وهنا يأتي دور الفقيه المتمكّن،
فإنّه لا يستطيع التمييز بين هذه الفروق إلّا مَنْ كان متمكناً.

ولذلك يقول ابن نصر الله في بعض حواشيه: «إنّه إذا لم يثبت الفرق» يقصد
سبب الفرق بين المسألتين، قال: «إذا لم يثبت بين المسألتين فرق صحيح»؛ **أي:**
أن يكون سبب الفرق صحيح، قال: «إذا لم يثبت بين المسألتين فرق صحيح
ثبت تساويهما في الحكم»؛ فلا بُدَّ أن يكون سبب التفريق صحيح مقبول، وإلّا
فإنّه يكون التفريق بغير دليل شرعي، والشيخ تقي الدين يقول: «الفرق إنّما يكون
بالصفات المؤثرة بالشّرع، المعتمدة بالكتاب والسّنة»، وهي الصفات التي علقت
عليها الأحكام.

إذن: العناية بسبب التفريق هذا أمر مهم جدّاً؛ لأنّه هو الذي يُبنى عليه
التفريق، فمن لم يُعن به إمّا أن يكون قد فرّق بين المتماثلات، أو جمع بين
المفترقات، وهذا لا يصح؛ وبناءً على ذلك: سألخص الكلام قبل أن نبدأ

بالقراءة، أنّ معرفة الفرق ينبني على هذه المقدمات الثلاث:

✿ المقدمة الأولى: فرق الصورة.

✿ المقدمة الثانية: فرق الحكم.

✿ المقدمة الثالثة: الفرق في سبب الحكم. والتفريق في سبب الحكم يكون

مبنيًا على معرفة العلة، إذا كان سبب التفريق اجتهاديًا لا نصيًّا، فمعرفة العلة هي

نوعٌ من أنواع معرفة سبب التفريق بين الصورتين، وبناءً على ذلك: فإنَّ سبب

التفريق تنطبق عليه مسالك العلة لكشفها، ويمكن إيراد الأسئلة الواردة على

العلة كذلك عليها، ولذلك لما تكلموا في الأسئلة عن مسألة فساد الاعتبار بينوا

أنَّ من فساد الاعتبار؛ وهو السؤال الذي يرد على الأدلة عمومًا، ومنها المعاني

التسوية بينما فرَّق الشرع بينه، فمنَّ سوى بين ما فرَّق الشرع بينه، أو فرَّق بين ما

سوى الشرع بينه، فإنَّ هذا السؤال قوي لا بُدَّ من الإجابة عليه وإلاَّ يبطل

الاستدلال.

ولذلك فإننا إذا جاءنا شخص وقد ادَّعى فرقًا بذكر سبب، ثم تبين لنا أن

هذا السبب غير صحيح؛ فإنَّ هذا يكونُ دليلاً عليه؛ لأنَّ هذا هو الدليل المشهور في علم الأصول بنفي الفارق، فعندما يأتي شخص ويقول: استدُلُّ بحكمِ كذا بأنَّه كذا لنفي الفارق، فإنَّ دليل نفي الفارق - وهو أحد أنواع القياس - دليلٌ معتبر، بل حُكي الإجماع على كثيرٍ من صورهِ.

فالدليل المُسمَّى بدليل نفي الفارق هذا مجمعٌ عليه في الجملة، قد يقوَّى فيكون دليلاً قطعياً؛ وهو القياس الجلي، إذا كان الفارق قطعياً كالتفريق بين الذكر والأنثى - في المسألة التي ذكرناها قبل قليل - فهذا نفي فارق مجمع عليه لا يجوز مخالفتَهُ، وقد يكون نفي الفارق ظنياً، وحينئذٍ يكون حُجَّةً تقبل الاعتراض عليه بسائر الأسئلة التي يوردها الفقهاء عند ذكر الاعتراضات على الأسئلة.


هذه المقدمة عن قصدٍ أو ردتها لكي نعلم أنَّ قضية الفروق علم إنَّما هو للمتمكن، وأنَّ هذا العلم ينتفع به كمال الانتفاع مَنْ أراد الاجتهاد والنظر في الأدلة، ولذلك ذكر جماعة من أهل العلم المحققين أنَّ جُلِّ المناظرات والردود الفقهية بين الفقهاء هي مبنيةٌ على إثباتِ فرقٍ أو على نفيه، إمَّا يكون على إثباتِ

فرق بين شيءٍ أو غيره أو نفيه، من أشهر المسائل تفريق الحنفية بين النبيذ وبين الخمر. فيأتي غيرهم ويقول: إنَّ هذا من باب التفريق بين المتماثلات، فيدَّعي أصحابُ أبي حنيفة إثبات الفرق، ويدَّعي أو يقول الجمهورُ بنفي الفرق، ومثلهُ أغلب المسائل هي راجعة - كما ذكر بعض المحققين الشَّافعية - إلى هذا الدليل، وأمَّا الَّذي يقرأ في الفروق الفقهية وليس متمكناً من الفروع الفقهية فإنَّه لن ينتفع، وهذا حقيقة الَّذي يقرأ في الفروع والفروق معاً يستفيد، وأمَّا الَّذي يقرأ في الفروق من غير معرفةٍ للفروع فإنَّه لن ينتفع.

ولذا قال الإسنوي لما تكلم عن كتاب «الجمع والفرق»، وهو من أهم كتب الفروق الفقهية عند الشَّافعية، وهو لأبي محمد الجويني والد أبي المعالي تكلم عن الثناء على هذا الكتاب، ثم قال في الأخير: إنَّ النظر أو التأليف في الفرق منفرداً ليس بطائل، **أي**: ليس تحته طائل، مرادهُ بذلك أن معرفة الفروق تكون عادةً بعد معرفة الفروع الفقهية والمسائل الفقهية الكثيرة.

وبناءً على ذلك: فإنَّ هذا العلم مهم جداً، وبه نعرف أنَّ الشَّيخ عندما تكلم في الفروق الفقهية فإنَّه أورد فروق الحنابلة، وبعضها سلمها وقال: إنَّها صحيحة،

وبعضها لم يُسَلِّمَ بها وقال: إنَّها ليست بصحيحة؛ لأنَّ ثمرة معرفة الفروق هو الاجتهاد، والشَّيخ طبق الآلة التي عنده على ذلك، فلذلك هو قد أصاب في طريقته؛ فإنَّ ثمرة معرفة العلم هو الوصول للنتيجة. نعم قد يُوافق أو قد يُخالف؛ أقول هذا لأنَّ بعضًا من طلبة العلم يقول: إنَّ الشَّيخ ربما يكون قد خالف المذهب في كثيرٍ أو طريقة الفقهاء في كثيرٍ ممَّا كتب في هذا الباب، نقول: لا ليس بصحيح، بل هو يورد القاعدة ويورد المعنى في الفرق، ثم يتكلَّم بعد ذلك عن هل هذا الفرق قوي أو ليس بقوي، وسيأتي - إن شاء الله - الإشارة له عندما نقرأ كلام الشَّيخ.



الْمَتْنُ

فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

وَالْتَقَاسِيمِ الشَّرْعِيَّةِ

أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ فَوَازِقَ مَعْنَوِيَّةٍ، وَأَوْصَافٍ مُتَفَاوِتَةٍ أَوْ جَبَتْ الْفَرْقَ، فَإِذَا وُجِدَ مَسْأَلَتَانِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحُكِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِحُكْمٍ مُبَايِنٍ لِالأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرْقٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى مُوجِبٌ لِلْفَرْقِ، وَإِلَّا فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ صُورِيٌّ وَالْفُرُوقَ الصُّورِيَّةَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَلِهَذَا الْأَصْلُ الْكَبِيرُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا نَسْتَحْضِرُهُ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِهَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ مِنْهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِفُرُوقٍ ثَابِتَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفْلَ يَصِحُّ مِنَ الْجَالِسِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْفَرَضِ.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

وَيَجُوزُ فِيهِ الشُّرْبُ الْيَسِيرُ، وَالْفَرَضُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَالْفَرَضُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَعُودُ إِلَى سُهُولَةِ النَّفْلِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِكْتَارِ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: اشْتِرَاكُ سِتْرِ أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَرْعًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِسِتْرِ أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ يَعْمُ الْفَرَضُ وَالنَّفْلَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ؛ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ سِتْرَ الْمُنْكَبِ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ لَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ.

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُ النَّفْلِ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ دُونَ الْفَرَضِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ، وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْفَرَضِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي النَّفْلِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: الْمَنْعُ مِنْ ائْتِمَامِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرَضِ مَعَ ثُبُوتِهِ ثُبُوتًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَقِصَّةُ مُعَاذٍ وَغَيْرِهَا شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَتَعْلِيلُهُمْ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ مَوْجُودٌ فِي ائْتِمَامِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرَضِ وَالِاخْتِلَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحُضُورِ الْفَرَضِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُ لَا تُقْضَى النَّوَافِلُ إِذَا كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ الْفَرَائِضُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِالْفَرَائِضِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: مَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ وَهِيَ عِدَّةُ فُرُوقٍ قَدْ فَصَّلْتُهَا فِي كِتَابِ «الْإِرْشَادِ».

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ صِيَامِ الْفَرَضِ؛ وَالنَّفْلِ أَنْ الْفَرَضَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ، وَالنَّفْلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الصِّيَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الَّذِي تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْهُدْيُ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَيَّنَ الثَّلَاثَةَ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَجِّ فَوْقَهَا مَحْضُورٌ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّوَافِلِ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَغَيْرَهَا يَجُوزُ قَطْعُ نَفْلِهَا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،

فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدِ فِي إِتْلَافِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَفِي اللُّبْسِ لِلْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالطَّيْبِ، وَأَنَّ الْأَخِيرَاتِ يُعْذَرُ فِيهِمَا الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، وَالَّذِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا قَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَهُوَ حُصُولُ التَّرَفُّهِ بِالْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ كُلُّهَا مُسْتَوِيَاتٌ فِي ذَلِكَ، وَالشُّعُورُ وَالْأَظْفَارُ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَأَيْضًا إِنَّمَا الْإِتْلَافُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ كَاتِلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ مُتَمَحِّضٌ، فَإِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالْإِجْمَاعِ غَيْرِ آثِمٍ فَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ، وَبِهَذَا أَيْضًا تُعْرَفُ ضَعْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ جَمَاعِ الْمَعْذُورِ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَوْلَى كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ فِطْرِ الصَّائِمِ وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا.

وَبِهِ أَيْضًا يُعْرَفُ ضَعْفُ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَغَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَأَنَّ فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاءُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَصَّتْ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ نَصًّا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَكَذَلِكَ تَجْوِيزُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُعَاةِ الْمَوَاشِي وَسُقَاةِ زَمْزَمَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ أَيَّامِ الشَّارِقِ فِي آخِرِ يَوْمٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلُوا الْجَمِيعَ وَاحِدًا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّمِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.



وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ، وَلَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الْآخِرِ: وَأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمِثْلُ لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ شَائِبَةً عُقُوبَةً بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ مَعْنَى السُّهُولةِ فِيهَا بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَبَيْنَ فَاعِلِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ، وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ الطَّهَّارَةَ وَالسُّتْرَةَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَنَحْوَهَا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ نَجَاسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَبَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ إِذَا تَرَكَ فِيهَا الْمَأْمُورَ، لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ فَعْلِ بَدَلِهِ، وَإِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا بَدَلَ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَطَرَدَهُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَقَرَّ لَهُمْ قَرَارٌ، فَتَارَةً يُفَرِّقُونَ، وَتَارَةً يُجْمَعُونَ وَيُوجِبُونَ عَلَى الْجَمِيعِ الْقَضَاءَ، فَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَقَدْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا، فَأَوْجَبُوا الْإِعَادَةَ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَكَمَا فَرَّقُوا وَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ نَفْسِي وَهُوَ صَائِمٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَمْرَ أَوْ الْحُكْمَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ مَنْ فَرَّقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مُخَالَطَةِ الطَّاهِرَاتِ لِلْمَاءِ وَتَغْيِيرِهَا لَهُ بَيْنَ مَا وُضِعَ قَصْدًا وَمَا وُضِعَ لِغَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ بِمَقَرِّهِ أَوْ بِمَمَرِّهِ، وَأَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُّورِيَّةَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ حَتَّى تُغَيِّرَهُ النَّجَاسَةُ، وَأَنَّ تَفْرِيقَهُمُ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَكُلُّهَا قَدْ غَيَّرَهَا الطَّاهِرُ تَغْيِيرًا مُمَازَجًا.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: كَرَاهَةُ السُّوَالِكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ الْعَيْبَ فِي الْمَبِيعِ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ أَوْ الْأَرْضِ، وَالْعَيْبُ فِي الْإِجَارَةِ مُوجِبٌ لِخِيَارِ الرَّدِّ دُونَ الْأَرْضِ، وَيَحِقُّ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عُسْرٌ، وَقَدْ تَعَبْنَا فِي الْفَرْقِ فَلَمْ يُحْصَلْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَمِيعَ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْأَرْضِ، وَفِي الرَّدِّ.

وَنَظِيرُ هَذَا: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ وَقْفِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجَعُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَمِيعَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُقُودِ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا إِلَّا الْوِكَالَاتُ وَالْوَلَايَاتُ، وَبَيْنَ الْفُسُوحِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا كَالْفُسُوحِ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ، وَأَيْضًا لَا مَانِعَ يَمْنَعُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَقْصُودَةَ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمُتَفَاسِّخِينَ مُعْتَبَرَةٌ، مَا لَمْ تُدْخَلْ أَهْلَهَا فِي مَحْدُورِ شَرْعِيٍّ، وَمِنْ أَهْمِ الشُّرُوطِ التَّعْلِيْقَاتِ فَإِنَّهَا تَقْصِدُ قَصْدًا صَحِيحًا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ فِي الْأَبِّ: أَنَّ لَهُ التَّمَلُّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوطِهِ دُونَ إِبْرَاءِ غَرِيمِ ابْنِهِ، وَدُونَ إِبْرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ حَقِّ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. فَالْصَّوَابُ: اسْتِوَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا أَحَقُّ مِنَ التَّمَلُّكِ مِنْ مَالِهِ، كَخَلْعِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسِيءِ لِعَشْرَتِهَا مِنْ مَالِهَا؛ لِمَحْضِ مَصْلَحَتِهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: إِيجَابُ بَعْضِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْخِدْمَةِ لِلزَّوْجِ دُونَ بَعْضِ، فَإِرْجَاعُ الْجَمِيعِ إِلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ هُوَ اللَّازِمُ، وَأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْآخِرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ لِمِثْلِهَا، وَالْعُرْفُ أَصْلٌ كَبِيرٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ. وَمِنْ ذَلِكَ انْعِقَادُ الْعُقُودِ كُلِّهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى عَقْدِهَا وَانْفِسَاخِهَا كَذَلِكَ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ أَوْ عَقْدٍ وَعَقْدٍ مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الدَّلَالَةِ فَفَرَّقَهُ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْمَوْقِفَيْنِ وَالْمَوْصِيْنِ وَنَحْوِهِمْ: أَنَّ مَا وَافَقَ مِنْهَا الشَّرْعَ أُعْتِبَرُ وَمَا خَالَفَهُ أُلْغِيَ، فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَالًا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُطَرِّدٌ فِي كُلِّ الشُّرُوطِ كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّذِي يَخَالَفُ هَذَا الْأَصْلَ فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَمِنْهَا: تَسْوِيَةُ الْجَدِّ وَالْأُخُوَّةِ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ تَنَاقُضِهِ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: تَقْدِيمُ عُسُوبَةِ الْأُصُولِ وَهُمْ الْأَبُّ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا عَلَى عُسُوبَةِ فُرُوعِهِمْ كَالْأُخُوَّةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمَحْكَمُ فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ، كَمَا فُصِّلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ

هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْأَشْيَاءِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا، فَشُرُوطُهَا هِيَ: مُقَوِّمَاتُهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا فَهِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ نَفْسِ الْعُقُودِ، وَإِنَّمَا يَشْرِطُهَا أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِعَرَضٍ لَهُ خَاصٍّ، وَهِيَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي مُحَرَّمٍ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ وَاجِبٍ، وَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَأَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ، فَكُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا خُصُوصًا الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ .

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ دِينِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ، وَأَنَّ دِينَ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا أَخْذَ الْوَثِيقَةِ بِهِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ضَيَّقُوهُ، وَغَيْرُهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ دِينَ السَّلَامِ وَغَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ فَجَمِيعُ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي لَا مَحْذُورَ فِيهَا وَالتَّوَثُّقَاتُ تَجُوزُ فِيهِ كَمَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِ .

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي الْعَقْدِ إِذَا انْفَسَخَ لِظُهُورِ مُبْطِلٍ وَمُفْسِدٍ، فَيَتَّبَعُهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ وَثَائِقٍ، وَزِيَادَةِ عَوْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا فَسَخَاهُ بِاخْتِيَارِهِمَا فَإِنَّ الْفَسْخَ يَخْتَصُّ بِهِ وَتَبَقَى التَّوَابِعُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يَحِلُّوَهَا .

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَوْ كَذَا وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِخْبَارَ الْجَازِمَ هُوَ الشَّهَادَةُ بِعَيْنِهَا .

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ بَيْنَ إِفْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالٍ أَوْ

حَقُّ مِنَ الْحُقُوقِ فَيُقْبَلُ وَيُلْزَمُ بِهِ، وَبَيْنَ إِقْرَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيِّنَةٌ قَوِيَّةٌ،
وَالثَّانِي دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ.

الشَّرْحُ

✽ بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المقدمة في ذكر عددٍ من المسائل:

✽ **أول مسألة:** بيّن أنّ الأصل في الشريعة أن يعلم المرء أنّ الشرع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بُدَّ فيها من فوارق معنوية، لا يمكن أن يفرق الشرع بين المشتبهات كما قال عمر رضي الله عنه: «وَأَعْرَفُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، ثُمَّ قَسَّ الْأُمُورَ بَعْدَ ذَلِكَ»، فالشرع كله مبني على الأشباه ومبني عن النظائر، ولذا فإنّ عندهم في المقدرات قاعدة اجتهادية؛ لأنّ المقدرات فيه ما هو بالنصّ، وفيه ما هو بالعرف، وفيه ما هو باللغة، والنوع الرابع ما كان بالاجتهاد، قالوا: والاجتهاد هو النظر لأقرب ما اعتبره الشارع، لأقرب نظير اعتبره الشارع، وأمثلتها بالمئات في التطبيقات الفقهية، بل لا يكاد بابٌ من أبواب الفقه لا يورد فيه شيءٌ من ذلك، وهذه يجب أن نعرفها وهو أنّ الشرع أورد الفروق، إذا أورد فرقاً في الحكم فلا بُدَّ أن يكون هناك فرقاً في الصورة، ولا بُدَّ أن يكون هناك فرقاً أيضاً في سبب الحكم، وهذا هو الفرق المعنوي الذي ذكره المؤلف فقال: (لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ فَوَاقِقَ مَعْنَوِيَّةٍ).

قال: (وَأَوْصَافٍ مُتَّفَاوِتَةٍ أَوْ جَبَتْ الْفَرْقَ)؛ أي: في الشكل وفي سبب الحكم.

قال: (فَإِذَا وُجِدَ مَسْأَلَتَانِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)؛ أي: الشارع في الحكم فرّق بينهما في الحكم، إمّا في الصحة وهو الحكم الوضعي، أو في الحكم التكليفي من حيث الوجوب والتحريم ونحوه.

قال: (وَحُكْمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِحُكْمِ مُبَايِنٍ لِلاُخْرَى)؛ مباين هنا بمعنى مختلف، (فَإِنْ كَانَ ثُمَّ فَارَقُ صَحِيحٌ وَمَعْنَى مُوجِبٌ لِلْفَرْقِ) أي: فإنه كذلك لا بُدَّ أن يكون كذلك، (وَإِلَّا فاعلم أَنَّ الْفَرْقَ صُورِيٌّ وَالْفُرُوقَ الصُّورِيَّةَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا)؛ معنى كلام الشَّيْخِ أَنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا أوردوا فرقا في كتبهم بين مسألتين فلا بُدَّ أن يذكروا سبباً بالتفريق، فإمَّا أن يكون سبباً معتبراً فنقول: حينئذٍ هو فرقٌ صحيح، وإمَّا أن يكون السبب غير معتبر فيكون الفرق صورياً. وهذا الذي سميناه قبل قليل بالوصف الطردي، وصف لا أثر له؛ فحينئذٍ لا يُعتبر.

ثم قال الشَّيْخُ: (وَلِهَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا نَسْتَحْضِرُهُ) أي: هذا ما سيستحضره الشَّيْخُ من الأمثلة؛ وإلَّا فالأمثلة كثيرة جداً تتعلق بذلك.

قال: (مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِهَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مِنْهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِفُرُوقٍ ثَابِتَةٍ شَرْعِيَّةٍ).

هذا المثال هنا نقول: عندنا صلاة الفريضة وصلاة النافلة، بينهما معنى مشترك وهي أنها صلاة، والصلاة عبادة واحدة؛ فهذا هو المعنى المشترك بينهما، ومع ذلك فإن هناك فرقا بينهما في الصورة، والفرق الذي بينهما في الصورة هو أن هذه فريضة وتلك نافلة، هذا فرق في الصورة أن هذا فريضة وهذا نافلة، هل ينبنى على التفريق بينهما فرق في الحكم غير كون هذه فريضة وهذه نافلة من حيث الوجوب؟ نعم أثبت العلماء عدداً من الأحكام في التفريق بينهما، وهذه الأحكام سيورد المصنّف بعضها بعد قليل، وقبل إيراد هذه المسائل التي أوردها المصنّف أود أن أبين أن هذه قاعدة موجودة في كتب الفقهاء، وهي قاعدة مضطربة:

- فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي النَّفْلِ وَالْعَكْسُ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ يَثْبُتُ فِي الْفَرْضِ وَلَا عَكْسُ.

- ومنهم مَنْ يقول: إِنَّ كلَّ ما ثبت في الفرضِ فَإِنَّهُ يثبتُ في النفلِ والعكسُ إِلَّا بدليل.

إذن: فالفهاء لهم ثلاثة اتجاهات وهي واضحة في كتبهم الفقهية يوردونها، فمنهم مَنْ يقول: إِنَّ الفرض أعم، ومنهم مَنْ يقول: إِنَّ النافلة أعم، ومنهم مَنْ يقول: إنهم متساويان ولا يثبتُ فرقٌ إِلَّا بدليلٍ خارجي، بينما الأوَّل والثاني يقول: لا يثبتُ التساوي إِلَّا بدليلٍ يدلُّ عليه، وسيوردُ المُصنِّفُ بعضًا من الفروقات الحُكْمِيَّة التي يصحُّ بعضها وينفي صحة بعضها.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفْلَ يَصِحُّ مِنَ الْجَالِسِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ).

هذا الفرق الأوَّل في الأحكام أَنَّ النافلة تصح من الجالس بخلاف الفريضة، سبب الفرق الدليل وهو: أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جالسًا عندما كبر سنه في النافلة دون الفريضة، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، وحُمِلت عن النافلة دون الفريضة، فهذا الفرق صحيح ومُعْتَبَر، وسببه صحيح وهو النقل والنص من الشارع.

قال: (وَأَنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ).

هذا أيضًا من الفروق عندهم لدليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفَّل على الراحلة كما في حديث ابن عمر: «وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا فِي الرَّاحِلَةِ فِي سَفَرٍ وَكَانَ فِي نَافِلَةٍ»؛ وهي الوتر، فدلَّ ذلك على أَنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالنافلة دون الفريضة.

أريد هنا أن أقف مع كلمة لكي نعرف أن كلام المُصنِّف - بعض الإخوان لا ينتبه إليه مع سهولة عبارته إلى أنه مبني على فقه - قول المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ)**؛ فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى عندهم السفر نوعان:

النوع الأوَّل: سفرٌ طويل.

النوع الثاني: سفرٌ قصير.

السفر الطويل: هو الَّذِي يترَخَص فيه بجميع صور الترخص من حيث الفطر، ومن حيث الجمع، والقصر بين الصلوات، وترك الجمعة، والجماعة، وغير ذلك من الأمور الأخرى، وهي مسافة ستة عشر فرسخًا.

السفر القصير: لا يُترَخَص له إلا ببعض الرخص فقط دون ما عداها، فمما يترخص بالسفر القصير يُترَخَص له بجواز ترك الجمعة فتسقط الجمعة، والأمر الثاني أَنَّهُ يُترَخَص له بجواز التنفل على الراحلة، والسفر القصير عندهم هو ما كان فرسخًا واحدًا، وبناءً عليه: فَمَنْ كان يسكن خارج البلدة بمسافةٍ تبعدُ عن البلدة مسافة السفر القصير فَإِنَّهُ يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة ولا يلزمه السعي، ولذلك بعضهم قال: إنَّ مسافة السعي هي الفرسخ بناءً على ما فرَّقوا به بين السفر الطويل والسفر القصير.

قال: (وَيَجُوزُ فِيهِ الشُّرْبُ الْيَسِيرُ، وَالْفَرَضُ بِخِلَافِ ذَلِكَ).

بخلاف ذلك في المسائل السابقة كلها، وقوله: (وَيَجُوزُ فِيهِ الشُّرْبُ الْيَسِيرُ) استثناءه فقهاؤنا لوروده عن الصحابة، فقد جاء عن عبد الله بن الزبير «أَنَّه كان يصلي بالناس في مكة، وكان يشرب في صلاة الليل»، وهذا لمعلم سيورده المصنف بعد قليل.

قال: (وَالْفَرَضُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَعُودُ إِلَى سُهولةِ النَّفْلِ وَالتَّرغِيبِ فِي الْإِكْتَارِ مِنْهُ).

أي: من أجل سهولة النفل وأَنَّهُ ليس بواجب؛ ولأنَّ الشَّارِعَ متشوفٌ إلى الإكثار منه بخلاف الفريضة فَإِنَّهَا محددة لا يُزاد عليها ولا يُنقص عنها، فَإِنَّهُ تساهل فيه من حيث الصلاة جالسًا وجواز الشرب اليسير ليس الكثير فلا يبطل الصلاة، سبب الفرق فيما سبق كله النقل

- كما مر معنا - إماما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أصحابه.

قال: (وَمِنْهَا: اشْتِرَاطُ سِتْرِ أَحَدِ الْمُنْكِبِينَ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَرْعًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِسِتْرِ أَحَدِ الْمُنْكِبِينَ يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ؛ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ سِتْرَ الْمُنْكِبِ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ لَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ).

أول شيء بدأ المصنّف بذكر فرق يورده الفقهاء "فقهاء المذهب" للتفريق بين الفريضة والنافلة، قال: (وَمِنْهَا: اشْتِرَاطُ سِتْرِ أَحَدِ الْمُنْكِبِينَ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ) فالمذهب: أن ستر أحد المنكبين شرط، وهو أعلى من الواجب فلا تصح للقادر أن يصلي مع كشف منكبيه معاً، ودليل في ذلك: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بستر المنكب، وهو يصدق على أحد المنكبين.

ثم إن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لتمكّنه في العلم انتصر للرواية الثانية وهي رواية مذهب أحمد وهو: عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، ثم عدم الوجوب بعد ذلك، فذكر ترجحين.

قال الشيخ: (وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَرْعًا)؛ هو يرى الشيخ أن النص مطلق فيشمل الفريضة والنافلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بستر المنكب في الصلاة، ولم يخص ذلك بالفريضة، والفقهاء إنما خصّوا ذلك بالفريضة دون النافلة؛ قالوا: لورود النص الذي خصص النافلة، فإنه قد جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الليل بثوب واحدٍ وطرفه على أهله؛ أي: على زوجته التي تكون نائمةً بجانبه، ولا يمكن أن المرء يكون له ثوب واحد يصلي به وهذا الثوب أحد طرفيه على أهله، ويمكن أن يغطي منكبه منه، ومن لبس إزاراً يعلم ذلك، من لبس الإزار لا يمكن أن يجعل طرف الإزار

على منكبيه، ثم يجعل طرف الثوب على أهله، فتصور الحال يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الليل كاشفاً لمنكبيه؛ فدل ذلك على التفريق بين الفريضة والنافلة، وهذا الدليل للمذهب خلافاً لما **يعني**: أن الشيخ ربما رأى أن هذا الدليل ليس واضحاً للتدليل في الفرق.

ثم قال الشيخ: (مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ سِتْرَ الْمَنْكِبِ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ لَا مِنْ بَابِ **الْوُجُوبِ**)، لماذا؟ لأنه قال: إنَّ الأصل في الوجوب إنما هو ستر العورة؛ وما زاد عنه فالأمر فيه يكون أمر ندبٍ ولا يكون أمر وجوب، لأنَّ الأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة إنما تدلُّ على ستر العورة، في الكتاب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، جاء أن المراد بأخذ الزينة: ستر العورة، فلم يرد في الكتاب الأمر بالزيادة عما زاد عن ستر العورة في الصلاة، وستر المنكبين للرجل إنما ورد النص به فيكون زائداً فيحمل ذلك على الندب، هذا رأي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والمسألة اجتهادية وفيها خلاف وهي روايتان في المذهب.

قال: (وَمِنْهَا: تَجْوِيزُ النَّفْلِ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ دُونَ الْفَرَضِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ، وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْفَرَضِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي النَّفْلِ).

❁ هذه مسألة وهي قضية أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إن الصلاة في داخل الكعبة جائزة إذا كانت نافلةً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة -رضوان الله عليهم-، فدل ذلك على أنه تجوز النافلة، وهل تجوز صلاة الفريضة؟ قالوا: لا يجوز ذلك، وقد عللوه من حيث المعنى بتعليل سأورده، ثم سأورد الفرق النقلية أو سبب الفرق النقلية، وبدأت

بالتعليل لأنَّ المُصنّف ردَّ التعليل وضعفه.

التعليل هو أنهم يقولون: إنَّ الواجب إنما هو استقبال القبلة لا بعضها، فالذي يجب استقبال القبلة لا بعضها، ومن صَلَّى في داخل الكعبة فإنه يستقبل بعضها ويستدبر بعضها فلا يصدق عليه أنه قد استقبل القبلة، فإنه مستقبلٌ لبعضها ومستدبرٌ لبعضها، وليس الاستقبال بأولى من الاستدبار، فحينئذ يقولون: اجتمع الأمران، ولولا ورود النصِّ بالنافلة لقلنا: إنَّ النافلة لا تصح لأجل هذا المعنى؛ لأنَّه لم يستقبلها، لا يصدق عليه أنه مستقبل الحقيقة ليس مستقبل، وإنما هو مستقبلٌ لبعضها مستدبرٌ لبعضها، وذلك استثنوا صورةً واحدةً إذا صَلَّى على آخرٍ أو على طرفِ الكعبة بحيث لا يبقى خلف ظهره شيءٌ منها، فإن كثيراً من الفقهاء صحح الصلاة حينئذٍ بأنَّه لا يكون مستدبراً لشيءٍ، هذا الفرق، فهذا الفرق المُصنّف وضعفه، لم؟ قال: لأنَّ ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، **أي**: الواجب أنه يكون مستقبلًا للجميع في الفرض والنافلة، ولماذا استثنينا النافلة؟ فالفقهاء يقولون: استثنيناها لأجل الحديث الذي جاء عن ابن عمر وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حكاية صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فرق أو هذا سبب فرق.

هناك سببٌ آخر أوردته الفقهاء للتفريق بين النافلة وبين الفريضة، قالوا: أنه جاء في بعض الأحاديث النهي عن الصلاة فوق الكعبة، قالوا: والنهي عن الصلاة فوق الكعبة بحثنا فلم نجد له معنى إلا أحد أمرين:

❖ **الأمر الأول**: إمَّا لعدم استقبال جميع الكعبة؛ فيكون هواء الكعبة كقرارها، فلا تصحُّ الفريضة فيه.

❖ **الأمر الثاني**: وإمَّا لعدم وجود شاخصٍ يتوجه إليه فيها؛ لأنَّ الكعبة قديمًا كانت

مسطحةً، ليست كالكعبة من بضع مئات قريبة أصبح فيها كالجدار القصير في سطحها، في فتراتٍ قديمة كانت مكعبةً تمامًا ليس لسطحها جدارٌ قصير يمكن أن يستقبله أحد، وبنوا على ذلك أحكام في قضية التفريق بين الفريضة والنافلة في الصلاة على علوها.

المقصود: أن هذا الفرق الذي ذكره فقهاء الحنابلة هو في الحقيقة كان مبني على سبب قد يكون هذا السبب ضعف المؤلف، وغيره قد يقوي هذا الفرق.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: الْمَنْعُ مِنْ اِتِّمَامِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمُفْتَرَضِ مَعَ ثُبُوتِهِ ثُبُوتًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَقِصَّةُ مُعَاذٍ وَغَيْرِهَا شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَتَعْلِيلُهُمْ بِاِخْتِلَافِ النِّيَّةِ مَوْجُودٌ فِي اِتِّمَامِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمُفْتَرَضِ وَالاِخْتِلَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِإِخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ).

❖ هذه المسألة الحقيقية من المسائل المهمة جدًا، وأنا أعيد على كلامي الأول أن علم الفروق لا ينتفع به إلا من عرف الفروع الفقهية، ما هي هذه المسألة؟ ولذلك مما سيأخذ منا وقتًا في الشرح أنني محتاج إلى شرح الفروع التي ذكر المصنّف الفرق بينها، هذه المسألة تناول قضية إمامة المتنفل للمفترض، فالمذهب: أنه لا يصح إمامة المتنفل للمفترض، قالوا: لأن نيته ضعيفة، نيته ضعيفة ويجوز له قطعها، ولغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمتنفل، والمفترض أقوى، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». فلا تختلفوا عليه في الأفعال، ولا تختلفوا عليه في النية، فيلزم أن تكون نية الإمام موافقة لنية المأموم، ولذلك فإن فقهاء المذهب يقولون: لا يصح أن يكون الإمام متنفلًا، وأظنه قول الجمهور ما عدا الشافعية فيما أظن، أو بعض الشافعية، فيقولون: إنه لا يصح أن يكون الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا، فيبطلون الصلاة لوجوب اتحاد النية عندهم.

وأشكل على ذلك قصة معاذ التي ذكرها المصنّف: أن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، وصلاته بهم حينئذ تكون نافلة، فصحتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أجاب فقهاء المذهب ومنهم ابن رجب في «فتح الباري» عن قصة معاذ بأجوبة منها: أن معاذًا يُحتمل أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنية النافلة، ثم يذهب للقوم فيصلي بهم بنية الفريضة، ومنها أن يكون هذا الفعل اجتهادًا من معاذ ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم به، ولذلك هناك قاعدة أصولية مشهورة وهو أن فعل الصحابي في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يطلع عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يكون حُجَّةً من باب السُّنَّةِ التقريرية أم أنه من باب فعل الصحابي؟ فيكون حُجَّةً لكونه فعل صحابي وهو أضعف، فإذا عارض دليلًا نقليًا فإنه يكون ملغيًا حينذاك، والمعتمد الثاني، وأجاب أيضًا إجابات أخرى غير الإجابات التي ذكرتها قبل قليل.

يقول المصنف: **(مِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ) أي:** التي أوردها الفقهاء وهو يرى ضعفها، **(الْمَنْعُ مِنْ ائْتِمَامِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمُفْتَرَضِ)** ووجه الفرق بينهما: أنهم يقولون: إن المفترض يختلف عن المتنفل، فالمفترض يؤم المفترض ومن هو أضعف منه كالمتنفل، والمتنفل لا يؤم إلا متنفلًا ولا يؤم من هو أقوى منه.

قال: **(مَعَ ثُبُوتِهِ ثُبُوتًا لَا رَيْبَ فِيهِ) أي:** ثبوت إمامة المتنفل بالمفترض، يقصد في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **(وَقِصَّةُ مُعَاذٍ وَغَيْرِهَا شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَتَعْلِيلُهُمْ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ) الَّذِي تَكَلَّمْتُ عَنْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ (مَوْجُودٌ فِي ائْتِمَامِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْمُفْتَرَضِ)**، يقول الشيخ: إن الجميع متفق على أن الإمام إذا كان ينوي الفريضة والمأموم ينوي النافلة فإنها تصح الصلاة، مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: **«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا»**، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلوا مع أن الصلاة الثانية نافلة لهم، وهذا باتفاق بين المذهبين أنها تصح الصلاة. قال: والمعنى موجود.

ثم قال: (وَإِخْتِلَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) يقصد في الحديث: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» أي: على الإمام هو الاختلاف في الأفعال دون الاختلاف في النية، وعلى العموم هذه مسألة خلافية - كما قلت لكم -، والإنسان الأحوط له ألا يصلي الفريضة خلف متنفل.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحُضُورِ الْفَرَضِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُ لَا تُقْضَى النَّوَافِلُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِضُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِالْفَرَائِضِ).

هذه الفروق سهلة جداً، قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحُضُورِ الْفَرَضِ)، تنبيه: أن الفقهاء يجيزون قطع النافلة، قالوا: إذا خشي فوات الفريضة لا مطلقاً، ليس عند الإقامة وإنما إذا خشي الفوات؛ فوات الفريضة خاصة الجماعة، بينما الفريضة من دخل فيها لا يجوز له قطعها، لا يجوز له القطع.

قال: كذلك (لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ)، بينما الفريضة يصح ابتداءها بعد إقامة الأخرى، فمن فاتته صلاة الظهر وقد أقيمت صلاة العصر فإنه يصلي وحده صلاة الظهر، ثم يدخل مع الإمام في صلاة العصر، فيبدأ بصلاة الفريضة بعد الإقامة؛ لأنها واجبة في ذمته، ومنها - أي: من الفروق الصحيحة - ألا تُقْضَى النَّوَافِلُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِضُ الْفَرَائِضُ، أَنَّهُ لَا تُقْضَى النَّوَافِلُ، لعلني أراجع النسخة الأخرى قد تكون أدق، العبارة هناك (ولا تُقْضَى النَّوَافِلُ إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِضُ الْفَرَائِضُ) نفس الصيغة، معنى هذا الكلام: أن القاعدة عند أهل العلم أن النوافل كلها لا تُقْضَى بخلاف الفرائض فإنها تُقْضَى، لكن النوافل لا يُقْضَى منها إلا السنن الرواتب فقط، بشرط ألا تكثر؛ فمن فاتته نوافل يوم أو يومين فإنه لا يقضيها كلها،

وإنما يقضي ما يتعلق باليوم الواحد فقط دون ما عداه.

ثم قال: (وما أشبه ذلك) أي: من الفروق، (فإنَّ القُصْدَ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ الإِهْتِمَامُ بِالْفَرَائِضِ).

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: مَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ وَهِيَ عِدَّةُ فُرُوقٍ قَدْ فَصَّلْتُهَا فِي كِتَابِ «الإِرْشَادِ»).

❁ هذه مسألة من قضية التفريق بين صلاة العيد وصلاة الجمعة، الأصل فيهما التشابه لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، فهذا هو الأصل في التشابه، لكن بينها فروق من حيث تقديم الخطبة وتأخيرها، فإنَّ صلاة الجمعة تُقدِّم والعيد تؤخر من حيث التكبيرات الزوائد، من حيث أشياء أخرى، وقد أشار الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لكتابٍ له، هذا الكتاب الحقيقة من الكتب النفيسة التي يغفل عنها كثير من طلبة العلم، فإنَّ كتاب «الإرشاد» للشيخ عبد الرحمن السعدي كتاب ملئ فقهاً، وفيه من الجمع بين المسائل التي لا تكاد توجد مجتمعة في كتابٍ واحد الشيء الكثير، ربما زهد بعض النَّاسِ في هذا الكتاب؛ لأنَّ مؤلفه جعله على هيئة السؤال والجواب فزهد فيه لأجل ذلك، وظنَّ أَنَّهُ للمبتدئ، والحقيقة أنَّ فيه نكت لا توجد مجتمعة في كتابٍ واحد.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ صِيَامِ الْفَرَضِ؛ وَالنَّفْلِ أَنَّ الْفَرَضَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ، وَالنَّفْلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ).

أيضاً هذه من الفروق المهمة في الفرق بين الصيام والنفل: أنَّ صيام الفريضة لا بُدَّ من التبييت لأجل الحديث «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وأمَّا النفل فيصح بنية من النهار، قوله: (مِنَ النَّهَارِ) يشمل قبل الزوال وبعده، وهذا هو الصحيح، والدليل عليه: حديث

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: **إِنِّي صَائِمٌ**»، لكن من شرط النفل ألا يأتي بمفسدٍ قبل النية، فلا يكون قد أكل شيئاً في النهار، هذا شرط صحة النفل من أثناء النهار، وسبب التفريق بينهما هو النصُّ الشرعي الذي ذكرته قبل قليل.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الصِّيَامِ).

هذه المسألة تتعلق بالفروقات بين صوم النفل والفريضة، وهو أن صوم النفل عند الفقهاء لا يصح إذا كان عليه صومٌ واجب؛ لأنَّ الذمة مشتغلة بالواجب؛ مثل الحج؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَالَ رَجُلٌ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». فالإنسان لا يصحُّ منه التطوع، ولم يكن من جنس التطوع من جنس العبادة إذا لم يكن قد أدى الواجب عليه، أمَّا السنن القبلية في الصلوات، فإنَّ الصلوات وقتها موسع إلى انتهاء الوقت، فأنا أقول: إنَّه لم يجب عليه على سبيل التضييق، ومعلوم أن صوم رمضان القضاء فيه يحاكي الأداء، فالأصل فيه الفورية لولا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذلك فقهاءهم يقولون: الأصل فيه الفورية لولا حديث عائشة، فيجوز تأخيره إلى رمضان الذي يليه، ويحرم تأخيره عن ذلك، ولكن عندهم لا يصح التنفل، وقد وَرَدَ فِيهِ أَيْضًا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الَّذِي تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَيَّنَ الثَّلَاثَةَ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَجِّ فَوْقَهَا مَحْضُورٌ).

من الفروقات المهمة: وهو التفريق بين نوعين من الصيام وكلاهما صومٌ واجب، صوم قضاء رمضان، وصوم النذر، وهما واجبان من جهة تختلف عن صوم ثلاثة أيام في الحج، انظر معي: أيام التشريق ثلاثة: "الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر"، يحرم صومها

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». فيحرمُ صومها، ولو كان قضاء رمضان ولو كان صيام نذر أو كفارة، بل يجب الفطر ولا تجزئ إلا صورةً واحدة، ما هي هذه الصورة؟ نقول: مَنْ كان عليه دم هدي تمتع أو قران ولم يكن مالكاً بذلك الهدي، فيصحُّ له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة، ما الدليل؟ الدليل على ذلك: ما ثبت في البخاري من حديث عائشة وابن عمر أو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ»، وهذا قول الصحابة لا يُعرف لهم مخالفة، فيكون حُجَّةً حينذاك إن لم يكن إجماعاً سكوتياً.

المقصود: أن سبب الفرق هو النقل، من حيث المعنى هذا الذي أشار له المصنّف، طبعاً دائماً النقل هو المقدم، ولكن المعنى مؤيد.

قال الشيخ: (لِأَنَّ اللَّهَ عَيَّنَ الثَّلَاثَةَ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَجِّ فَوْقَهَا مَحْضُورٌ)، أي: عَيَّنَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِنْ صَامَهَا؛ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَينَ قَبْلَهُ، أَوْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَالَ تَلْبَسِهِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَقَدْ فَعَلَ الْوَاجِبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَهَا، فنقول: بقيت له أيام حج وهي أيام التشريق: "الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر"، فيشملها عموم النصِّ الشرعي، «ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»، فدلَّ على أن الحج يشمل أيام الحج، المراد بالحج: أي: أيام الحج عند التلبس بها.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّوَافِلِ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَغَيْرَهَا يَجُوزُ قَطْعُ نَفْلِهَا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ).

❁ هذه قاعدة بين المشتبهات، المتشابهة هي النوافل، والقاعدة الكلية أن النوافل كلها يجوز قطعها، لكن فرَّق الشارح بين بعض النوافل كالصوم والصيام ونحوها فيجوز قطعها،

وأما الحج فلم يجز قطعه، فمن دخل في الحج فيجب عليه إتمامه لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن دخل في الحج حرم عليه قطعه، حكى الإجماع على ذلك جماعة منهم ابن حزم وابن المنذر قالوا: أجمعوا على أنه لا يجوز رفع الحج، ولذلك قال المصنف: (فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ) يقصد النافلة، (وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ) وحرم عليه قطعها، بل إنه إذا جاء بمفسدٍ وجب عليه الحج من قابل، وهو البدل؛ لأنَّ الدخول فيه يكون كالدخول في النذر ففيه معنى النذر، لأنَّ مَنْ دخل في النذر وإن كان الدخول فيه ابتداءً ليس بواجب فإنه يجب إتمامه.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدِ فِي إِتْلَافِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَفِي اللَّبْسِ لِلْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالطَّيِّبِ، وَأَنَّ الْأَخِيرَاتِ يُعْذَرُ فِيهِمَا الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، وَالَّذِينَ لَمْ يَفْرُقُوا قَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَهُوَ حُصُولُ التَّرَفِّهِ بِالْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ كُلُّهَا مُسْتَوِيَاتٌ فِي ذَلِكَ، وَالشُّعُورُ وَالْأَظْفَارُ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَأَيْضًا إِنَّمَا الْإِتْلَافُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ كَاتِلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ مُتَمَحِّصٌ، فَإِذَا كَانَ مَعْدُورًا بِالْإِجْمَاعِ غَيْرِ آثِمٍ فَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ، وَبِهَذَا أَيْضًا تُعْرَفُ ضَعْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ جِمَاعِ الْمَعْدُورِ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَوْلَى كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ فِطْرِ الصَّائِمِ وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا).

هذه مسألتان: ❁

❁ **المسألة الأولى:** وهي قضية محظورات الإحرام، محظورات الإحرام منها قصُّ

الشعر، عبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِإِتْلَافِ الشَّعْرِ يَشْمَلُ الْقَصَّ وَالتَّفْنَ وَنَحْوَهُ، وَالْأَظْفَارُ أَيَّ قَصِّهَا، وَلبس

المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، كلها محظورات محرمة مَنْ فعل شيئاً منها فعليه فدية في قول ابن عباس: «مَنْ تركَ واجباً فعليه نُسكٌ»؛ **أي**: عليه فدية، الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: المتعمد تجب عليه الفدية، وأمَّا الناسي والجاهل فهل تسقط عنه الفدية لِنسيانِهِ وجهله؟ قالوا: إِنَّ محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين:

- قسمٌ يُعذر.

- وقسمٌ لا يُعذر.

✽ القسم الذي يُعذر: هو لبس المخيط وتغطية الرأس، والتطيب، وشم الطيب، ومثله الأدهان، فقالوا: هذه إذا نسي ففعل شيئاً منها فإنه يُعذر وتسقط عنه الفدية، وأمَّا مَنْ قص شعره، أو قلم أظافره، فإنه لا يُعذر، لماذا فرَّقتم بينهما؟ الآن فرَّقوا في الحكم، ما هو سبب التفريق بينهما؟ قالوا: لأنَّ إتلاف الشعر والأظافر هو إتلافٌ، والقاعدة: أن المتلفات يستوي فيها الجاهل والعالم والناسي والذاكر، كيف هي إتلاف؟ قالوا: هي قص، قطع شعره فيستوي الشخص مع غيره فلا فرق بينهما، فيستوي العامد مع الجاهل والناسي فلا فرق بينهما، هذا هو المعنى الذي فرَّقوا به، وهذا المعنى الذي فرَّقوا به هو الذي عليه المتأخر.

القول الثاني وهو الذي نصَّ عن أحمد في رواية واختارها الشيخ تقي الدين، وعليها الفتوى عند مشايخنا أن جميع محظورات الإحرام يُعذر فيها بالجهل والنسيان، وقد بين المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الفرق الذي أوردوه فرقٌ ضعيف، ولذلك يقول: **(وَالَّذِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا قَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ) أي**: المقصود من فعل شيء من المحظورات واحد، **(وَهُوَ حُصُولُ التَّرَفُّهِ بِالْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ كُلُّهَا مُسْتَوِيَاتٌ فِي ذَلِكَ) أي**: مستوية في حصول الترفه.

ثم قال: (وَالشُّعُورُ وَالْأظْفَارُ لَا قِيَمَةَ لَهَا) أي: ليست مقومةً فنقول: إنها متلفة؛ لأنَّ مَنْ أتلف ما لا قيمة له لا يلزمه الضمان، إذًا فدلَّ ذلك على أنَّ الكفارة ليست في مقابل القيمة مثل جزاء الصيد، وإنما هي في الحقيقة من باب التعبد المحض؛ لأنَّه حصل منها الترفه، وهذا معنى قوله: (لَا قِيَمَةَ لَهَا) أي: ليست مقومةً في نظر الشارع.

قال: (وَأَيْضًا إِنَّمَا الْإِتْلَافُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ)؛ معنى قولهم أهل: أي الذي لم يوجد فيه شيءٌ من عوارض الأهلية، ومرادهم بعوارض الأهلية: النسيان والجهل، وكذلك الصغر فإنَّ الإيتلافات يستوي فيه الصغير مع الكبير، يستوي فيه المجنون مع العاقل، يستوي فيه أيضًا الناسي مع الذاكر، والجاهل مع العالم، وهذه تُسمَّى كلها عوارض الأهلية.

إذن فقوله: (الْأَهْلُ)؛ أي: الذي لم يوجد فيه شيءٌ من عوارض الأهلية، وغيره ممن عرض عليه عارضٌ من عوارض الأهلية، ذكرنا بعضها: كالصغر، والجنون، والنسيان، والجهل.

قال: (كَإِتْلَافِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ) أي: هذه أمثلة لما سيذكر الحكم فيها بعد قليل، فإنَّ مَنْ أتلف مال غيره أو أتلف نفس غيره، فإنَّه يجب الضمان إمَّا بالدية أو بالأرض أو بالقيمة أو المثل في الأموال، سواءً كان ناسي أو جاهل، ذاكر أو عالم، صغير أو كبير، مجنون أو عاقل.

قال: (وَهَذِهِ الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ مَتَمَحِّضٌ) أي: يقول: هذا متمحضٌ لله عزَّ وجلَّ التي هي أفعال الحج، وأمَّا هذه فإنَّها من حقوق آدميين، وحقوق آدميين مبنية على المشاحة، ولذلك لم ننظر لعوارض الأهلية، بينما محظورات الحج والعمرة والإحرام هي لأجل حقِّ الله عزَّ وجلَّ، وحقُّ الله عزَّ وجلَّ القاعدة العامة في العذر بالجهل والنسيان، وسيشير المصنِّف فيما أظن أنَّ

المذهب في الحقيقة كلامه مضطرب في قضية الجهل، فتارةً يعذرون وتارةً لا يعذرون، ولهم قاعدة، ليست من غير قاعدة بل لها قاعدة - قد نشير لها بعد قليل إن شاء الله إن لم ينتهي الوقت - وأنَّ الشَّيْخَ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قاعدته مضطردة، فَإِنَّهُ مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، يَتَوَسَّعُ وَيَطْرُدُ قَاعِدَتَهُ بِأَنَّ الْجَاهِلَ مَعْذُورٌ، وَالنَّاسِيَ مَعْذُورٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَقَّ آدَمِي كَالِإِتْلَافَاتِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُعْذَرُ فِيهَا.

قال: (فَإِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالْإِجْمَاعِ غَيْرِ آثِمٍ فَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ)؛ لِأَنَّ كِلَاهِمَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال: (وَبِهَذَا أَيْضًا تُعْرَفُ ضَعْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ جَمَاعِ الْمَعْذُورِ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ) أي: غير المعذور بجهلٍ أو نسيان - كما هو المشهور من المذهب -، انظر معي أنا قلت لكم: كلام الشَّيْخِ مختصر وسهل القراءة، لكنه مبني على مقدمات كثيرة، الجماع يحرم على الصائم ويحرم على المُحْرَمِ، يفسد صومه ويفسد إحرامه، ويوجب الكفارة في الموضوعين، مشهور المذهب: أنَّ الجماع لا فرق فيه بين الناسي والذاكر، والجاهل والعالم، قالوا: لأنَّه إِتْلَافٌ، أي: في معنى الإِتْلَافِ، ولذلك فإنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ، قُدِّرَتْ بِالْأُورَشَلِيمِ وَهِيَ أُورُشَلِيمٌ "أُرْشُ الْإِتْلَافِ"، فجعلوه في معنى الإِتْلَافِ، قالوا: ولأنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مُطْلَقًا «فَالَّذِي جَاءَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، لم يستفسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: هل كنت ناسيًا أم كنت غير ناسٍ، جاهلاً أو غير جاهل، وهناك قاعدة بين الأصوليين مختلفٌ فيها؛ وهي أنَّ عموم اللفظ هل يقتضي عموم الأحوال أم لا؟ هذا فيه تفصيل مشهور جداً للقرافي في هذه المسألة، ووافقهُ الشَّيْخُ تقي الدين أيضاً، إذاً هذا هو تفريق المذهب ضعّفهُ المصنّف تبعاً للشَّيْخِ تقي الدين، والفتوى على القول الثاني.

قال: (وَبِهَذَا تُعْرَفُ ضَعْفُ الْفِرْقِ)، أي: الفرق الذي أوردته المتأخرون من فقهاءنا، (بَيْنَ جَمَاعِ الْمَعْذُورِ) في نهار صومه، وحال إحرامه بالحج بجهلٍ أو نسيان، وغير المعذور بجهلٍ أو نسيان، (كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ) أو المتأخرين هو التفريق بينهما، طبعاً والتفريق يترتب عليه وجوب الكفارة وإفساد العبادة من الصوم أو الحج.

قال: (وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَوْلَى)؛ ما هو معنى التفريق؟ أي: أن المعذور لا تفسدُ عبادته بنسيانه، ولا تجب عليه الفدية؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وكذلك سائر المفطرات، ومثله أيضاً يُقال في محظورات الإحرام.

قال: (وَوَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ فِطْرِ الصَّائِمِ وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا)؛ إذن: فالمناطق في هاتين المسألتين واحد.

قال: (وَبِهِ أَيْضًا يُعْرَفُ ضَعْفُ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَغَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَأَنَّ فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاءُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَصَّتْ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ نَصًّا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]).

هذه المسألة من الفروق المهمة، وقد أشكل ذلك على عددٍ من طلبة العلم، ما هي المسألة؟ المسألة أنَّ المُحْرَمَ بالحج أو بالعمرة، ومثله مَنْ كان في داخل الحرم المكي، فإنه يحرم عليه أن يصطاد الصيد. إذن: يحرم في الحرم وللمحرم معاً، وَمَنْ اصْطَادَ صَيْدًا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِأَجْلِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. جمهور أهل العلم وهو مشهور المذهب أنه مَنْ اصْطَادَ صَيْدًا حَالَ إِحْرَامِهِ أَوْ فِي الْحَرَمِ سِوَاءً كَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ كَانَ مُخْطِئًا؛ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الصَّيْدِ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، وَلَمْ

يفرقوا، لماذا لم يفرقوا من حيث المعنى الذي أورده المصنّف؟ قالوا: لأنّ الصيد إتلاف، وما دام إتلافاً فإنّه لا فرق بين المخطئ وبين غير المخطئ، بين المتعمد وغير المتعمد، لا فرق بينهما، كمن أتلّف نفس آدمي خطأً تجب عليه الدية، ومن أتلّف مال آدمي تجب عليه الدية، هذه قاعدتهم العامة وسأرجع لها بعد قليل في ذكر تحرير أوسع.

المُصنّف يميل إلى أنّ هذا الفرق ضعيف، وأنّ الأوّلى الوقوف مع ظاهر الآية وهي رواية مذهب أحمد كذلك، وأنّ الجزاء إنّما يجب على المتعمد دون المخطئ لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذه الآية قد يُقال إنّها نصّ صريحة جدّاً؛ لأنّ قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾. متعمد هذا صفة، وبإجماع أهل العلم أنّ الصفة تخصص العموم، لأنّ "من" اسم موصول بمعنى الذي عام، والصفة تخصصه بإجماع تخصص ذلك، ولكن الجمهور -أنا قد أتوسع في هذه إن أذنتم لي لانتصار لقول جماهير أهل العلم لأنها ليست رواية-، الجمهور في الحقيقة فرّقوا وتفريقهم قوي، ليس لمجرد القاعدة أنّ قتل الصيد إتلاف فحسب، وإنّما هناك أدلة أقوى بعضها نقلية، من الأدلة أنّهم قالوا: قد ورد الإجماع على أنّ قتل الصيد وهو مخطئٌ فإنّه تجب عليه الفدية والجزاء، وهذا الإجماع متقدم، فقد قال عمرو بن دينار من طبقة صغار التابعين: «رأيت الناس أجمعين يغرّمون في الخطأ»، أي: في خطأ قتل الصيد، وهذه صورة من صور الإجماع التي حكيت في المتقدم في العصور المتقدمة، وأمّا الآية فإنّهم يذكرون أنّ الله عزّوجلّ ذكر هذا القيد والصفة المتعمد ليس لأجل هذا الحكم وهو وجوب الجزاء؛ بل لوجوب الأحكام المتوالية.

فإنّ هذه الآية جاء فيها وجوب الجزاء ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، وذكر بعدها ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] هذا الأمر الثاني، ثم ذكر بعدها أنّ الله عزّوجلّ ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

[المائدة: ٩٥]، ثم ذكر بعدها ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ذكر أربعة أحكام، فجميع الأحكام الأربعة وخصوصاً الثلاثة الأخيرة، هي من شرطها التعمد، الأحكام الثلاثة الأخيرة من شرطها التعمد، فلا يثبت للشخص مجموع الأحكام الأربعة: الجزاء، والعفو عما سلف، وأنه يذوق وبال أمره، وإذا عاد أنتقم الله منه، إلا أن يكون متعمداً، فقوله: متعمداً عائدٌ لمجموع الجزاء ليس بأول الجزاء فحسب، وإنما لمجموع جزاء الشرط أو جواب الشرط؛ لأنَّ المخطئ لا يذوق وبال أمره مرفوعٌ عنه الإثم، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أصلاً ليس عليه ذنبٌ ليعفو الله عزَّ وجلَّ عنه، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، هو لا يستحق تشديد العقوبة في العود وهو قد عفي عن ذنبه لكونه مخطئاً، وذلك قول الفقهاء في ذلك متجه وخاصةً وجود الإجماع المتقدم في المسألة، وأنَّ قتل الصيد يستوي فيه المخطئ والمتعمد، لكن هي رواية أخرى عن مذهب أحمد انتصر لها المصنّف هنا، وعلى العموم الذي يقرأ في كتب النظر في الأدلة والمناظرات ومنها الفروق الفقهية قد يتحير أحياناً ويقف لقوة الخلاف، وكما جاء أن أحمد كان يتوقف في بعض المسائل فلما سُئِلَ بعض أصحابه قال: لعلمه بالخلاف، فمن عرف الخلاف عرف مستند الخلاف ودليله وسببه، فإنه قد يتحير أحياناً في قوة المسألة.

قال: (وَكَذَلِكَ تَجْوِيزُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاةِ الْمَوَاشِي وَسُقَاةِ زَمْرَمَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي آخِرِ يَوْمٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلُوا الْجَمِيعَ وَاحِدًا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّمِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا، وَفِيهِ نَظْرٌ).

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (وَكَذَلِكَ) أي: من مسائل الفروق التي هي ضعيفة عند فقهاءنا، أوردتها فقهاءنا وضعفها المؤلف ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَّزَ لِرِعَاةِ الْمَوَاشِي

وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم، فيقول الشيخ: أن هذا الفرق صحيح، فالجمع إنما يكون لمن كان له عذر وهم رعاة المواشي وسقاة زمزم، فيجب أن نفرّق بينهم هذا كلام المصنّف يقول: يجب أن نفرّق بينهما، أو بأن نفرّق بينهم وبين غيرهم.

قال الشيخ: (دليل على أن غيرهم لا يساويهم في ذلك)، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم لأجل وجود هذه الصفة أنهم رعاة للمواشي وسقاة زمزم وفيهم معنى الحاجة.

ثم قال: (والمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ جَعَلُوا الْجَمِيعَ وَاحِدًا)، أي: جميع الحجيج جعلوهم واحد، فأجازوا لهم أن يرموا في آخر أيام التشريق؛ ثلاثة أيام التشريق، ووجه أن الحنابلة جعلوا الرعاة والسقاة وغيرهم واحد؛ قالوا: لأن العذر في الحقيقة لهم ليس لانقطاعهم عن منى فإنهم يكونون في منى، أحياناً لأنهم يأتون في النهار ويرجعون في الليل، فلهم عمل ليس متعلق في وقت النهار، ولذلك المعنى ليس واضحاً في الحاجة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أيام التشريق أيام رمي، فجعل الحكم للجميع الرمي، فجعل الحكم فيها واحداً، واستدلوا بعمومات إضافة بآثار نُقِلت في الباب أنه يجوز تأخير الرمي إلى آخر الأيام، فبعضهم يقول: إنه قضاء، والمعتمد أنه أداء.

قال: (وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم) من أيام التشريق وهو الثالث عشر أو الثاني عشر إن كان متعجلاً، (ولو لم يكن معذوراً) سبب من الأسباب، قال: (وفيه نظر) هذا وجهة نظر المؤلف وغيره قد يخالفه، الذي أظنه أن الحنابلة من مفرداتهم جواز التأخير وتحتاج إلى مراجعة، أظن الجمهور لا يوافقونهم في ذلك.

قال: (وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء الصيد. فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل لظاهر النص، ولأن فيه شائبة عقوبة

بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ مَعْنَى السُّهُولَةِ فِيهَا بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ).

عندنا قاعدة وهو أن (مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةً)، هذه قاعدة يريدونها بهذا النص فقهاء أحمد (مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ) أحياناً في هدي التمتع والقران، أو وجبت عليه في غيرها من الأشياء المتعلقة بها، فإنهم يقولون: إنها تجزئ البقرة، ويستدلون بذلك بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البقر هل هي إلا من البدن»، فجعل البقر من البدن فتكون كالإبل.

ثم قال: (وَلَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ) أي: لو كان الذي حُكِمَ فيه في جزاء الصيد وجود بقرة فيجوز له أن يخرج بدنة مكانها؛ لأن كليهما من البدن، كما جاء في حديث جابر فنفوا الفرق، والمُصنّف أثبت الفرق بين الحالتين في جزاء الصيد فقط دون ما عداه.

قال: (فَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ) يقصد إثبات الفرق في جزاء الصيد، (الْقَوْلُ الْآخِرُ: وَأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمِثْلُ لِظَاهِرِ النَّصِّ)، ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿مِثْلُ﴾، وهذه المثلية تكون من الأنعام، من البقر أو من الغنم أو من الضأن ونحوه.

قال: (لِظَاهِرِ النَّصِّ) الذي ذكرته قبل قليل، قال: (وَلِأَنَّ فِيهِ شَائِبَةٌ عُقُوبَةٌ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ)؛ كهدي التمتع والقران والفدية مثلاً ونحو ذلك، فإنها فيها معنى السهولة، هذا رأي المُصنّف، ولكن المذهب على خلافه، طبعاً هنا كل الذي يقوله هذا يدلُّ على سعة علم الشيخ وضبطه للمذهب ومعرفة المناط والمخالفة فيه، وهذا يدلُّ على دقة الشيخ، وهذا مهم جداً لطالب العلم أن يعرف الأدلة والمناطات؛ لأن الغرض هو الاجتهاد وهي الغاية.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَبَيْنَ فَاعِلِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ، وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ الطَّهَّارَةَ وَالسُّتْرَةَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَنَحْوَهَا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ،

وَإِنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ نَجَاسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَصَلَّاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَبَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ إِذَا تَرَكَ فِيهَا الْمَأْمُورَ، لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ بَدَلِهِ، وَإِذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا بَدَلَ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَطَرَدَهُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَرَارٌ، فَتَارَةً يُفَرِّقُونَ، وَتَارَةً يُجْمَعُونَ وَيُوجِبُونَ عَلَى الْجَمِيعِ الْقَضَاءَ، فَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَقَدْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا، فَأَوْجِبُوا الْإِعَادَةَ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَكَمَا فَرَّقُوا وَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ نَفَسِي وَهُوَ صَائِمٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَمْرَ أَوْ الْحُكْمَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

هذه قاعدة في الحقيقة من القواعد المهمة والفروق الدقيقة، وهي قضية العذر بالجهل والنسيان، أنا سألخص هذه القاعدة في جزئيتين:

❖ **القاعدة الأولى:** أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: فَرَّقْ بَيْنَ تَرْكِ الْفِعْلِ جَهْلًا وَنَسْيَانًا وَبَيْنَ فِعْلِ الْفِعْلِ جَهْلًا أَوْ نَسْيَانًا، تَرَكَ الْفِعْلَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْفِعْلَ الْمَحْرَمَ، مَلَخَصَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ صَاغَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي كَلِمَةٍ جَمِيلَةٍ جَدًّا وَلَطِيفَةٍ لَكِي يَسْهَلُ حِفْظُهَا، فَقَالُوا: إِنَّ الْجَهْلَ وَالنَّسْيَانَ يَجْعَلَانِ الْمَوْجُودَ مَعْدُومًا، وَلَا يَجْعَلَانِ الْمَعْدُومَ مَوْجُودًا، أَحْفَظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَفْهَمِ الْكَلَامَ الَّذِي أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْنَا، الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ يَجْعَلَانِ الْمَوْجُودَ مَعْدُومًا، مَنْ أَخْطَأَ فَفَعَلَ شَيْئًا نَسْيَانًا أَوْ جَهْلًا فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، مَنْ أَخْطَأَ فَزَادَ رُكْعَةً خَامِسَةً، فَالْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ يَجْعَلَانِ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَكَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ نَسِيتَ فَزَدْتَ رُكْعَةً، لَكِنْ لَا تَجْعَلِ الْمَعْدُومَ مَوْجُودًا، مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثًا، نَسِيَ رُكْعَةً ثُمَّ تَذَكَّرَ، نَقُولُ: لَا نَقُولُ

صلاتك صحيحة، بل نقول: يجب أن تأتي بالركعة الرابعة ما لم يطل الفصل؛ لأنَّ الجهل والنسيان لا يجعلان المعدوم موجوداً، فيجب الإتيان بالواجب الذي عُدِمَ وتركه نسياناً وجهلاً.

قال: (الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَبَيْنَ فَاعِلِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ)، إذاً هذا هو الفرق بين الأمرين تركُ المأمور وفعلُ المحذور، وهذا الفرق صحيح معتبر في المذهب وعند غيرهم لا فرق، ولكن الذي سيتكلم عنه المصنّف مسألة أخرى بعد قليل متفرعة عنها.

فقال الشيخ: (إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ) إذا تذكر أو علم، مثلت لك بالصلاة، مثله في الصيام: مَنْ أفطر قبل غروب الشمس، وتبيّن له أنه قد أفطر قبل غروب الشمس، فنقول: إنَّ الجهل والنسيان لا يجعلان المعدوم موجوداً، فنقول: صومك غير صحيح، يجب عليك قضاء هذا الصوم.

اللهم الخلاف في المسألة المشهورة فيما إذا تراءوا غروب الشمس فلم يجدوه لحديث أسماء المشهور، والمذهب فرض القاعدة، (وَبَيْنَ فَاعِلِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ مَعْدُورٌ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ)، مَنْ تحرّك في صلاته حركةً يسيرة، أو مَنْ زاد في صلاته أفعالاً نسياناً أو جهلاً؛ فنقول: إنَّ صلاته صحيحة ولا يفسد ذلك صلاته، كذلك مَنْ أكل أو شرب في نهار رمضان، فعل محذور نسياناً أو جهلاً، لا يظنُّ أنَّ هذا الدواء مُفطر مثلاً، فنقول: صومك صحيح. نعم يستثنون من الجهل بعضهم ما كان معلوماً بالضرورة فإنّما يُعذر بالجهل، هذه مسألة أخرى لها مبحث آخر.

قال: (فَإِنَّهُ يُعْذَرُ وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ) حينذاك، ولو كان الذي فعله من المفسدات أو

المبطلات، اللهم إلا أن يكون من الإتلافات التي سبق الحديث عنها.

قال الشيخ: **(وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ الطَّهَارَةَ أَوْ السُّتْرَةَ نَاسِيًا)**، فَمَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَذَكَرَ نَقُولُ: صَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ وَالْجَهْلَ لَا تَجْعَلُ الْمَعْدُومَ مَوْجُودًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ، **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَنْطَهَرَ»**، كذلك السُّتْرَةُ الْمُرَادُ بِالسُّتْرَةِ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

قال: **(فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) أَي:** إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا بِدُونِ طَهَارَةٍ أَوْ سِتْرَةٍ، انظُرْ إِلَى الْعَكْسِ الَّذِي هُوَ الْآنَ بَدَأَ يَذْكَرُ مِثَالًا لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ نَسِيَانًا، قال: **(وَإِنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ نَجَاسَةً عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ)**، لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الَّتِي عَلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ هِيَ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِاجْتِنَابِهَا، فَلَمَّا نَسِيْتَهَا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا فَإِنَّ صَلَاتَكَ صَاحِحَةٌ؛ وَالدَّلِيلُ وَاضِحٌ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَما صَلَّى وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَقَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي أَنْفًا وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى»**، أَي: نِجَاسَةٌ، فَلَمْ يُفْسِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا أزالَ الْأَمْرَ الْمَفْسُودَ.

قبل أن نتقل للمسألة التي بعدها، فقد أريد أن ننتبه لمسألة وسأشرحها الآن لأنَّ الْمُصَنِّفَ سيشير لها بعد قليل "قضية من نسي نجاسة في ثوبه فصلَّى"، أدليلها ما تقدَّم؟ والمشهور عند المتأخرين التفريق بين الصورتين، فيقولون: إنَّ مَنْ جَهِلَ النِّجَاسَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَزَالَهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ تَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ، انظُرْ مَعِي، أَمَّا مَنْ عَلِمَ النِّجَاسَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ بِالنِّجَاسَةِ فَقَطْ، وَسَبَّبُ تَفْرِيقِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النِّجَاسَةَ هِيَ مِنْ بَابِ الشَّرْطِ، وَليست من باب الموانع، وسيأتي أنَّ الْمُصَنِّفَ يَخَالَفُ وَيَقُولُ: الصَّوَابُ الطَّرْدُ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ خَالَفَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ - سيأتي إن شاء الله في كلام الْمُصَنِّفِ لَكِنْ لَا أريد أن أطيل فيه الآن -

، فقط أردت أن نعرف أن المذهب في النجاسة في الصلاة يفرقون بين جهلها وبين نسيانها، فيقولون: مَنْ جهلها صحَّتْ صلاته، وَمَنْ نسيها لم تصح صلاته.

قال: (وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ) في الأكل والشرب، وذكرت أمثلة قبل قليل، (وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، مرَّ معنا في محظورات الإحرام أَنَّهُ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ إِتْلَافٍ، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ فَلَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا، مِثْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ، أَوْ وَاجِبًا بِسَبَبِ النَّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَنَسْكَ.

قال: وكذلك بقية العبادات الأخرى إذا ترك فيها المأمور لا بُدَّ من فعله أو فعل بدله، فعله هو أو فعل بدله، مثل: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِدَمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ دَمًا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَاءِ مَكَّةَ.

قال: وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ بِسَبَبِ نَسْيَانِهِ وَجَهْلِهِ، اسْتَثْنَى فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ أُمُورًا - سِيَّاتِي الْإِشَارَةَ لَهَا - مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَهُوَ إِذَا كَانَ فِيهَا إِتْلَافٌ أَوْ مَعْنَى الْإِتْلَافِ، فَلَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ.

قال: (فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا بَدَلَ)، كلام المصنّف هنا مضطرد، لا استثناءات فيه، وإنَّما الاستثناءات عند المتأخرين، ولذلك قال الشيخ: واختار الشيخُ تقي الدين، شيخ الإسلام ابن تيمية يقصد تقي الدين، وطردهُ في كل المسائل، كل المسائل طرد قاعدتها، والحقيقة أن الشيخ تقي الدين منهجهُ في معرفة اضطراد القواعد من أكثر العلماء طردًا لقواعده، ولذلك تكلم عن مسألة تخصيص العلة، وأنها وإن كانت جائزة فإنَّما يكون جوازها من باب وجود المانع أو انتفاء الشرط، لا مطلقًا، وله كلام من غاية النفاثة وخاصة في كتابه "الجدل".

ثم قال الشيخ: (أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَرَارٌ، فَتَارَةً يُفَرِّقُونَ) أي: يفرِّقون بين الجاهل والناسي من جهة، وبين العالم والذاكر فيعذرون ذاك ولا يعذرون الثاني، قال: (وَتَارَةً يُجْمَعُونَ) أي: يجمعون يجعلون حكمهما واحد لا فرق بين الجاهل وبين الناسي وبين العالم والذاكر، (وَيُوجِبُونَ عَلَى الْجَمِيعِ الْقَضَاءَ).

ثم ذكر أمثلة قال: (فَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً، وَقَدْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا، فَأَوْجِبُوا الْإِعَادَةَ عَلَى هَذَا وَهَذَا).

يقول الشيخ: إِنَّ مَنْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا الْحَدِيثَ هَذَا تَرَكَ فَعَلَ مَأْمُورٌ وَهُوَ الْوَضُوءُ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَهَا وَلَا إِشْكَالَ، إِذَا صَلَّى نَاسِيًا الْحَدِيثَ أَوْ جَاهِلًا وَجُوبَ الْوَضُوءُ، لَكِنْ انظُرِ الْمِثَالَ الثَّانِي وَهُوَ: (مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً)، فَهَذَا فِيهِ فَعْلٌ مُحْظُورٌ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ جَهَلَهَا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ فِيهَا رِكَازَةٌ أَوْ ارْتِبَاكٌ قَلِيلًا، وَأُظْهِرْتُ مُعَدَّلَةً بِالنَّسْخَةِ الْأُخْرَى الَّتِي شَرَحَهَا رَبَّمَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ وَهِيَ النَّسْخَةُ الْأَصْحَحُ، حَذَفَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ كَامِلَةً لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ هُنَا الْكَلَامَ فِيهِ بَعْضُ الرِّكَازَةِ رَبَّمَا؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ جَهَلَهَا)، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ جَهَلَ النِّجَاسَةَ لَا يَعِيدُ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا يَعِيدُ الَّذِي نَسِيَ فَقَطْ.

ثم قال الشيخ: (وَكَمَّا فَرَّقُوا وَجَمَعُوا بَيْنَ مَنْ نَفْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ) للحديث، (وَمَنْ جَهَلَ الْأَمْرَ أَوْ الْحُكْمَ)، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ غَيْرَ مَعْذُورٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَهْلَ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِدِينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَا يَعْلَمُ

وجوبه عليه، أنه ليس واجباً عليه، مثلاً بلغ وهذا يحدث لكثير من الشباب أو البنات أنها قد تبلغ وتمكث سنتين لا تعلم أن الصوم واجب عليها أو واجبٌ عليه، بناءً على أن حكم الطفولة مستمر، فالمذهب يقولون: يجب أن يقضي السنوات الماضية كلها؛ لأن الجهل غير معذور فيه لأنه معلومٌ من الدين بالضرورة، والمؤلف يرجح تبعاً لاختيار الشيخ تقي الدين أنه يُعذر بالجهل، فإن كثيراً من الناس ربما يكون في بيئة متعلمة، لكن يجهل هذه المسألة وخاصة في المرة الأولى عندما يبلغ ابتداء الأمر، ولذلك الذي يفتي به الشيخ تقي الدين والشيخ المؤلف أن مَنْ بلغ ولم يعلم وجوب الصوم عليه ثم عرفه بعد ذلك؛ لا يجب عليه القضاء؛ لأنه كان جاهلاً للحكم خلافاً للمشهور من المذهب.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ مَنْ فَرَّقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مُخَالَطَةِ الطَّاهِرَاتِ لِلْمَاءِ وَتَغْيِيرِهَا لَهُ بَيْنَ مَا وَضِعَ قَصْداً وَمَا وَضِعَ لِغَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ بِمُقَرَّرِهِ أَوْ بِمَمْرِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَلْبَهُ الطَّهْوَرِيَّةَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ حَتَّى تُغَيِّرَهُ النَّجَاسَةُ، وَأَنَّ تَفْرِيقَهُمُ الْمَذْكُورَ يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَتَمَاتِلَيْنِ، فَكُلُّهَا قَدْ غَيَّرَهَا الطَّاهِرُ تَغْيِيرًا مُمَازِجًا).

هذا الفرق الذي أورده المصنف ليس على المشهور وإنما أورده بعض الفقهاء، فإن بعض الفقهاء يقولون: فرّق بين مخالطة الطاهرات للماء وتغييرها له بين ما وضع قصداً وما وضع لغير قصد، وقد يجري على قول بعض الأصحاب في قضية التفريق بين ما لاقى النجاسة وبين ما لاقته النجاسة، وذلك أنهم يقولون: أن ما لاقته النجاسة ينجس بمجرد الملاقاة، وأمّا ما لاقى النجاسة فإنه ينجس بمجرد الانفصال، ففرّقوا بين هاتين الحالتين،

وقد يجري فيها التفريق على قضية ما وضع فيه، والعموم المصنّف يرى أنّ هذه الأوصاف التي سبقت كلها لا أثر لها.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: كَرَاهَةُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

هذا قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ السَّوَاكَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اسْتَاكُوا فِي النَّهَارِ وَلَا تَسْتَاكُوا فِي الْعِشِيِّ»**، وَالْعِشِيُّ هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَثْبِتُ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَثْبِتُ بَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَوَى يَسْتَاكُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ مَا لَا يُحْصَى، وَهَذَا مُطْلَقٌ يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ الْعَيْبَ فِي الْمَبِيعِ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ أَوْ الْأَرْشِ، وَالْعَيْبُ فِي الْإِجَارَةِ مُوجِبٌ لِخِيَارِ الرَّدِّ دُونَ الْأَرْشِ، وَيَحِقُّ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عُسْرٌ، وَقَدْ تَعَبْنَا فِي الْفَرْقِ فَلَمْ يُحْصَلْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَمِيعَ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْأَرْشِ، وَفِي الرَّدِّ).**

هذه المسألة عند فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِضِيَّةِ الْعَيْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَيْبَ يَثْبِتُ الْخِيَارَ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْأَرْشِ، أَي: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلْعَةَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْشَ، وَهُوَ نِسْبَةٌ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعْبُوبَةِ، قَالُوا: وَهَذَا خَاصٌّ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا عَيْبٌ فَيَثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إمَّا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ وَالرِّضَا بِالْعَيْبِ، وَإمَّا الرَّدَّ وَلَيْسَ لَهُ الْأَرْشُ، فَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ، قَالُوا:

لأنَّ البيعَ يمكنُ تقويمهُ ويسهلُ، بينما الإجارةُ فإنَّ تقويمها غيرُ سهلٍ وغيرِ منضبطٍ، فإنَّ المنافعَ - كما تعلمون - تختلفُ حاجةُ النَّاسِ، مثال ذلك: كثيرٌ من المنافعِ يغالي فيها بعضُ النَّاسِ لحاجتهِ فيها، الدكاكينُ مثلاً يحتاجها التجارُ، فهي غاليةٌ عندهم، إنَّ لم يأتِ تاجرٌ فإنَّه غيرُ النَّاسِ يأخذها بأرخصِ الأسعارِ وهكذا، فلذلك عندهم أنَّها لا يمكنُ ضبطَ المنافعِ وتقويمها بهذه الطريقة، فلذلك قالوا: إنَّه لا يُرجَعُ فيها للأرش.

قال: (وَيَحِقُّ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ) ابنُ نصرِ اللهِ التُّستري صاحبُ الحواشي له حواشي على «الفروع»، وحواشي على «المحرر»، حواشي على «المقنع»، وعلى غيرها من الكتب، قال: (أَنَّ يَقُولَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عُسْرٌ، وَقَدْ تَعَبْنَا فِي الْفَرْقِ فَلَمْ يُحْصَلْ) في الحقيقة أنَّ الذين عنوا بالفرق من المتأخرين من أصحابِ أحمد جماعة منهم ابنُ رجب، وخاصةً في كتاب «القواعد»، وابنُ نصرِ اللهِ وهو تلميذُ لابنِ رجب، فقد عُنِيَ عنايةً كبيرةً في حواشيه في ذكرِ الفروق، ومن المتأخرين الذين يعانون بالفروق، محمدُ الخلوقي صاحبُ الحواشي وخاصةً في حاشيته على «المنتهى» فإنَّهم يعنون في الفروق بين المسائل، ولذلك الكلمة هذه أنَّه لم يوجد فرقٌ ظهرت لابنِ نصرِ اللهِ في أكثر من موضع من كتبه، وهي موجودةٌ أيضًا عند الخلوقي كذلك وخاصةً في شرح «المحرر»، حاشية «المحرر»، وعلى العموم فالفقهاء لهم فرقٌ أوردت أحد صورهِ، وربما عند التتبع نجد هذه الفروق، غالبًا تجد الفروق أين؟ تجد الفروق في الأدلة، كما أنَّ القواعد تُؤخذ من الأدلة، فإنَّ الفروق وأعني بالفروق سببُ الفرقِ هنا، لأنَّ قلت لكم في البداية: الفرق هو في الصورة، وفي الحكم، وفي السبب، نحن هنا نقصد الفرق، أي في سببِ الفرق، لماذا فرَّقنا بينهم من حيث المعنى؟ غالبًا يُؤخذ سببُ الفرق من تعليقات الفقهاء، ولذلك كتب التعليقات مهمة جدًا جدًا، وأغلب ما يعتني الحنابلة في التعليقات في كتاب «التعليق» القاضي أبي يعلى، ثم بكتاب «الانتصار» لأبي الخطاب، وكتب أصحاب

أبي يعلى مثل: ابن عقيل وغيره، ثم بعد ذلك في المرحلة الثانية تعليقات الموفق وخاصة في كتابيه «المغني» و«الكافي»، هذان الكتابان من أهم الكتب التي عنيت في التعليقات ويمكن استخراج الفروق منها.

قال: (وَنَظِيرُ هَذَا: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ وَقْفِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجَعُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَمِيعَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ).

❖ هذه المسألة شروطها باختصار أَنَّ هناك أمران يشتبهان في أنَّهما تعلِّقُ على الوفاة:

❖ الأوَّل: تعلِّق الوصية وهي التملك بأن يقول: لفلان ألف ريالٍ أو ألف دينارٍ.

❖ الثانية: تعلِّق الوقف على الوفاة، يقول: إذا متُّ فبיתי الفلاني وقف.

الأوَّلَى يجوز فيها الرجوع باتفاق إن لم يكن بالإجماع أَنَّهُ يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنَّها معلقة على الوفاة، وقبل وجود شرط الاستحقاق جاز له الرجوع فيها، بدليل أَنَّ الشخص يوصي ثم يغير وصيته، أمَّا الوقف ففيها روايتان مذهب أحمد:

❖ الأوَّلَى: أَنَّهُ مَنْ أوقف وعلَّقها على الوفاة فَإِنَّهُ ليس له حق الرجوع، قالوا: لأنَّ الوقف

عقدٌ لازم لا يجوز الرجوع فيه، والأصل في العقود اللازمة أن تكون باتةً غير معلقة، وإنَّما جاز تعلِّق الوقف على الوفاة لورود النصِّ، فنجز التعلِّق ولا نجيز الرجوع الَّذي هو قلبها حينئذٍ إلى عقدٍ غير لازم قبل وجود الشرط المعلق عليها، وذكر المصنِّف وهذا الَّذي عليه الفتوى أَنَّ الصواب أَنَّ الجميع حكمها واحد؛ فيجوز الرجوع في الجميع سواءً في الوصية بالوقف أو الوصية بسائر الوصايا.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُقُودِ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا إِلَّا الْوَكَالَاتُ وَالْوَلَايَاتُ، وَبَيْنَ الْفُسُوحِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا كَالْفُسُوحِ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيْحَةُ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ، وَأَيْضًا لَا مَانِعَ يَمْنَعُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَقْصُودَةَ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمُتَفَاسِّخِينَ مُعْتَبَرَةٌ، مَا لَمْ تُدْخَلْ أَهْلُهَا فِي مَحْدُورِ شَرْعِيٍّ، وَمِنْ أَهْمِ الشُّرُوطِ التَّعْلِيْقَاتِ فَإِنَّهَا تَقْصِدُ قَصْدًا صَحِيْحًا).

هذه مسألة الحقيقة من أهم المسائل التي يتوسع فيها المعاصرون توسعًا كبيرًا، وكثير من البيوع المستقبلية مبنية على هذه المسألة وهي البيوع المعلقة على شرط، وقد توسع المعاصرون في التفريع على القول الذي رجحه المصنّف تبعًا للشيخ تقي الدين في جواز تعليق البيع والشراء والإجارة على الشروط الثمانية أو الشروط الفعلية، وصححوا كثيرًا من العقود المعاصرة.

المسألة ملخصها فيما يلي: أنّ الفقهاء يقولون: هناك فرق بين العقود وبين الفسوخ، فالفسوخ يجوز تعليقها على الشرط، مثال التعليق على الشرط: أن يقول الشخص: بعتك هكذا، ولي الخيار ثلاثة أيام أو ولي خيار إلا أن تفعل كذا، فإن لم يأت بالشرط ثبت له خيار الشرط، وفي الحالة الأولى له خيار الفسخ ابتداءً، أثبت خيار الشرط ابتداءً، وهنا له خيار فسخ لتخلف الشرط، فهذه الحالة يجوز له تعليق الفسخ بشرط، أمّا إنشاء العقد فالفقهاء يقولون: لا بُدَّ أن تكون العقود كلها مجزومًا بها غير معلقة لا تقبل التعليق اللهم إلا الوكالات والولايات، بأن يقول في الولايات لمن وليّ على بلدة في القضاء مثلاً يُقال: إذا دخلت البلدة فأنت قاضيها، فعلق على دخوله، والوكالة يقول: إذا وصلت البلدة الفلانية فأنت وكيل في بيع كذا، فالولايات والوكالات تُسمّى من عقود الإطلاق، وعقود الإطلاق الشّارع تسامح فيها في أمورٍ متعددة ومنها قضية التعليق، ما عدا ذلك فالجمهور أنّه لا يصح، واختار الشيخ

تقي الدين وأظنها من مفرداته رواية عن أحمد أنه يصح تعليق البيع والإجارة على الشرط، ولكن بشرط أن يكون الشرط صحيحاً معلوماً غير مجهول، وأن يكون هذا الشرط فيه غرض نافع، أي فيه غرض صحيح ليس حيلة على ربا ولا غيره، وهذا الذي انتصبه المصنف، وعلى العموم هذه المسألة طويلة جداً في قضية العقود المعلقة.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ فِي الْأَبِّ: أَنَّ لَهُ التَّمْلُكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوطِهِ دُونَ إِبْرَاءِ غَرِيمِ ابْنِهِ، وَدُونَ إِبْرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ حَقِّ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. فَالصَّوَابُ: اسْتِوَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا أَحَقُّ مِنَ التَّمْلُكَ مِنْ مَالِهِ، كَخَلْعِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُسِيءِ لِعَشْرَتِهَا مِنْ مَالِهَا؛ لِمَحْضِ مَصْلَحَتِهَا).

هم يقولون: أول شيء القاعدة عندهم التي فرّقوا بين المسألتين قالوا: إن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه، الشروط التي أوردها الفقهاء:

❖ **الأمر الأوّل:** منها: ألا يضر ذلك الأخذ والتملك بمال الولد.

❖ **الأمر الثاني:** ألا يأخذ هذا المال ويعطيه ابناً آخر، وأيضاً ذكروا شرطين آخرين، هذه الشروط أوردها في كتب الفقه - مرّت معنا في كتب الفقه -.

لكن الفقهاء فرّقوا بين هذه الصورة وبين صورة فيها شبهة بها، وهي "قضية إبراء الغريم"، فيقولون: إن الأب ليس له أن يبرئ الغريم، فله حق التملك وليس له حق الإبراء، فرّقوا بين الإبراء وبين التملك، والحقيقة أن وجه تفريقهم بين الأمرين، قالوا: لأن التملك فيه مصلحة للأب، فإنّه يتملك ليأكل، وليشرب، وليشتري، ولينتفع، بينما إبراء الغريم ليس فيها مصلحة للأب، وإنّما هي مجرد كلمة يقولها فيبرئ الغريم، ولأنّه لو فتح الباب في قضية أن الأب إذا أبرأ غريم ابنه ربما أسقط كثير من المدينين الديون التي لهم عن طريق آبائي أبنائهم عن طريق

آباء الدائنين، لأنَّ الدائن هو الَّذي يعرف المدين وهل هو مماطل أم ليس بمماطل، بينما أبوه يكون بعيداً، والحقيقة أنَّ المُصنِّف وإنَّ قال إنَّه لا فرق بين الصورتين، إلاَّ أنَّ مراعاة مقاصد الشريعة وحالات النَّاس، والشرط الَّذي أورده الفقهاء ألاَّ يكون فيه إضرارٌ بالابن يتوافق تماماً مع قول فقهاء المذهب: إنَّ الأب ليس له إبراء غريم ابنه، وهذا هو الأقرب والمتوافق مع شرطه.

قال: (وَكَذَلِكَ دُونَ إِبْرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ حَقِّ وَوَلَدِهِ)، أي: لو كان الأب مديناً لابنه ديناً، فليس له أن يبرئ نفسه وهذا صواب، يقولون الفقهاء إنَّ الابن ليس له أن يطالب أباه، ليس له أن يدعي في المحكمة لجهات محكمة التنفيذ وغيره يطالب بالتنفيذ على أبيه، وإنَّما يبقى ديناً في ذمة الأب إلى حين الوفاة، ثم بعد ذلك يأخذوها من التركة، والحقيقة أنَّ قول أيضاً الأصحاب أقرب للمقاصد والمعاني والشروط، لأنَّ كل مدينٍ في الغالب يود إبراء ذمته، وربما إذا أبرأ الأب نفسه في الحقيقة نفع الإخوة الباقين؛ لأنَّ المال سيذهب للباقيين إرثاً مع أنَّه دين لهذا الابن، فالمُصنِّف عندما فرَّق قال: إنَّ عدم التفريق هو الأوجه والأصح هذا نظر لجهة، وإذا نظرنا إلى جهةٍ أخرى فنجد أنَّ قول الفقهاء قد يكون أنسب، والعلم عند الله عزَّ وجلَّ وحده.

❖ الصورة الثالثة قوله: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالَعَ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا) المذهب يقول: إنَّ الأجنبي يجوز له أن يخالغ، يأتي رجل فيرى رجلاً مع امرأته حياتهم غير مستقيمة، فيقول: خالغ هذه المرأة وسأدفع لك كذا، يقولون: إذا كان هذا الأجنبي مثل الأب هو الَّذي طلب الخلع من غير طلب المرأة وإذنها فليس له أن يأخذ من مالها شيء؛ لأنَّ المرأة تستطيع أن تطلب هي الخلع من مالها، فدللَّ ذلك على أنَّها ربما رأت أن بقاءها مع زوجها أنفع لها من مخالعتها بالمال الَّذي بُذل، ولأنَّ المصلحة لها بذلك.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: إِيجَابُ بَعْضِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْخِدْمَةِ لِلزَّوْجِ دُونَ بَعْضِ، فَارْجَاعُ الْجَمِيعِ إِلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ هُوَ اللَّازِمُ، وَأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْحُقُوقِ لِلآخَرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ لِمِثْلِهَا، وَالْعُرْفُ أَصْلٌ كَبِيرٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ. وَمِنْ ذَلِكَ انْعِقَادُ الْعُقُودِ كُلِّهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى عَقْدِهَا وَانْفِسَاحِهَا كَذَلِكَ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ أَوْ عَقَدٍ وَعَقْدٍ مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الدَّلَالَةِ فَفَرَّقَهُ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ).

المسألة الأولى قال: إنَّ الفقهاء يفرِّقون في الخدمة للمعروف بين الزوج وزوجته، الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما جرى به العرف، ويشمل أيضًا المعروف في مقابل الشر والإساءة، الفقهاء يقولون: إنَّ بعض الأعمال لا تجب على الزوجة؛ مثلًا لما تكلموا عن أنَّ الزوجة لا يجب عليها أن تفعل كذا وكذا من خدمة البيت، بل إنَّ الرجل هو الذي يلزمه ذلك، يقول الشيخ: إنَّ هذا التفريق في الحقيقة غير دقيق وليس عليه دليل، بل إنَّ ظاهر القرآن أنَّ الطاعة شاملة لكل شيء، ومنها الخدمة ما لم يكن فيه مشقة على المرأة أو إيذاء لها، وقد درجت الطاعة طاعة وجوب طاعة الزوجة لزوجها في القرآن في موضعين:

﴿الموضع الأول: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

﴿الموضع الثاني: وفي قوله جلَّ وعلا: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿قَانِتَاتٌ﴾، جاء في تفسيرها عن أهل اللغة وعلماء التفسير ومنهم سفيان أنَّ القانئة هي الطائعة، فالمُصنَّف بيِّن أنَّ تقييد ذلك في نوع الخدمة دون بعضها أنَّه غير دقيق، بل هو شامل

لكل شيء، ثم ذكر المسألة الثانية أن العرف أصل كبير ترجع له كثير من الأحكام والعقود والفسوخ.

قال: (وَمِنْ ذَلِكَ انْعِقَادُ الْعُقُودِ كُلِّهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى عَقْدِهَا وَانْفِسَاخِهَا كَذَلِكَ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ أَوْ عَقْدٍ وَعَقْدٍ مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الدَّلَالَةِ فَفَرَّقَهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ)، مثال ذلك: الحنابلة يقولون: إنَّ النكاح لا ينعقد إلا باللفظ الصريح وهو زوجتك أو أنكحتك، وليست لها ألفاظ كناية مطلقاً، بل لا بُدَّ أن يأتي بلفظ صريح وغيرها من الألفاظ لا ينعقد بها النكاح، والفرقة بين الزوجين قالوا لها ألفاظ صريحة ولها ألفاظ كناية، والكناية تنقسم إلى قسمين: ظاهرة وخفية، فالغالب أنهم حصروا الألفاظ، والأقرب أن النكاح مثله مثل البيع كل لفظ يدل عليه فإنه ينعقد، هذا اختيار المصنّف تبعاً للشيخ تقي الدين، ولكن لو قيل إنَّ الأولى والأحوط بل الذي يقضي على كثير من المنازعات أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظ الصريح فإنه قول هو الأقوى، بالعكس أنا عندي هو الأقوى ولا مقارنة بينه، فمن حيث التنظير القول الذي ذكره المصنّف صحيح، ولكن من حيث التطبيق لكان يؤدي إلى إشكالات كثيرة جداً، وسيرفع نزاعات كثيرة جداً لو قال رجل لآخر: زوّجني ابنتك، فقال: خذها، أو نحو ذلك من الكلمات العامية، هل نقول إنه تزويج؟ يفتح باب غير متناهي.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْمَوْقِفِينَ وَالْمُوصِيْنَ وَنَحْوِهِمْ: أَنَّ مَا وَافَقَ مِنْهَا الشَّرْعُ أُعْتَبَرَ وَمَا خَالَفَهُ الْغَيْبُ، فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ الشُّرُوطِ كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّذِي يَخَالَفُ هَذَا الْأَصْلَ فِيهِ نَظْرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا).

❁ هذه القاعدة مشهورة جداً أن الشروط ثلاثة أنواع:

✽ الأولى: مخالفة للمقتضى.

✽ الثانية: مخالفة للحقيقة.

✽ الثالثة: وليست مخالفة لشيءٍ منهما.

وهذا الغير مخالف لهما بعضهم يقولون إنه إما أن يكون جاء في الشرع ما يوافقهُ أو مسكوتٌ عنه، وفصلوا تفصيلات كثيرة، والصواب أن كل الشروط ما لم تكن مخالفةً لمقتضى العقد أو حقيقته فإنها صحيحة، وهذا القول الذي رجحه المصنف تبعاً للشيخ تقي الدين، وإن كان خلاف قول الجمهور لا يسع المسلمين إلا الأخذ به؛ لأنَّ عمل النَّاسِ في مشرق الأرض ومغربها على التوسع في الشروط حتى في أبسط المعاملات، الآن معاملاتنا التي نشترى بها أرخص البضائع فيها شروط؛ سواءً كانت المعاملات عن طريق البائع مباشرة أو عن طريق النت ونحوه "الأون لاين" هذا، فإن فيها شروط كثيرة جداً، ولو قلنا بتطبيق كلام بعض الفقهاء لربما أبطلنا أكثر هذه العقود وهذا مخالف لمقصد الشريعة.

قال: (وَمِنْهَا: تَسْوِيَةُ الْجَدِّ وَالْأُخُوَّةِ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ تَنَاقُضِهِ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: تَقْدِيمُ عُسُوبَةِ الْأُصُولِ وَهُمْ الْأَبُّ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا عَلَى عُسُوبَةِ فُرُوعِهِمْ كَالْأُخُوَّةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُحَكَّمُ فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ، كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).

الجمهور رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى على أن الجد يشارك الأخوة، وعلى الأحوال قد يشاركهم، وقد يأخذوا فرضه، وقد يأخذوا فرضه فيسقطون فتختلف الحالات، وذكر المصنف أن هذا ضعيف جداً، وإن قال به زيد وغيره من أهل العلم.

قال: (وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ)؛ ما قضى به جماعة من الصحابة كأبي بكر وغيره (تَقْدِيمٌ عُسُوبَةُ الْأُصُولِ وَهُمْ الْأَبُّ وَالْجَدُّ)، فيكون الجد حاجباً للأخوة، وهذا الذي عليه العمل عندنا القضائي، ومن أكثر من مائتي سنة أو أكثر فالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وتلاميذه إلى الآن على القول بأنَّ الجد يحجب الأخوة، وعليه العمل القضائي كذلك إلى الآن.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْأَشْيَاءِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا، فَشُرُوطُهَا هِيَ: مُقَوِّمَاتُهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا فَهِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ نَفْسِ الْعُقُودِ، وَإِنَّمَا يَشْرُطُهَا أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِغَرَضٍ لَهُ خَاصٍّ، وَهِيَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي مُحَرَّمٍ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ وَاجِبٍ، وَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَأَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ، فَكُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا خُصُوصًا الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ).

هذا أراد المصنّف أن يقول: إنَّ من الفروق الصحيحة التفريق بين شروط العقد والشروط الجعلية في العقد، قال: هناك فرق بين شروط العقد والشروط الجعلية في العقد، شروط العقد مثل شروط البيع يُشترط في البيع وجود العاقدين، رضا العاقدين، من شروط العقد العلم بالمعقود وهكذا، فهذه يجب توفرها ولا يصح العقد بدونها.

أمَّا الشروط الجعلية فهي الشروط في البيع، ومعنى ذلك أن يأتي أحد العاقدين فيشترط على العاقد الآخر شروطاً معينة، وقد أشرت قبل قليل أن الأصل وأكد عليه المصنّف في أكثر من موضع أن الأصل جواز الشروط ما لم تكن مخالفةً لمقتضى العقد أو حقيقته أو منهي عنها، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وهو حديث عن الترمذي، فالمقصود من هذا أن

الشروط الجعلية هذه عدم توفرها لا يبطل العقد وإنما يثبت الخيار، الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء، فمن كان الشرط لمصلحته وكان الشرط صحيحاً فيجوز له أن يسقط حقه في الشرط ويمضي العقد، ويجوز له الفسخ بخلاف الشروط التي في العقد فلا بُدَّ من وجودها.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ دِينِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَأَنَّ دِينَ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا أَخْذُ الْوَثِيقَةِ بِهِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ضَيَّقُوهُ، وَغَيْرُهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ دِينَ السَّلَامِ وَغَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ فَجَمِيعُ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي لَا مَحْدُورَ فِيهَا وَالتَّوَثُّقَاتُ تَجُوزُ فِيهِ كَمَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِ).

قال: من الفروقات الضعيفة دين السلم، السلم هو أن يُقدَّم الثمن ويُؤخَّر المثلث فيه، والمثلث هو المسلم فيه، والمسلم فيه هو موصوفٌ في الذمة كُبرٍ أو شعيرٍ من المكيلات أو من الموزونات، أو نحوها ممَّا يمكن أن يكون دين في السلم.

الفقهاء يقولون: أن دين السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، معنى المعاوضة عنه: أي: لا يجوز المعاوضة عنه بجنسه، ولا يجوز المعاوضة عنه بغير جنسه، فإذا جاء وقت الأجل أو قبله، فيأتي الدائن فيذهب للمدين بدين السلم، فيقول: في ذمتك مناني أو ثلاثة أو أربعة من التمر، فبدلاً من أن تعطيني هذين المنيين أريد بدلاً منهما خمسة بعد شهر، هذه معاوضة بجنسه.

– معاوضة بغير جنسه يقول: بدلاً منهما أريد سيارةً.

– معاوضة بالثلث يقول: كنت أعطيتك ألفاً أعطني الآن ألفين، وهكذا، ولذلك يقول المذهب أغلقوا الباب كله، فقالوا: دين السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، لا بجنسه ولا بغيره، لا بأقل ولا بأكثر، لا من جنس الثمن ولا من غيره؛ جنس الثمن يكون فسحاً.

قال: (وَلَا أَخَذَ الْوَثِيقَةَ بِهِ) هو الرهن، لا يُؤخذ به الرهن (وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ضَيَّقُوهُ، وَغَيْرُهُ يَجُوزُ ذَلِكَ)، أي: وغيره من الديون التي تكون سبباً لعقودٍ أخرى؛ كمبيعات وغيرها، أو إتلافات يجوز فيها ذلك.

قال: (وَالصَّوَابُ أَنَّ دِينَ السَّلْمِ وَغَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ فَجَمِيعُ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي لَا مَحْذُورَ فِيهَا)، أي: سببها جائز، (وَالتَّوَثُّقَاتُ تَجُوزُ فِيهِ)؛ عبَّر المصنّف بأنّه لا محذور فيها؛ لأنّه قد يكون بعض المعاوضة تقلب الدين إلى ربا، مثل المعاوضة عليه بجنسه إذا كان ربويّاً بأكثر منه، أو إذا كان غير ربويّ بأكثر منه من نفس نوعه؛ فإنّه يكون أيضاً من ربا الديون، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل -ومنه بسطناه هناك في كتب الفقه-.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي الْعَقْدِ إِذَا انْفَسَخَ لِظُهُورِ مُبْطِلٍ وَمُفْسِدٍ، فَيَتَّبَعُهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ وَثَائِقَ، وَزِيَادَةَ عَوْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا فَسَخَاهُ بِاخْتِيَارِهِمَا فَإِنَّ الْفَسْخَ يَخْتَصُّ بِهِ وَتَبَقَى التَّوَابِعُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يَحْلُوَهَا).

هذا واضح أنّهم فرّقوا بين العقد إذا انفسخ لوجود طارئ؛ كظهور مبطل ومفسد، فإنّها حينئذٍ تفسخ وتفسد جميع الوثائق مثل الرهن، ومثل الضمان إذا كان يشترط عليه الضمان، فإذا فسد يفسد الضمان المترتب عليه، وكذلك زيادة العوض ونحوها.

قال: (وَإِذَا فَسَخَاهُ بِاخْتِيَارِهِمَا) أي: بالتراضي، (فَإِنَّ الْفَسْخَ يَخْتَصُّ بِهِ وَتَبَقَى التَّوَابِعُ)؛ مثل الضمان، فلو كان مضموناً فإنّ الضمان لا يفسخ بل يبقى، وكذلك الرهن حتى يحلوها هم بإرادتهم التي ترتبت، أو على الشرط الذي عُلق عليه.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَوْ كَذَا وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِخْبَارَ

الْجَازِمُ هُوَ الشَّهَادَةُ بِعَيْنِهَا).

❖ أول شيء: قضية التفريق بين الشهادة والإخبار لا شك أنه موجود ومعتبر، لا شك أنه معتبر لا في كتب الأصول ولا في كتب الفقه، فعلى سبيل المثال: الشهادة لا بُدَّ أن يكونا اثنين لا بُدَّ فيها من نصاب اثنين أو أربعة أو ثلاثة أحياناً، أو رجل وامرأتان، بينما الإخبار لا يلزم فيها العدد بل يكفي فيها واحد.

❖ ثانياً: أيضاً ما يتعلّق بنوع العدالة في الشهادة تختلف عن نوع العدالة في الإخبار، التفريق بين الشهادة والإخبار لا شك أنه فيه مؤثر في بعض الأحكام، لكن في هذه المسألة بعينها هي التي خالف المصنّف، فإن بعضاً من الفقهاء يقولون: إنَّ الشهادة لا بُدَّ أن يأتي بها بلفظ "أشهد"؛ لكي تكون شهادةً، فيقول: أشهد أن هذا البيت لفلان، وأمّا إذا لم يأت بلفظ الشهادة وإنما صاغها بصيغة الخبر، فقال: إنَّ هذا البيت لفلان من غير الإتيان بلفظ الشهادة، فقالوا: هذه لا ترتبط بالشهادة ولا يترتب عليها آثارها؛ لأنها تكون إخباراً، ثم ذكر المصنّف أن الصواب أنه لا فرق في الأداء بين الإتيان بصيغة الشهادة أو بصيغة الإخبار.

قال: (لأنَّ الإخبارَ الجازِمَ هُوَ الشَّهَادَةُ بِعَيْنِهَا)، طبعاً ليس على إطلاقه كلام المصنّف أنَّ الإخبار الجازِم هو الشهادة بعينها ليس على الإطلاق، والشيخ تقي الدين نقل عن ابن مفلح في «النكت على المحرر» كلاماً في غاية النفاثة في مقدمة كتاب «الإقرار في الفرق بين الشهادة والإخبار»، والكل يفرّق أنَّ الشهادة إخبار، لكن لو قال المصنّف بدل قوله: (أنَّ الإخبارَ الجازِمَ هُوَ الشَّهَادَةُ بِعَيْنِهَا)، لو قال: إنَّ الإخبار الجازِم تتحقّق به الشهادة، تناسب ذلك، وإلا فإنَّ الشهادة أحياناً لا بُدَّ لها من صيغة؛ مثل: اللعان؛ اللعان يقولون: هو شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمان، ولها صيغة معينة لا يجوز تجاوزها، وترتيبٌ معين لا يجوز تقديم شهادة أحد

الزوجين على غيره إلا بالترتيب الذي ورد في القرآن.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ بَيْنَ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالٍ أَوْ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ فَيُقْبَلُ وَيُلْزَمُ بِهِ، وَبَيْنَ إِقْرَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيْنَهُ قُوَّةٌ، وَالثَّانِي دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ).

هذا الفرق متفق عليه بين أهل العلم وبين حتى القضاء؛ مَنْ يعمل في القضاء في أي دولة في العالم، ولذلك عندهم قاعدة مشهورة جداً أن الإقرار حُجَّةٌ قاصرة لا تتعدى على غيرها، طبعاً هنا لما كان الإقرار حُجَّةً قاصرة، أشكل على بعض أهل العلم أن الإقرار أحياناً نحن نعتبره شهادة، أي لو أن شخصاً أقر على نفسه بشيء، وفي نفس الإقرار يتعداه إلى غيره، ففي جزئه هو إقرار، وفي الجزء المتعلق بغيره هل نلغيه بالكلية أم نعتبرها شهادة؛ وخاصةً إذا قلنا إنه يجوز من غير الإتيان بلفظ الشهادة؟ هذه المسائل التي تحتاج إلى نظر وهي مبسطة في كتب الفقه.



الأسئلة

السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا جزاكم الله خيراً، يقول السائل: ما أحسن طريقة

تنصحون بها في مدارسنا هذا الكتاب والاستفادة منه؟

الجواب: بالنسبة لهذا الكتاب كما قلت في البداية: لم ينتفع به طالب العلم المبتدئ،

وإنما ينتفع به المنتهي، بل كل كتب الفروق ينتفع بها المنتهي، وعندما أقول: المنتهي، لا

أقصد به المنتهي المطلق، فالعلم لا انتهاء مطلق فيه، أبداً ما نقص علمي وعلمك من علم

الجبار جَلَّ وَعَلَا إِلَّا كما أخذ هذا العصفور من البحر، ولكن المقصود بالمنتهي: الذي تمكَّن

من جزء من العلم يستطيع به النظر في الأدلة، عادةً ميزة هذا الكتاب كتاب الشيخ عبد

الرحمن أنه لم يخرج في الغالب عن الرواية المشهورة من المذهب، والرواية الثانية التي

اختارها الشيخ تقي الدين وتلامذته كابن رجب وابن القيم وابن مفلح وغيرهم، وهذه ميزة

لأنَّ مَنْ عرف الروايتين استطاع أن يحاكم بين الروايتين، فيعرف ما وجه تقديم هذه الرواية

على تلك، وغالباً ما يكون - كما ذكرت لكم عن بعض الشافعية - أن أغلب مناظرات الفقهاء

واستدلالاتهم تعود إلى إثبات الفرق ونفيه، لو تأملت تجد أكثر من نصف الاستدلالات

الخلافية، هل يوجد فرق بين هذه وتلك أم لا يوجد فرق بين هذه وتلك؟ فهذه مفيدة لمن

عرف أكثر المسائل الفقهية، وعرف أيضاً القول المخالف الذي عليه في الغالب الشيخ تقي

الدين، وقد جمع القولين الجراعي في «غاية المطلب»، «غاية المطلب» عني بأن يذكر ما هو

المذهب، ثم بعد ذكره المذهب والجراعي عصري للمرداوي في «غاية المطلب» يذكر

المذهب ويذكر غالب اختيارات شيخ الإسلام في كل مسألة، فدل ذلك على أن الرواية الثانية

هي اختيار الشيخ تقي الدين وتلامذته كذلك، فالذي يستفيد من هذا الكتاب هو - قلت لك -

مَنْ عرف الروايتين، ولذلك جزء من درسنا اليوم ضاع في شرح المسائل الفقهية لمن لم

يتصوّرُها تصوّرًا دقيقًا، ولكن مفيد جدًا هذا الكتاب مفيد جدًا، والتقاسيم نفعها للمبتدئ أنفع، إن نصل للتقاسيم - إن شاء الله -.

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما الكتب التي تنصحون بها في التدرج في

كتب الفروق؟

الجواب: الفروق أول ما يبدأ به كتب الفقه، وأنا أشرت قبل قليل في الدرس، هو أن يعرف كتب التعليل مَنْ لا ينظر في التعليل وإنما يكتفي بالمختصرات و فقط الفروع الفقهية بلا أدلة هذا لا ينتفع بالفروق البتة؛ لأنّه يعتبرها طلاسماً عنده، لن ينتفع بالفروق إلا مَنْ عرف الأدلة، وأعني بالأدلة شقيها: النقلية، والأمر الثاني المعنوية، وأعني بها الأدلة القياسية والمناطات، ولذلك أول ما يبدأ الشخص بمعرفته كتب التعليل، وذكرت ماهي أهم كتب التعليل قبل قليل، كتاب القاضي، ثم أصحابه، ثم الموفق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والحقيقة أن مَنْ المتأخرين ثلاثة عنوا بالفروق، أجلهم شيخ الإسلام ابن تيمية عُنِيَ بتحرير الفروق على مذهب أحمد بالدقة، وللأسف أن البحوث التي عنيت بجمع الفروق شيخ الإسلام لم يفهموا معنى الفروق، فأدخلوا كل شيء فأضاعوا المقصود بغيره، وكبروه.

❖ **الأمر الثاني:** الذي هو تلامذته الذين ذكرت أسمائهم قبل قليل كابن رجب وابن نصر

الله وغيرهم، ثم بعد ذلك ينظر في الكتب المفردة، أرى أن أول الكتب المفردة كتاب المؤلف هنا من أحسنها حقيقة؛ لأنّه جمع بين الكليات وبين الجزئيات، ثم بعده كتاب السامرائي وكتاب الزيرباني وهما كتابان جيدان مفيدان جدًا.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا بدأ الإنسان بالنافلة ثم أقيمت الصلاة وخشي

أن تفوته الركعة الأولى فقط هل يقطع النافلة؟

الجواب: أذكر لك الخلاف لأنني لا أرجح، المذهب أنه لا يقطع النافلة إلا إذا خشي فوات الصلاة كاملة، إذا خشي فوات الصلاة كاملة - أي الجماعة - فإنه يقطع هذا كلام المتأخرين، والشيخ - عليه رحمة الله - الشيخ ابن باز يقول: لا، إذا خشي فوات الركعة الأولى قطعها وإلا أتمها سريعة، والحقيقة أن القول الثاني قوي جداً لأن الركعة الأولى لها اعتبار عظيم ومقصد من مقاصد إدراك الجماعة، ولعل القول الثاني أقرب المعاني العامة في الشريعة.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: مَنْ نوى الصيام؛ صيام النافلة من النهار هل يستوي في الأجر مع مَنْ بيت النية من الليل؟

الجواب: هذه المسألة - يا شيخنا - تكلموا عنها، يجب أن نقول أول شيء علمها عند الله عزَّ وجلَّ؛ هذا أولاً، لكن الفقهاء عندما تكلموا عنها قالوا: يبدأ أجره من حين نيته هكذا قالوا، ولكن نقول: علمها عند الله عزَّ وجلَّ، ربما الشخص نقول: إن أجره يبدأ من منتصف النهار، لكنه صادق في نيته ومخلص، ومن هذه الأسباب الأخرى تجعل أجره أعظم ممن نواه أول النهار، علمها عند الله، أمر الأجور أمرها عجيب، هذا بعدله سبحانه وتعالى وكرمه، عنده أجرٌ وكرمٌ في الأجور عظيم نسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يرحمنا برحمته.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يجوز صيام الست من شوال على صيام قضاء رمضان لمن كثر عليه القضاء؟

الجواب: أول شيء نقول: أمَّا صيام الست بخصوصها فلا يصح، لسببين:

❖ السبب الأول: ظاهر الحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» رمضان أي كاملاً، «ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ

شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

❖ الأمر الثاني: الذي في القاعدة التي أوردها المصنف أنه لا يجوز التقدم بالنافلة مع وجود الفريضة، ولذلك هو لو مات أثم إثمًا عظيمًا، ولا يُعذر بأنه قد صام نافلةً، ولذلك نقول: يقضي ما يسّر الله له القضاء، إن انقضى شهر شوال لم يصم شيئًا من الست فله أجر صيام الست بنيته، «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا»، ولا يصح صيام الست في ذي القعدة، هذه نافلة -يا شيخ-، والنافلة المقيدة بزمان لا يجوز الخروج عن هذا الوقت الذي قُيدت به؛ إلا بدليل يدل على جواز القضاء ولم يوجد هنا، لكن يقضي الفريضة ثم يأتي بالنافلة.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل تصح صلاة الضحى في السيارة في الطريق إلى العمل لمن خشي ضيق الوقت في الحضر؟

الجواب: في الحضر طبعًا فيها رواية في المذهب ضعيفة، وألف أحد المشايخ -عليه رحمة الله- الفضلاء الشيخ عبد الله بن عقيل كتابًا مطبوعًا في الانتصار لهذه الرواية، وهو أنه يجوز صلاة النافلة في الحضر على الراحلة، وذكر نقولات عن بعض السلف، ولكن المعتمد عند أغلب الفقهاء أنه لا يجوز صلاة النافلة على الراحلة إلا في السفر القصير أو الطويل، للسفر بين القصير والطويل، طبعًا والتفريق بين السفر الطويل والقصير تفريق معنوي لا شك، ولذلك يثبت أحكام في الطويل لا تثبت في القصير، وتثبت في القصير أحكام لا تثبت فيما دونها، ومثله ابن فرحون ذكرها في «التبصرة» أيضًا نقلها الإجماع.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول سؤالي: أين أجد حكاية الإجماع لابن قدامة؛ فقد بحثت عنه ولم أجده؟

الجواب: أمّا ابن فرحون ففي «التبصرة»، وأمّا ابن قدامة فيحتاج إلى مراجعة، هو في



«المغني» لكن أين؟ يحتاج إلى مراجعة في «المغني» لكن نسيت أي باب لعلني أراجعها.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل ينتفع غير الحنبلي بدراسة هذا الكتاب؟

الجواب: ينتفع به من جهات:

✽ **الجهة الأولى:** معرفة الملكة؛ لأنَّ ملكة الفقه إنما هي بمعرفة الحجاج، وهذه مفيدة

جدًا.

✽ **الأمر الثاني:** أن كثير من هذه الفروقات معتبرة في المذاهب الأخرى، هي معتبرة في

المذاهب الأخرى وموجودة، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بناها على الدليل، معنى الدليل أي الصحيح، فيصح بناءً على القواعد العامة والأدلة العامة في الشريعة، ولذلك خالف المذهب في كثير من المسائل، ولا شك أنه مفيد في قضية معرفة الطريقة، وأنا ما مر عليّ كتاب بهذه السهولة والطريقة التي ألف بها المصنّف مبحث الفروق، القواعد يختلف طريقته عن الفروق، القواعد الست التي في القسم الأول تختلف عن الفروق، الفروق طريقته جميلة جدًّا في هذا الكتاب.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يُستثنى من مسألة الإقرار بالنسب

على الغير؟

الجواب: هذه التي أنا قصدتها ولكن لم أصرح بها، وهو أن الإقرار بنسب الولد ينظر لها

من جهتين: في ثبوت النسب، ويُنظر لها أيضًا من جهة الإرث، إذا كان المقر أخًا، طبعًا يختلف المقر من جهات:

الحالة الأولى: أن يكون المقر أبًا فلها أحكام خاصة، فالأب إقراره وحده يكفي بشروط

إثبات الزوجية وإمكان التلاقي وهكذا، أمّا إن كان الذي قد أقر هو الابن، فأقروا بمشاركٍ لهم فالعلماء يقولون: هو مقرٌّ بالمشاركين، ويكونُ شاهداً بإثبات النسب، وهذه ذكرتها قبل قليل لكن لم أصرح المسألة؛ وهي قضية أنه هل يكون مقرّاً في شيءٍ شاهدٌ في غيره، فبمجرد إقراره يثبت للمقر له من جزئه الإرث وإن لم يثبت به النسب، ولكن هل يُعتبر شاهداً أو نحتاج إلى شاهدٍ آخر لإثبات النسب؟ هذه مسألة فيها إشكال.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: في صيام التطوع المُقيد كالست من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء، هل يُشترط تبييت النية من الليل؟

الجواب: هذا أحد بعض المشايخ - عليه رحمة الله - كان يرى أنه يشترط لها التبييت النية من الليل، والحقيقة أن الأحاديث ونصوص الفقهاء تنفي الفرق في النوافل بين المقيد والمطلق، فالفرق الذي أوردته في تخصيص النافلة المقيدة فجعل أنه يلزم تبييت النية من الليل غير معتبر بل النصوص الشرعية لم تفرّق، وفهم الفقهاء يدل على عدم التفريق، والصواب: أن جميع النوافل سواء كانت مقيدة سواءً مقيدة بزمان كالاثنين والخميس، أو مقيدة بشهر كشوال، أو مقيدة بيوم معين في السنة كعرفة وعاشوراء، يجوز تبييتها من أثناء النهار، ويدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فُرِضَ عليه صوم عاشوراء لم يعلم به بعضهم إلا في أثناء النهار، وإن قلت: إنه واجب فإنهم لم يؤمروا بالقضاء، وكذلك أيضاً الأدلة التي استدلت بها مَنْ قال: إن العلم شرط، فما دام لم يأتوا بالنافلة إن لم يأمروا بالقضاء، ويبقى فيها الحكم أنها سُنَّةٌ مقيدة والصواب عدم التفريق، وأن الجميع يجوز نيتها في أثناء النهار سواءً كان صوماً مقيداً أو مطلقاً.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يوجد منظوماتٌ في علم الفروق؟

الجواب: والله لا أعلم، أنا قلت لكم قبل قليل: أنَّ الإسْنوي يقول: هذا العلم لا طائل تحته، الإسْنوي كان يقول هذا العلم مع أنَّ هو كتب فيه يقول: لا طائل تحته؛ لأنه لا ينتفع به المبتدئ، وكل ما فيه ستجدُه في كتب الفقه، ما يحتاج أن يُفرد بالتأليف، هذه وجهة نظره، فالفروق لا تستحق، طبعاً الفروق هي الدليل من أهم الأدلة الشرعية الدليل نفي الفارق، تعرفون نفي الفارق هذه من أدلة القياس الثلاثة القوية، بل إذا كان في الفارق قطعياً أصبح القياس الجلي الذي يجب العمل به ويحكم مخالفتُه، هذا نفي الفارق، إثبات الفارق هذا تدليل، منظومات لا أعرف منظومات لا أعلم.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية؟

الجواب: هو من أهم من الفروقات أنهم يقولون: إنَّ القواعد الأصولية يُستنبطُ بواسطتها الحكم، وأمَّا القواعد الفقهية فيُستنبطُ منها الحكم، فالقاعدة الأصولية مثل الأمر للوجوب لا تدلُّ على أن الصلاة واجبة إلا إذا طبقتها على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لكن عندما نقول: الأمور بمقاصدها نستدلُّ بها على أن النية واجبة للصوم، فاستدللنا بنفس القاعدة، طبعاً قد يكون الاستدلال بنفس القاعدة إذا كانت القاعدة نصية مثل: "الأعمال بالنيات" قاعدة فقهية أصلها حديث، وإن لم يكن أصلها حديث فإنَّ أصلها يكون الاستقراء، والاستقراء دليل - كما لا يخفى عليكم جميعاً - هو أحد الأدلة التي تدلُّ على الحكم الاستقراء، هذا فارق، من الفروق أنَّ القواعد الأصولية محصورة وانتهت، القواعد الفقهية لك أن تولد إلى قيام الساعة، طبعاً لا أقصد لأي أحد وإنما أقول للفقهاء المتمكنين أيضاً.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يسأل عن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم المناسبة

للمبتدئ؟

الجواب: إذا أردت كتب هؤلاء للمبتدئ فأصحك أن تقرأ كتب الشيخ عبد الرحمن السعدي، الشيخ أتي قلت لكم قبل قليل: السهل الممتنع، لا يستطيع أحد؛ فالذي يقرأ كتابه أن أسلوبه أستطيع أن أكتب مثله، فإذا أردت أن تكتب لم تستطع أن تكتب بمثله، أقول لك حقيقةً، والشيخ سهل علوم الشيخين، فجمع قواعدهم في كتاب اسمه «طريق الوصول»، ومسائلهم الفقهية في كتبه «الإرشاد» وغيره، فمن أراد خلاصة كتبهم فليقرأ كتب الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية والأصولية، الفقهية بالذات والقواعد والتقاسيم هي خلاصة كلام الشيخين.

السؤال: أحسن الله إليكم، هل يجوز التداخل في النية بين قضاء رمضان وصيام الستة من

شوال؟

الجواب: مسألة التداخل هذه من القواعد المشككة حقيقةً، لكن ليست مشككة أنا قرأت بعض القواعد الكبيرة، قد يكون تداخل في النية وقد يكون تداخل الأفعال، عندهم قاعدة: أن كل ما كان مقصوداً لذاته لا يدخل مع غيره، فقضاء رمضان لا يدخل مع أي نافلة، فتندرج تحت القاعدة الفقهية "المشغول لا يُشغل أو لا يُشغل"، فاليوم إذا كان مشغولاً بقضاء فرض وهو رمضان فلا ينشغل بنافلة، بعض الناس يقول: سأقضي الاثنين والخميس، نقول: قضاء الاثنين والخميس مثل قضاء الثلاثاء والأربعاء، لكن قد يكون إجازة لك أريح لأمر آخر، أو لأن أهل بيتك صائمون فيكون فطوركم واحداً هذا أسهل، لكن القضاء في كل الأيام سواسية تقضي في عرفة، تقضي في عاشوراء، أنت مأجورٌ على القضاء وليس لك [...] النافلة،

لأنَّ المشغول لا يُشغل، فالיום لا يُشغل وخاصةً المضيق لا يُشغل إلا بفعلٍ واحدٍ متعلقٍ بهِ بخلاف ما لا يُقصد مثل: الاثنين والخميس مع الأيام البيض، لمن كانت له عادة فتداخل فيؤجر أجرين.

أحسن الله إليكم شيخنا، وجزاكم الله خيراً،

ونفع بعلومكم الإسلام والمسلمين.

وإياك شيخنا الحبيب، جزاك الله خيراً، بارك الله فيك ^(١).



(١) نهاية المجلس الأول.

الْمَثْنُ

وَمِنَ الْفُرُوقِ الَّتِي فِيهَا نَظَرٌ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ قَوْلِ الْوَكِيلِ: أَقْبِضْ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ فَلَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ مِنْ وَارِثِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ فَيَمْلِكُهُ، وَالظَّاهِرُ اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَكَادُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَكَالَاتَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ؛ عَقْدُهَا وَحِلُّهَا، وَإِجَارَتُهُمْ الْوَكَالَاتَةَ الدَّوْرِيَّةَ فَإِنَّهَا تُنَافِي هَذَا الْأَمْرَ الْعَامَّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّوْرَ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ بِذَاتِهِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَلَازِمٌ، أَوْ جَائِزًا فَجَائِزٌ، وَتَدْوِيرُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ إِذْهَابٌ لِرُوحِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ، وَأَحْضَرَهَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُكْذَّبٌ لَهَا، وَإِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْذِّبْهَا، فَإِقَامَتُهَا لَا تُنَافِي قَوْلَهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ قُبِلَتْ سِوَاءَ نَفَاها أَوْ لَمْ يَنْفِها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي الْحَقِيقَةِ الْعِلْمَ بِهَا، فَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِهَا وَنَسِيَهَا، أَوْ قَدْ تَكُونُ شُهِدَتْ فِي حَالَةٍ لَا يَعْلَمُهَا، فَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَسْتَحْضِرُهَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: إِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فَقَالَ الزَّوْجُ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ بِالْكَلامِ قُدِّمَ قَوْلُهُ، وَإِنْ سَبَقَتْ هِيَ قُدِّمَ قَوْلُهَا، هَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا يُرْجَحُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْكَلامِ قَوْلُهُ، وَإِنَّمَا الْمَرْجَحُ الْحَالَةُ الْوَاقِعَةُ، فَالْعِدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ بِاتِّفَاقِهِمَا وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا سِوَاءَ سَبَقَتْهَا بِالْكَلامِ أَوْ سَبَقَتْهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ جِدًّا: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ حَقِّ الشُّفْعَةِ إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ كَذَلِكَ وَأَنَّ وَاثِرَهُ لَا يَمْلِكُ الشُّفْعَةَ وَلَا الْخِيَارَ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْحُقُوقِ وَالْخِيَارَاتِ، وَأَنَّهَا تَثَبَّتْ لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مُورِّثِهِ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: وَلَهُ أَخَذُ الْجُعْلِ عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لَا عَلَى كِفَالَتِهِ، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَتَفْوِيتِ مَقَاصِدِ الْقَرْضِ وَالْوَثِيقَةِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ عَارِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَعَارِيَتِهَا لِلدَّفْنِ أَوْ السُّنَنِ لِلْحَمَلِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ مُنْذُ رَجَعَ فِي الزَّرْعِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ فِي الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ لَهُ وَعَرَّهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ عِتْقِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ أَنَّهُ يَنْفُذُ، دُونَ التَّصَرُّفِ بِوَقْفِ الرَّهْنِ وَيَبِيعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا تَنْفُذُ، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ نَفُوذِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا حَتَّى يَأْذَنَ الْمُزْتَهِنُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ قُرْبَةً فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلٍ مُحْرِمٍ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: جَعَلَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ الْأُمُورَ الْوُجُودِيَّةَ الْأَغْلِبِيَّةَ فَرْقًا فَاصِلًا وَحَدًّا مُحْرَزًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ، مِثْلَ: أَقْلٌ سِنَّ تَحِيضٍ لَهُ الْمَرْأَةُ وَأَكْثَرُهُ، وَأَقْلٌ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ، وَأَقْلُ السَّفَرِ، وَأَكْثَرُ الْحَمَلِ.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْ مِنَ النِّسَاءِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ تَتَعَلَّقْ الْأَحْكَامُ بِوَطْئِهِ وَوَطْئِهَا وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَتَنَاقُلُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بظَاهِرِهَا: تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ بِتَحَقُّقِ وَقُوعِهَا، وَأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ الشَّيْءُ

الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَجَبَ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمَتَى وَجَدَ الدَّمُ فِي أَوْقَاتِهِ حَكَمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ، وَمَتَى زَادَ أَوْ نَقَصَ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ وَمَتَى وَجَدَ مُطْلَقُ السَّفَرِ حَكَمْنَا بِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ السَّفَرِيَّةِ عَلَيْهِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْجَمْعِ وَغَيْرِهَا.

وَمَتَى وَجَدَ الْحَمْلُ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ فِي الْبَطْنِ لَمْ تَزَلِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَمَحْكُومًا بِحَمْلِهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَوْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَمَتَى وَطِئَتْ مَنْ لَهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ وَطِئَ مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ تَعَلَّقَتْ أَحْكَامُ الْوَطْءِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ سِوَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُلُوغِ، فَإِنَّهُمَا إِلَى الْآنَ لَمْ يَبْلُغَا حَتَّى يُوجَدَ السَّبَبُ الَّذِي يَحْكُمُ الشَّارِعُ لِصَاحِبِهِ بِالْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ مَتَى تَحَقَّقَتْ عَدَالَةُ الشَّخْصِ، وَصَارَ مَرْضِيًّا عِنْدَ النَّاسِ صَارَ شَاهِدًا مُعْتَبَرًا، وَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ الصِّفَاتُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ الَّتِي لَا تَكَادُ تَجْتَمِعُ فِي شَخْصٍ، وَبِاعْتِبَارِهَا تَضِيعُ الْحُقُوقُ، وَنَكُونُ إِذَا اعْتَبَرْنَا اعْتِبَارَهُ عِنْدَ النَّاسِ عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لَا تَلْزِمُ الْعَبْدَ، وَأَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَبْدٌ بَالِغٌ ثُمَّ أَعْتَقَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ أَجْزَأُهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَظَاهِرُ النُّصُوصِ وَعُمُومُهَا يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الْعَبْدِ لِلْحُرِّ فِي الْأَحْكَامِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي وَظَفَهَا الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا الْجُمُهورُ فَإِنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا يَكْتَفُونَ بِحَجِّهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمَالِيَّةُ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ

تَتَعَلَّقُ بِهِ زَكَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ مُتَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَنْ لَهُ مَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي إِجَابِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجِهَادِ الْبَدَنِيِّ عَلَى الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى، وَفِي تَنْصِيفِ الْمِيرَاثِ وَالذِّيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْاِخْتِصَاصِ الرَّجَالِ بِالْوِلَايَاتِ، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ وَتَعْلِقُ الْأَحْكَامَ بِحَسَبِ أَهْلِيَّةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ وَكَفَاءَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ مُسَاوَاةَ الْأُنْثَى لِلذَّكَرِ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَالتَّمْلُكَاتِ وَغَيْرِهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ إِصَافَةِ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ وَنَحْوِهَا إِلَى جُزْءٍ يَنْفَصِلُ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَلَا يَثْبُتُ، وَإِلَى جُزْءٍ مُتَّصِلٍ فَيَثْبُتُ لِلْجُمْلَةِ كُلِّهَا، وَلَا يَتَبَعَّضُ.

لَكِنَّ قَوْلَهُمْ: مَنْ خَلَعَ بَعْضَهَا أَوْ جُزْءَ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْخُلْعِ وَالتَّلَاقِ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْأُخْرَى مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَاتِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَيَصِحُّ تَبْعِيضُهَا وَوُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَقِيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْفُرُوقِ الَّتِي بَيْنَ الْعَطِيَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةِ.

فَإِنَّ الْهَبَةَ: الْعَطِيَّةُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ ثَابِتَةٌ كُلُّهَا فِي وَقْتِهَا قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ،

وَلَوْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمَالِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالثَّلْثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَتُفَارِقُهَا فِي أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَلْزَمُ مِنْ حِينِهَا، وَيُقَدَّمُ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مَعَ تَزَاحُمٍ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَلْزَمُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالمَوْتِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المَوْتِ، وَيَسَاوَى فِيهَا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالمَوْتِ، وَتَثْبُتُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَيْضًا الْعَطِيَّةُ يَثْبُتُ المِلْكُ مِنْ حِينِهَا لَكِنَّهُ مُرَاعَى، وَالْوَصِيَّةُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، فَهَذِهِ ثَابِتَةٌ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مُفْصَلٌ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ جَدًّا بَلْ الْخَارِقَةَ لِلْإِجْمَاعِ: تَجْوِيزُ الْفُقَهَاءِ وَقَفَ الْمَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ الْمَخُوفِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ بِلا إِذْنِ الْبَاقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ عَيْنُ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ الَّذِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الثَّابِتَةُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَتْلِ العَمْدِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِي يُوجِبُهُ مَا اخْتَارَهُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَقَتْلِ الْخَطَا وَشَبْهِ العَمْدِ الْمُمتنعِ فِيهِ الْقِصَاصُ الَّذِي يُوجِبُ الدِّيَةَ فَقَطْ؛ إِلَّا إِنْ عَفِيَ لَهُ عَنْهَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ غَايَةَ الْمُوَافَقَةِ لِلْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وَكَذَلِكَ فِي الْأَطْرَافِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُمَاتِلَةُ امْتَنَعَ الْقِصَاصُ وَتَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ وَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الوُضُوءِ، فَيُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ، وَالْمَمْسُوحَةُ كَالرَّأْسِ وَالْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَالْعِمَامَةِ فَلَا يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ لِبناءِ الْمَمْسُوحَاتِ عَلَى السُّهُولَةِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَسْحُ فِي التَّيْمُمِ فِي بَعْضِ عُضْوَيْهِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ

الجميع.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي طَهَارَةِ التَّيْمَمِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ، حَيْثُ حَكَمُوا عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمَمِ بِأَحْكَامِ ضَيْقَةٍ كَأَشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبُطْلَانِهَا بِخُرُوجِهِ، وَأَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِنَفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضَ وَنَحْوَهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمَمِ قَائِمَةٌ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا أَقَامَهَا الشَّارِعُ، وَكَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ حَيْثُ أَوْجَبُوا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِيْصَالَ الْمَاءِ لِبَاطِنِ الشُّعُورِ وَظَاهِرِهَا مُطْلَقًا، وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِنَّمَا يَجِبُ إِيْصَالُهَا لِلْبَاطِنِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا، وَأَمَّا الْكَثِيفُ فَيَكْفِي فِيهِ الظَّاهِرُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَلَا يُجْزَى، وَعَلَى حَائِلٍ مِمَّا يَتَّصِلُ بِسُتْرَةِ الْإِنْسَانِ فَيُكْرَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَذَكِّيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَاتٌ لَا فَصَلَاتَ فِيهَا وَلَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ.

- وَقِسْمٌ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحَرَّمٌ وَهُوَ اللَّحُومُ وَالشُّحُومُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَكَذَلِكَ الْعِظَامُ؛ لِأَنَّهَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ بَعْدَ

الْمَوْتِ خَبِيثَةً.

- وَقِسْمٌ نَجِسٌ يُطَهَّرُهُ الدَّبَاغُ وَهُوَ الْجِلْدُ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَلِأَنَّ الدَّبَاغَ يُزِيلُ مَا فِيهِ

مِنَ الْخَبِيثِ.

الشَّرْحُ

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الَّتِي فِيهَا نَظَرٌ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ قَوْلِ الْوَكِيلِ: اقْبِضْ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ فَلَا

يَمْلِكُ قَبْضَهُ مِنْ وَارِثِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: اقْبِضْ حَقِّي الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ فَيَمْلِكُهُ، وَالظَّاهِرُ اسْتِوَاءُ

الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَكَادُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

من المسائل التي أوردها الفقهاء في كتاب "الوكالة": المسألة التي أوردها المصنف

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ الَّتِي تُفَوِّضُ لَهُ مِنَ الْمَوْكَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَصَرَّفُ

إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فَقَطْ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صِيغَتَيْنِ يَتَلَفَّظُ بِهِمَا الْمَوْكَلُ،

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فَرْقًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ فِيمَا تُفْضِيَانِ إِلَيْهِ مِنْ تَفْوِيزٍ لِلْوَكِيلِ:

❖ **الصيغة الأولى:** أن يقول الموكل لوكيله: اقْبِضْ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ.

❖ **الصيغة الثانية:** أن يقول له: اقبض حقي الذي على فلان.

فالذي معنا في الكتاب هنا: (عليه)؛ أي على: فلان، أو (قبله) أي: قبل فلان، والفرق بين الصيغتين في الحكم: أن الصيغة الأولى؛ وهي قول الموكل لوكيله: اقبض حقي من فلان؛ أنه يملك هذه الصيغة قبض الحق من ذلك الرجل المسمى وهو فلان، أو من وكيله، بينما الصيغة الثانية؛ وهي قوله: اقبض حقي الذي على فلان، ولم يقل: من فلان، وإنما قال: على؛ التي ثبت استحقاق الحق عليه؛ لأنه لم يُعينه بـ "من" الابتدائية فإنها تفيد تفويضاً أوسع، فيصح له أن يقبض المال من هذا الرجل المسمى أو من وكيله، ويزيد على السابق بأن له أن يقبضه من الورثة، والفرق عند الفقهاء عندما فرّقوا بين الصيغتين:

❖ **قالوا:** لأن الأولى فيها: من فلان؛ ومن ابتدائية فيقبضها من ذلك الشخص فقط دون من عداه؛ إلا أن يكون وكيلاً له أو نائباً فإن الوكيل يقوم مقام الأصيل، بينما الجملة الثانية: قال: اقبض حقي الذي على فلان، ولم يُبين الشخص الذي يقبض الحق منه، فقد يكون هو، وقد يكون من انتقل إليه عين المال إرثاً قهرياً وهو الوارث للمال الموروث، وسبب تفريق الفقهاء بين الصيغتين: هو اللغة؛ فإنهم نظروا لدلالة اللغة فقدّموها على ما عداها، بينما المصنّف يرى أن كلا الصيغتين تدلّ على معنى واحد، وتفوّض للوكيل تفويضاً واحداً بأن يقبض المال من المسمى أو من وكيله أو من ورثته، وتعليل المصنّف: هو العرف؛ لذلك قال: (لأنّ العرف لا يكاد يُفرّق بين مثل هذه الألفاظ)، والحقيقة أن كلام الشيخ مبني على

مقدمتين لنفي الفارق:

❖ **المقدمة الأولى:** إثبات العرف؛ أن العرف لا يُفرِّق بين الصيغتين، وهذا قد يُثبت العرف في زمان ويختلف في زمانٍ آخر، فإنَّ العصور المتقدمة وخاصةً في القرون الأولى كانت دلائل اللغة واضحة لعوام النَّاس قبل خواصها، ولكن نعم عند ضعف اللغة وتأخر الزمان أصبح النَّاس لا يُفرِّقون بين الداليتين.

❖ **المقدمة الثانية:** وهي قضية "إذا تعارضت الدلالة اللغوية مع الدلالة العرفية فأَي الداليتين تُقدِّم؟" هذه مسألة أصولية وفقهية مشهورة يذكرها الفقهاء في «كتاب الإيمان»، ويذكرها الأصوليون عادةً في الحديث عن المباحث اللغوية في كتب أصول الفقه، والأغلب على أن الدلالة العرفية تُقدِّم على الدلالة اللغوية؛ ولذلك فإنَّ تعليل المُصنِّف صحيح من حيث الأصل لكن بشرطٍ واحد وهو أن يثبت ذلك العرف وهو ثابتٌ الآن.

إذن: الفرق بين كلام الفقهاء وكلام المُصنِّف: الفقهاء نظروا لدلالة اللغة، والمُصنِّف نظر لدلالة العرف؛ فإنَّ ثبت هذا العرف فعلى قواعد الفقهاء فإنَّه يُقدِّم دلالة العرف على دلالة اللغة؛ لأنَّه كما يعلم الجميع أنَّ الدلائل للألفاظ ثلاثة على سبيل الإجمال:

- الأولى: دلالة اللغة.

- الثانية: دلالة العرف.

- الثالثة: دلالة الشَّرْع.

ولذلك يقولون: هي حقائق ثلاث: حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَكَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ؛ عَقْدُهَا وَحِلُّهَا، وَإِجَازَتُهُمُ الْوَكَالََةَ الدَّوْرِيَّةَ فَإِنَّهَا تُنَافِي هَذَا الْأَمْرَ الْعَامَّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّوْرَ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ بِذَاتِهِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَلَازِمٌ، أَوْ جَائِزًا فَجَائِزٌ، وَتَدْوِيرُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ إِذْهَابُ لِرُوحِهَا وَمَقَاصِدِهَا).

هذا الكلام الذي أورده المصنّف يتعلّق بمسألة مهمة وهي "المسائل الدورية"؛ سأتكلم عنها بعد قليل بشيء من التفصيل، ولكن سأخذ كلام المصنّف بحسب ترتيبه:

فذكر المصنّف أولاً: أَنَّ الْوَكَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ عَقْدُهَا وَحِلُّهَا، عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ الْوَكَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ هُنَا مَا يُقَابِلُ الْحَرَمَةَ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ مَا يُقَابِلُ اللَّزُومَ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ نَوْعَانِ:

❖ النوع الأول: إمّا أن تكون عقوداً جائزة.

❖ النوع الثاني: وإمّا أن تكون عقوداً لازمة.

فالعقود الجائزة: هي التي يجوز الرجوع فيها بعد عقدها، وأمّا العقود اللازمة: فإنّ مَنْ دخل في تلك العقود فلا يصحّ له الرجوع فيها إلاّ بأحد الأسباب التي تُبيحُ فسخ العقد؛ كالخيار أو الإقالة ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الأمر، العقود اللازمة كثيرة جداً؛ كالبيع، والإجارة، وكثير من العقود المشهورة كلها عقود لازمة، أمّا العقود الجائزة؛ فمن العقود الجائزة عقد الوكالة، وكذلك سائر عقود الإطلاق فالغالب عليها أنّها عقود جائزة؛

ولذلك عدوا في المشهور الشركة من العقود الجائزة؛ لأنَّ فيها إطلاق تصرفٍ في مالِ الشخص؛ فيفوض الشخص لشريكه أن يتصرّف في ماله فجعلوه عقداً جائزاً، وإن كان الآن العمل بناءً على القول الآخر الذي أورده ابن رجب في «القواعد» أنّه يصح اشتراط لزوم عقود الشركات لدفع الضرر، وعلى العموم حديثنا عن الوكالة لا الشركة؛ فالوكالة عقدٌ جائز؛ أي يجوز عقدها هذا يُسمّى جواز ابتداء العقد، ويجوز حلّها؛ أي استدامة العقد، يجوز عقدها؛ أي أنّه لا يُلزم بعقدها، بل يجوز له عقدها برضاه واختياره، فإذا عقدها جاز له في أي وقتٍ أن يحلّها وبناءً على ذلك فليست في حقه لازمة من كلا الطرفين، هذا ما يتعلّق بالجملة الأولى.

والأمر الثاني: أنْ أورد الفقهاء صورةً تكون فيها الوكالة لازمة لا تنحل وهي المُسماة بالوكالة الدورية، وصورة الوكالة الدورية: أن يقول الوكيل للموكل: وكلتُك في كذا؛ وكلما عزلتكَ عن الوكالة فقد وكلتكَ، فهنا علّق التوكيل الثاني على العزل، فقال: كلما عزلتكَ عن هذه الوكالة فقد وكلتكَ فيها، وهذه تُسمّى الدورية؛ لأنّه تكون مستلزمة الدور، كلما عزلتكَ رجعت وكيلاً، وهذه على مشهور المذهب أنّها صحيحة؛ لأنّها من باب التعليق والوكالة تقبل التعليق؛ فحينئذٍ تكون صحيحة، ويترتب على ذلك: أن الوكيل كلما عزل الموكل عاد موكلاً مرةً أخرى، وهذا هو مشهور المذهب نصّوا عليه، وقبل الانتقال لما صوّبه المصنّف أود أن أنبه لمسألة: فإنَّ بعض الفقهاء تكلموا عن العقود الدورية؛ ومن هذه العقود الدورية بل أشهرها المسألة السريجية التي جاء بها أبو العباس بن سريج الشافعي وهو من كبار علماء المسلمين؛ حتى إنَّ بعض الفقهاء عدّه أحد مجددي الإسلام على رأس "القرن الرابع".

أبو العباس بن سريج له مسألة مشهورة جداً في الطلاق؛ وهي المسألة السريجية وهي مسائل متعلّقة بالدور كذلك، والحقيقة: أنّ جماعة من المحققين قالوا: إنّ الدور لا يثبت في سائر العقود والفسوخ، وهذا الذي مشى عليه المصنّف وقد أطال الشيخ تقي الدين في تقرير هذا الأصل، وأنّ هذا هو المتوافق مع أحكام الشريعة؛ أنّ كل العقود الدورية والصور الدورية تكون باطلة؛ لأنّها تخالف حقيقة العقد.

ولذلك يقول المؤلف: **(وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّوْرَ فِي العُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَا يُعْتَبَرُ)**؛ سواءً كانت نكاحاً لكيلاً يحلّ عقد النكاح، أو كانت طلاقاً لكيلاً يكون فيه رجعة، أو كانت وكالة لكي تكون لازمة لا تفسخ، أو غير ذلك من العقود الدورية كلها لا تُعتبر.

قال: **(بَلْ يُعْتَبَرُ العَقْدُ بِدَايَتِهِ)**؛ قصده: **أي: حقيقة العقد**؛ وذلك أنّ هذا التعليق ينقل العقد من حقيقته لحقيقة أخرى، والقاعدة الكلية عندهم: أنّ ما نقل العقد من حقيقة لحقيقة فإنّه يُبطله، بخلاف ما ينفي بعض المقتضيات من الشروط فإنّه يبطل الشرط ويصحّ العقد مثل حديث بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال: **(بَلْ يُعْتَبَرُ العَقْدُ بِدَايَتِهِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَلَا زِمًا، أَوْ جَائِزًا فَجَائِزًا)**، **أي: ليس لك أن تقلب** وتغيّر العقود بهذه الصور والحيل الدورية، اللهم إلا ما يتعلّق في قضية الشرط للمعاني التي ذكرتها في نقلاً عن ابن رجب في القواعد في الشركة خصوصاً.

قال الشيخ: **(وَتَدْوِيرُ العُقُودِ وَالْفُسُوحِ إِذْهَابٌ لِرُوحِهَا وَمَقَاصِدِهَا)**؛ لأنّه ينقل حقيقة العقد من الصورة التي شرعت عليه إلى صورة أخرى مختلفة؛ من ذلك الوكالة فإنّ حقيقتها

وروحها أنها عقدٌ جائز فنقلها إلى عقدٍ لازم وهذا يُبطل حقيقتها؛ فحينئذٍ نقول: إنَّ هذا الدور ملغي، وهذا الذي صوّبه المُصنّف هو اختيار الشَّيخ تقي الدين؛ لأنَّ الشَّيخ تقي الدين يرى أنَّ كل دورٍ يستلزم قلب العقد الجائز إلى لازم أنَّه يكون باطلاً، ولا يجوز نقل العقد عن حقيقته.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، وَأَحْضَرَهَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لَهَا، وَإِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْذِبْهَا، فَأِقَامَتُهَا لَا تُنَافِي قَوْلَهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ قُبِلَتْ سَوَاءٌ نَفَاهَا أَوْ لَمْ يَنْفِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي الْحَقِيقَةِ الْعِلْمَ بِهَا، فَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِهَا وَنَسِيَهَا، أَوْ قَدْ تَكُونُ شُهِدَتْ فِي حَالَةٍ لَا يَعْلَمُهَا، فَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَسْتَحْضِرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه من مسائل الفروق التي أثبتها فقهاء المذهب، ولكن المُصنّف بيّن أنَّ هذا الفرق ملغي وغير معتبر نظائره في الشَّرع، صورة المسألة: يذكرها العلماء في باب الدعاوى والبيّنات، وذلك إذا ادَّعى مدعٍ على آخر بحقِّ فإنَّ القاضي يتجه للمدعى عليه ويسأله عن الإقرار بالحقِّ أو إنكاره؛ فإنَّ أنكر الحقِّ فإنَّه يتجه بالسؤال للمدعى فيقول: ألك بيّنة؟ فإنَّ قال: ليست لي بيّنة؛ فنفي البيّنة، أو أتى بالصيغة الأخرى قال: لا أعلم لي بيّنة، ففي كلا الحالتين لا يقبلُ القاضي الحكم في المسألة، ويصرف النظر عنها لعدم وجود البيّنة، وهل تنتقل اليمين للمدعى عليه؟ هذه مسألة أخرى.

وبناءً على ذلك فالصورتين من حيث الأثر في الحكم القضائي واحد لكنهما تفرقان

من جهةٍ أخرى؛ وهي أَنَّ هذا المدعي إذا جاءنا بعد فترةٍ من الزمن وقال: قد وجدت بيّنةً، فأتى بشهود أو أتى بورقة ونحو ذلك من البيّنات التي تختلف باختلاف الحقّ للمدعى به، فنقول: إن كان قد قال قبلُ أمام القضاء هذا الكلام إنَّما يُعتبر إذا كان قد قاله أمام القاضي، إذا كان قد قال أمام القاضي: ليس لي بيّنة، فإنَّ دعواه الثانية بالبيّنة التي استجدت عنده لا تُسمع؛ لأنَّه في كلامه الأول لما قال: ليست لي بيّنة؛ كان نافيًا وجود البيّنة، فلما ادّعى وجودها كأنَّه أكذب نفسه، فلذلك لا نسمعها، بخلاف إذا قال: لا أعلم لي بيّنة؛ فإنَّه إذا أتى بيّنة بعد ذلك سُمعت دعواه وقُبِلت دعواه ونُظِر في هذه البيّنة من حيث القوة والضعف؛ لأنَّ قوله: لا أعلم لي بيّنة ليس نفيًا للبيّنة وإنَّما نفيٌّ للعلم، ونحن نعلم جميعًا أنَّ نفي العلم ليس علمًا بالعدم وليس نفيًا للوجود، ولذلك هم - كما ذكرت في مسألة الوكالة - نظروا لدلالة اللغة فقالوا: 'نَه يُفَرِّق بين الصيغتين بحيث إذا جاء بيّنة بعد ذلك هل تُسمع أم لا؟ وهذا نظرٌ منهم لدلالة اللغة.

ثم القول الثاني في المسألة الذي ذهب إليه المُصنّف حينما قال: **(وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ قُبِلَتْ سِوَاءُ نَفَاهَا أَوْ لَمْ يَنْفِهَا)** هذا القول الثاني في المسألة وهو اختيار الخرقى وأبي الوفاء بن عقيل أنَّه لا فرق بين الصيغة الأولى والصيغة الثانية، واستدلوا ليس بالعرف كما استدل المُصنّف في مسألة الوكالة بل استدلوا أيضًا بدلالة اللغة.

قال المؤلف: **(لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي الْحَقِيقَةِ الْعِلْمَ بِهَا)**، أي: في الصيغة الأولى حينما قال: "ليس لي بيّنة"؛ كأننا قد قدرنا أمرًا في الجملة بأن يقول: ليس لي بيّنة أعلمها، فقدّرنا مضمرا

في الجملة، وهذا جائز في اللغة ومقبول في استخدام الناس كثيرًا، فهو في الحقيقة ليس نافيًا للوجود، وإنما هو نافٍ للعلم بها، فيكون قوله: "ليس لي بينة"؛ أي ليس لي بينة أعلمها، وهذا معنى قول المؤلف طبعًا نقلًا عن الخرقى وابن عقيل؛ لأنه إنما نفى في الحقيقة العلم بها.

قال: (فَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِهَا وَنَسِيَهَا) وهذا صحيح، (أَوْ قَدْ تَكُونُ شُهِدَتْ فِي حَالَةٍ لَا يَعْلَمُهَا) شهدت أي حضرت، وهنا الشهادة بمعنى تحمّل الشهادة وليس أداء الشهادة؛ لأن أداء الشهادة لا بُدَّ أن يكون بعلمه، وقوله: (وَقَدْ تَكُونُ شُهِدَتْ فِي حَالَةٍ لَا يَعْلَمُهَا) أي: تحمّلت الشهادة في حالة لا يعلمها؛ مثل ما يُسمّى باختفاء الشاهد، أو يكون المُدعى عليه قد أقرّ في مجلسٍ كان ذلك الرجل غائبًا عنه فشهدوا بإقراره ونحو ذلك من صور تحمّل الشهادة.

قال: (فَكَلامُهُ) أي: عندما قال: ليس لي بينة؛ (إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَسْتَحْضِرُهَا) أي: ليست لي بينة الآن أعلمها وأستحضرها ويمكنني الإتيان بها؛ لأنه: إمّا أن يكون ناسيًا، أو جاهلاً بوجودها، وكلام المؤلف هو الأقرب وهو عليه الاستخدام؛ لأنّ الناس في عرفهم إضافةً لدلالة اللغة لا يكادون يُفرّقون بين الاستخدامين، وقد ذهب العرب والفصحاء والقحاح الذين يعرفون دلائل الألفاظ.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: إِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فَقَالَ الزَّوْجُ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ

انقضائها، وأنه إن سبق بالكلام قدم قوله، وإن سبقت هي قدم قولها، هذا ضعيف، ولا يرجح تقديم أحدهما بالكلام قوله، وإنما المرجح الحالة الواقعة، فالعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدعي أنه قد راجع قبل ذلك، فعليه البيّنة، وإلا فالقول قولها سواء سبقها بالكلام أو سبقت.

هذه المسألة صورتها: إذا طلق الرجل زوجته، ثم انقضت عدتها، وقالت المرأة: قد انقضت عدتي قبل أن يراجعني، وقال الزوج: بل راجعتها قبل انقضاء عدتها. فهما مختلفان في وقت الرجعة، أهو قبل انقضاء العدة أم بعدها؟ ومتفقان أي لا نزاع بينهما في قضية انقضاء العدة؛ لأن انقضاء العدة القول قول المرأة ولا أثر لقول الزوج؛ إلا أن يدلّ الواقع عليه بأن تدعي انقضاءها في أقل من شهر كقضاء عليّ وشريح رضي الله عنهما.

إذا اختلف الرجل والمرأة هل الرجعة والارتجاع كان قبل انقضاء عدة المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أم لا؟ فالفقهاء في مشهور المذهب يقولون: إن لذلك ثلاث حالات:

❖ **الحالة الأولى:** أن تدعي المرأة هي ابتداءً وتبدأ فتقول: انقضت عدتي، ثم يأتي الزوج فيتكلم بعد ادعائها انقضاء عدتها فيقول: قد كنت راجعتك قبل الانقضاء. فهي التي ابتدأت بقولها: انقضت العدة، فأنكرت كلامه قالوا: فالقول قولها، وهذا بلا نزاع عندهم أن القول قولها، ولا يقبل قول الرجل: قد كنت راجعتك؛ إلا أن يأتي بيّنة تدل على أن مراجعتها لها قبل انقضاء عدتها بشهودٍ ونحو ذلك.

❖ **الحالة الثانية:** وهي محل إشكال: إذا سبقها هو بالكلام، فقال: ارتجعتك، فقالت المرأة: انقضت عدتي قبل رجعتك. "قبل رجعتك" أي في النكاح، وأنكر الزوج أن يكون

ارتجاعه قبل انقضاء عدتها، فالمذهب يقولون: القول قوله هو، وذهب المصنف وفاقاً للخرقي إلى أن القول قولها وهذا هو محل الخلاف والفرق، وسأعود له بعدما نعرف الحالات الثلاث.

✻ **الحالة الثالثة:** إذا تداخيا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر، فكانت هي تدعي انقضاء عدتها، وهو يدعي رجعتها قبل الانقضاء، ففي هذه الحالة القول قولها.

الحالة الأولى والثالثة لا إشكال فيهما، فلا نزاع ابتداءً، ولا إشكال فيها بأن القول قولها لأنها هي التي تحكم، وأعلم بعدتها انقضاء وعدم انقضاء؛ لأن العدة هو من شأن المرأة، لكن شرطها الوحيد: أن تدعي انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة فيها؛ وهي تسعة وعشرون يوماً ولحظة، كما تعلمون جميعاً كما يُذكر في «كتاب العدد»، وذلك أن القُروء الثلاث أقل القُروء يومٌ وليلة أي أربعٌ وعشرون ساعة، وبين القُروء الثلاثة طهران وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فيكون المجموع ثلاثة أيامٍ للأقراء، وستةً وعشرون يوماً للطهرين، فمجموعها تسعةً وعشرون يوماً ولا بُدَّ أن تزيد لحظةً؛ لأنَّ الانقضاء لا بُدَّ بالزيادة على الحد الأدنى.

محل الإشكال كله في هذا الفرق: أن الفقهاء فرّقوا بين إذا سبق الزوج فادّعى هو الرجعة أو المراجعة فرّقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا سبقت الزوجة وادّعت هي؛ فقالوا: إنَّه إذا سبق فإنَّ القول قوله على مشهور المذهب، وسبب تفريق الفقهاء بين هذه الصورة وما قبلها: قالوا: لأنَّ الزوج لما ابتدأ بالكلام كان متمسكاً بالأصل الذي لا يُعرف ناقلٌ عنه.

إذ الأصل أن المرأة ما زالت في عدتها، ولم يُعرف انقضاء العدة لا بقولها ولا بيئته فهو مستمسك بالأصل، ثم هي ادّعت انقضاء العدة، ومن كان مستمسكاً بالأصل فإنه مقدّم، بينما يذهب المصنّف تبعاً للخرقي وغيره أن القول قولها كما في الحالات الأخرى إذا تداعيا معاً، أو سبقت هي في الدعوى فقالت: انقضت عدتي قبل أن يقول: كنت قد راجعتك، وهذه المسألة فيها قاعدة مشهورة جداً في الأقارير وفيمن القول قوله في القضاء؛ وهذه القاعدة هي "أن من قبل قوله سابقاً قبل قوله مسبوفاً"، هذه القاعدة، وعلى المذهب ليس لها استثناء إلا هذه الصورة؛ هذه الصورة هي الوحيدة المستثناة من القاعدة الكلية "من قبل قوله سابقاً قبل قوله مسبوفاً"؛ قبل قوله أي القول قوله بلا بيئته ما لم يأت غريمه والطرف الآخر في الدعوى فأثبت بالبيئته، ولذلك فإن التمسك بالقاعدة المضطردة وعدم وجود الاستثناء هو الأوفق؛ بناءً على ما أشرت عليه في الدرس الماضي في مسألة تخصيص العلة والمناط، وأن هذا التخصيص بالاستثناءات ما لم يكن المناط فيه قوياً وإلا فالأصل عدمه؛ لأنه يُضعف المناط.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ جَدًّا: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ حَقِّ الشُّفْعَةِ إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ كَذَلِكَ وَأَنَّ وَاوْرَثَهُ لَا يَمْلِكُ الشُّفْعَةَ وَلَا الْخِيَارَ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْحُقُوقِ وَالْخِيَارَاتِ، وَأَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مُورَثِهِ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ).

هذه الحقيقة مسألة من المسائل التي يكون مناطها مشكلاً على كثير من طلبة العلم؛ وهي قضية ما هي الحقوق التي تورث، وما هي الحقوق التي لا تورث؟ وذلك أن الحقوق

تختلف عن الأموال؛ فَإِنَّ الْأَمْوَالَ تَوْرَثُ قَهْرًا مِنْ حِينَ الْوَفَاةِ فَتَنْتَقِلُ لِلْوَرَثَةِ، وَأَمَّا الْحَقُوقُ فَإِنَّهَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

✽ النوع الأول: نوعٌ يورث مطلقاً.

✽ النوع الثاني: نوعٌ لا يورث إلا بعد المطالبة.

✽ وقد ذكر المصنّف هنا مسألتين:

✽ **المسألة الأولى:** مسألة لما يورث مطلقاً سواء طالب به أو لم يُطالب، ومثالٌ للحقِّ

الَّذِي لَا يُوْرَثُ إِلَّا بَعْدَ الْمَطَالِبَةِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا يُوْرَثُ إِلَّا بَعْدَ الْمَطَالِبَةِ حَقُّ الشُّفْعَةِ.

ولذلك قال: (تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ حَقِّ الشُّفْعَةِ إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ)؛ أَي: مَنْ ثَبَتَ لَهُ

الْحَقُّ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ بِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ، وَأَمَّا إِذَا طَالَبَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَرِثُونَهُ.

✽ وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَقُوقِ: فَإِنَّهَا الَّتِي تُوْرَثُ؛ سِوَاءَ طَالِبِهَا صَاحِبِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ

يُطَالَبْ؛ وَمِنْهَا الْمِثَالُ الَّذِي أُوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَإِنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ وَمِثْلَهُ أَيْضًا

خِيَارُ الْعَيْبِ فَإِنَّهُ يُوْرَثُ كَذَلِكَ.

القاعدة في ذلك عند أهل العلم ساذكرها ويئونها؛ وممن نصَّ عليها ابن رجب بل هو

الَّذِي ذَكَرَهَا وَأَلْمَحَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَبْلَهُ: وَهُوَ أَنَّ الْحَقُوقَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

✽ **القسم الأول:** الحقوق التي تجب بالموت، ولا تجب قبل الموت فإنها تُورث بلا

خلاف؛ مثل حقّ الدية، والعمو عن القصاص ونحو ذلك من الحقوق.

✽ النوع الثاني: أنّها الحقوق التي تثبت بالحياة.

✽ النوع الأول: الحقوق التي تثبت بالموت.

✽ النوع الثاني: الحقوق التي تثبت في حياة صاحبها، فإنها تنقسم إلى قسمين:

✽ القسم الأول: حقوق الأملاك الثابتة المتعلقة بالأموال الموروثة؛ فهذه تنتقل

للوارث سواء طالب صاحب الحق الميت بها أو لم يُطالب بها، وذلك مثل بعض الخيارات

كخيار العيب؛ لأنّ خيار العيب متعلق بالعين، ومثله أيضاً خيار المتعلق بذات العين الحقوق

المتعلقة بذات العين نفسها؛ فهذه الخيار خيار العيب يورث ولو كان الشخص لم يطالب به.

النوع الثاني من الحقوق التي تثبت في الحياة: قالوا: الحقوق المتعلقة بالتملك.

✽ الأولى: الحقوق المتعلقة بالأموال الموروثة؛ أي المال له حق متعلق به.

الثانية: حقوق التملك أي التملك الجديد، ومثله: سائر الحقوق غير المالية. فإنّ في

المذهب روايتان:

المشهور من المذهب: أنّها لا تُورث إلا إذا كان قد طالب بها في الحياة، فمثال حقوق

التملك: الشفعة؛ لأنّه سيتملك نصيب جاره، ومثال الحقوق غير المالية: حق المطالبة

بالقذف؛ أي بحد القذف، فإنّ الورثة لا يملكون المطالبة به إلا أن يكون المقذوف قد طالب

به في حياته على المشهور.

وفي المذهب رواية أخرى هي التي مال لها المصنف: أن هذه الحقوق أي حقوق التملكات والحقوق غير المالية حكمها كسائر الحقوق من النوع الأول وهي الحقوق المتعلقة بالأموال الموروثة؛ فإنه حينئذٍ تثبت للورثة ولو لم يُطالب بها الوارث.

وسبب تفريق الفقهاء بين الشفعة وغيرها من الحقوق المتعلقة بالتملك وبين النوع الآخر وهي الحقوق المتعلقة بالمال الموروث من جهات؛ منها: أن هذه متعلقة بعين المال فتكون تابعة، والتابع تابع فإن المال إذا انتقل للورثة انتقلت الحقوق المتعلقة به، بينما الحق الذي ليس له تعلقًا بذات المال الموروث فإنه متعلق بالشخص نفسه، ومعلوم أن الشخص إذا مات فقد انقطعت ذمته وإرادته، وليس لأحد أن يقوم مقامه لا في قبول هبة ولا في غيرها من الأمور المتعلقة بحقوق شخصية.

وبذلك نُقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "في قضية إذا مات الواهب لا يقوم الوارث مقامه". طبعًا إذا مات الموهوب له قبل القبض فلا يقوم الوارث مقامه؛ قالوا: لأن هذه من حقوق التملكات، ومثلها أيضًا الوصية وغيرها من حقوق التملكات، وعلى العموم: المسألة خلافية، والخلاف فيها مشهور ولكن المقصود هو التفريق، ويجب أن يُعرف أمران أو ثلاثة:

❖ **الأمر الأول:** أن الفقهاء عندما فرّقوا فلا بُدَّ أنَّهُم قد أوردوا سببًا وهو الذي ذكرته؛ قد يكون قويا عند بعضهم، وقد يكون ضعيفا عند غيرهم، فهو مجرد إثبات الصعف والقوة للفرد وليس التفريق بالتشهي، وكثير من المبتدئين من طلبة العلم يرى بعضا من الفقهاء

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَسَائِلَ يَظُنُّ أَنَّ لَهَا فَرْقًا بَيْنَهَا، وَيَظُنُّ أَنَّ تَفْرِيقَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّشْهِي، وَهَذَا خَطِيرٌ وَاتِّهَامٌ لَهُمْ فِي الدِّينِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بَغِيرَ عِلْمٍ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِالتَّشْهِي وَبِالتَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا خَطِيرٌ جَدًّا، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ فِي عَدَمِ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءً، وَيَجْتَهِدُ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْ فَرْقًا قَوِيًّا، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْفَرْقِ.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: وَلَهُ أَخَذُ الْجُعْلِ عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لَا عَلَى كِفَالَتِهِ، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَتَفْوِيتِ مَقَاصِدِ الْقَرْضِ وَالْوَثِيقَةِ).

هذه المسألة لي فيها تعليقان -لعلي لا أنسى ذلك-؛ لأنه نُسب للشيخ ابن السعدي فيها رأي سأذكره بعد قليل، لأبدأ أولاً في ذكر الصورة؛ هنا مسألتان بينهما تشابه:

✽ **المسألة الأولى:** وهي قضية أخذ الجعل على الجاه للاقتراض؛ بأن يأتي زيدٌ لعمرو فيقول: يا عمرو اقترض لي من فلانٍ أو اقترض لي من السوق وسأعطيك أجرًا لجاهك؛ لأنَّ زيدًا لو ذهب ليقترض لن يقبل أحد أن يقرضه لسببٍ أو لآخر؛ يختلف المقرضون في سبب الامتناع، لكن إن أخذ بجاه فلان فإنه يُقبل منه، والفقهاء قالوا: إنه يجوز له أن يأخذ الجعل على جاهه القرض، ووجه الجعل: لأنَّ الجعل إنما يكون على النتيجة، وأمَّا الأجرة فتكون على العمل.

✽ **المسألة الثانية التي تشبهها:** وهو أخذ الأجرة على الكفالة، والمقصود بالكفالة هنا:

ليست كفالة البدن - كما هو استخدام الفقهاء -، وإنما المعنى العام الذي يشمل كفالة البدن وكفالة المال، وهو الذي يُسميه الفقهاء عندنا بالضمان؛ لأنَّ من الفقهاء:

- مَنْ يُسَمِّيه كِفَالَةً.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيه ضَمَانًا.

- وَأَمَّا الْمَتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فَيَسْمُونَهُ كِفَالَةَ الْمَالِ ضَمَانًا وَكِفَالَةَ الْبَدَنِ كِفَالَةً، فَيَخْصُونَ كِفَالَةَ الْبَدَنِ بِاسْمِ الْكِفَالَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِفَالَةِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى كِفَالَةِ الْبَدَنِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

ممن نقل الإجماع: ابن المنذر في كتاب «الإشراف»، فقد ذكر ابن المنذر في «الإشراف» أنَّه أجمع أهل العلم على أنَّه لا يجوز أخذُ الأجرة على الضمان والكفالة، ولم يحك خلافاً إلا عن إسحاق بن راهوية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والحقيقة: أنَّ حكاية الخلاف عن إسحاق فيه نظر؛ فإنَّ قول إسحاق موجود في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج؛ وهي متعلقة بمسألة أخرى مختلفة عن هذه المسألة؛ فحينئذٍ نقول: إنَّ الإجماع غير منخرم، وأنَّ إسحاق بن راهوية لم يُخالف المسألة وإنما خالف في صورةٍ لمناطٍ مختلف، والجمع بين الصورتين: أخذ الجعل على الجاه وأخذ الجعل أو الأجرة على الكفالة أنَّ في كليهما يقول المُصنِّف: **(هو أخذٌ للمال على الاختصاص)** ولا يصحُّ أخذُ المالِ على الاختصاص؛ لأنَّه ليس عملاً وإنما هو اختصاص؛ الأوَّلَى: جاه، والثانية: تحملٌ في الذمة، وهما غير متقومين؛ ولذلك قال المُصنِّف: **(وَالأوَّلَى الْمَنعُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ) أَي: لما يفضي إليه من**

أمورٍ سأشير لها في قضية أنها قد تكون ذريعة للربا.

قال: (وَتَفْوِيْتِ مَقَاصِدِ الْقَرْضِ وَالْوَثِيْقَةِ)؛ مقاصد القرض هو الإحسان والإرفاق؛ فإذا

كان سيبدل عوضاً لمن أخذ له قرض الجاه فإنه تكون عليه خسارة؛ فهو خالف مقاصد

القرض، وقوله: (وَالْوَثِيْقَةِ) أي: التوثيق؛ لأننا نعلم جميعاً أن عقود التوثيق عقدان وهما:

الرهن، والكفالة أو الضمان.

فقوله: (وَالْوَثِيْقَةِ) مقصوده الكفالة؛ أي كفالة البدن أو كفالة المال، والحقيقة أن الكلام

الذي ذكره المصنف يؤيده الحديث؛ - طبعاً هو ذكر ذلك في بعض الكتب الأخرى - يؤيده

الحديث الذي جاء عند أبي داود في السنن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنْ شَفْعِ شَفَاعَةٍ

فَأُهِدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِقَبِلَهَا فَقَدْ آتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». فمن أهل العلم من حمل هذا الحديث

على إطلاقه، فقال: لا يجوز أخذ الأجرة على الجاه مطلقاً على كل شفاعاة، والقول الذي

ذهب إليه المصنف هو وجهه في مذهب الإمام أحمد، انتصر له وبقوة الأزدي كما نقله جماعة

من أصحاب أحمد.

✻ عندنا هنا مسائل:

✻ **المسألة الأولى:** أن فقهاء المذهب في الحقيقة عندما فرّقوا بين أخذ الجعل على

الجاه للاقتراض فأجزوه، وبين منعهم من أخذ الجعل والأجرة على الكفالة كان لهم فرق

قوي جداً في الحقيقة، وليس فرقاً سهلاً بل هو فرقٌ دقيقٌ ممّا يدل على رجحان قولهم.

وذلك أنَّ الجاه في الاقتراض ليس مجرد جاه، بل إنَّه سيكون معه عمل، فلا يمكن لشخص أن يقترض بجاهه وهم لم يتكلف، وهم لم ينتقل، وهو لم يذهب من مكانه؛ فإنَّ جاهه هنا فيه عمل وذهاب وبحث عن المقرض المناسب له، ويؤيد هذا الفهم الَّذي ذكرت لكم أنَّ الفقهاء قد أطبقوا على أنَّ الجُعْل لا يُباح للمجعول له وهو العامل؛ إلاَّ أن يكون قد عمل عملاً بهذا النصِّ ذكروه في (باب الجعالة)، فلو أنَّ هذا الَّذي بذل جاهه لم يعمل عملاً، لقلنا إنَّه قد نصَّوا هناك على بطلان الجُعْل، وإنَّه لا يستحق فيه شيئاً، وهذا المعنى مهم جداً، وإن كان لم يُبينه كثير من الفقهاء لوضوحه ربما ولعدم إيراد هذا الإشكال، فهذا الفرق فرق مهم جداً في التفريق بين أخذ الجُعْل على القرض وبين أخذ الجُعْل أو الأجرة على الكفالة؛ لأنَّ الكفالة ليس فيها عمل وإنَّما هو التزام في الذمة فتكون الذمتان مضمومتين في التزام الحقِّ؛ لأنَّه ربما لا يتحرك من مكانه فيقول: كفلتُ وسكت، لا يقوم بأي عمل آخر؛ قد يبذل المال عن صاحبه وقد لا يبذله ولذلك لا يجوز أخذه.

✽ الفرق الثاني: أنَّ أخذ المال على الكفالة فيه ذريعة للربا، وهذه ذريعة كبيرة جداً وواضحة ولذلك فإنَّها تكون سبباً للربا، وكثير من بيع الكفالات الموجودة في البنوك هي في الحقيقة صورة من صور فتح الذرائع لباب الربا؛ لأنَّ بيع الكفالة مثل بعض الصور الموجودة في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية؛ بينما أخذ الجُعْل على الإقراض ليس فيه ذريعة للربا؛ لأنَّ الَّذي سيُبدل له الجُعْل شخص بحقيقته وذمته منفصلة عن المقرض، فهو منفصل عنه انفصلاً كلياً، فحينئذٍ نقول: ليس فيه ذريعة للربا لا من قريب ولا من بعيد بخلاف الكفالة، ولذلك فالشَّيخ يرى ضعف هذا الفرق، وقد يُنازع الشَّيخ -عليه رحمة الله- ويقال:

بل إنَّ الفرقَ الَّذي أوردَه الفقهاءُ في غايةِ القوةِ وفي غايةِ الوجاهةِ.

✽ **المسألة الثانية:** وهو أنَّ بعضًا من المعاصرين ينسب للشيخ رحمه الله تعالى جواز

أخذ الجعل في الصورتين، فنقلوا عنه أنَّه يجوز أخذ الجعل على الكفالة، وأخذوا ذلك من فتاويه؛ فإنَّه قد جاء في فتاويه التي أظهر فيها اختياراته أنَّه قال: "إنَّ أخذ الأجرة على الكفالة أولى من أخذ الجعل على الاقتراض"، وقال: أولى؛ بالجواز، ولم يُجزم بأنَّها جائزة، ولذلك في هذا الكتاب الَّذي معنا والَّذي يظهر لي أنَّ هذا الكتاب متأخر في التأليف جزم جزماً صريحاً بأنَّه لا يصحّ؛ ولذلك قال في هذا الكلام: **(والصواب: المنع في الصورتين؛ لما في ذلك من الأخطار) أي:** في الأمرين، أقول هذا لأنَّ بعضًا من الباحثين المعاصرين قد ينسب للشيخ كلاماً محتملاً في كتاب، وهنا محكم فالمحكم يقضي على المتشابه المحتمل للتأويل في كتابٍ آخر.

قال: **(وَمِنَ النُّرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ عَارِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَعَارِيَتِهَا لِلدَّفْنِ أَوْ**

السُّفْنِ لِلْحَمْلِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ مُنْذُ رَجَعَ فِي الزَّرْعِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ فِي الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ لَهُ وَغَرَّهُ).

هذه المسألة موجودة في كتب المتأخرين يذكرونها في (باب العارية)؛ وهو أنَّ مَنْ أعار

سفينةً لحمل بضاعةٍ أو متاع، أو أعار شخصاً آخر أرضاً ليدفن فيها ميتاً، أو أعاره أرضاً ليزرع

فيها زرعاً، هذه ثلاث حالات، اتفقت هذه الحالات الثلاث على أنَّه لا يجوز له الرجوع في

عاريته إلا إذا رست السفينة على البر؛ لأنَّه لو رجع في البحر لا يمكنه ذلك إلا بإضرار

صاحب السفينة، فليس له الرجوع حتى ترسو السفينة على البر، وإذا أعارها للدفن فُدِنَ فيها ميت فليس له أن يرجع في عاريتِه حتى يبلى الميت ويذهب عظمه، وإذا كان قد أعارها للزرع أي قال: أعرتك للزرع؛ فليس له الرجوع حتى يُحصد الزرع، هذه اتفقت هذه الأمور الثلاثة وهو من باب الجمع بينها، لكن الفقهاء المتأخرون فرّقوا وقالوا: لو رجع قبل رسو السفينة، وبلا الميت، وحصاد الزرع فليس له الرجوع.

لكن هل له أجره من حين تلفه بالرجوع إلى أن يُحكّم بصحة رجوعه أم لا؟ قالوا: ليس له أجره في عارية الأرض للدفن، وفي عارية السفينة للحمل، وله أجره في عارية الأرض للزرع فقط فاستثنوها دون ما عداها، واستثنوا الأرض المعارة للزرع بالأجره لأسباب:

من هذه الأسباب: أنهم يقولون: إنّ الأرض التي أُعيرت للزرع يمكن الانتفاع بالزرع قبل الحصاد، ونحن نعلم أنّه يجوز بيع الزرع قبل حصاده عند بدو صلاحه، كما أنّه يصحُّ بيعه قبل بدو صلاحه لمن يتنفع به، مثل: إطعامه للدواب أو غير ذلك من الانتفاعات التي قد ينتفع بها بعض الناس، فقد يُتَنَفَع بالعارية قبل انتهاء مدتها؛ بخلاف السفينة فإنّه لا يمكن الانتفاع بالسفينة وهي في البحر حتى ترسو، والميت منهّي شرعاً عن إخراجهِ من قبره، فلذلك ليس له أجره في الشتين دون عارية الأرض للزرع فإنّ له أجره، هذا المذهب، وقد خالف في نفي الفارق جماعة، والعجيب أنّ نفيهم للفارق متفق ومختلفون في الحكم، كيف ذلك؟ من أهل العلم ومنهم المؤلف من يرى أنّه لا فرق بين عارية الأرض للزرع وعاريتها للدفن، وأنّ من رجع فيها فليس له أجره في الجميع، وهذا الذي قاله المُصنّف حينما قال:

(الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ فِي الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَدِنَ لَهُ)؛ أي: أذن للمستعير بالزرع (وَعَرَّةٌ)؛ معنى غرّه لما أذن له بذلك ظنّ المستعير أنّه سيبقى لحين حصاد الزرع فيكون بمثابة الغرر لو قلنا: إنّ له الرجوع أو له الأجرة، ولذلك نفى المصنّف الأجرة في الجميع؛ أي ليست له أجرة المثل في الجميع، في المقابل فإن مرعي بن يوسف في «الغاية» ذكر اتجاهًا أنّ الأجرة تلزم للحالات الثلاث:

- الأولى: لمن أعار الأرض للزرع.

- الثانية: أو أعار الأرض للدفن.

- الثالثة: أو أعار سفينةً لحمل متاع ونحوه.

فإذا رجع نقول: ليس له الرجوع حتى ترسو ويحصد ويبلى الميت؛ وله أجرة المثل في الحالات الثلاث قال: لأنّه متبرع، والمتبرع يجوز له الرجوع، ويجوز له في العقود الجائزة فسخها وقتما شاء، المقصود أنّ نفي الفارق لا يلزم منه اتحاد الحكم، فقد نفى المصنّف هنا الفارق واختلف الحكم عن الحكم الذي قاله مرعي في اتجاهه مع أنّه نفى الفارق كذلك.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ عِتْقِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ أَنَّهُ يَنْفَعُ، دُونَ التَّصَرُّفِ بِوَقْفِ الرَّهْنِ وَيَبِيعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا تَنْفَعُ، وَالصَّوَابُ: عَدَمُ نَفُوذِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا حَتَّى يَأْذَنَ الْمُرْتَهِنُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ قُرْبَةً فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلٍ مُحْرَمٍ).

هذه المسألة مشهورة جداً في قضية الرهن اللازم، تعلمون أنّ الرهن نوعان:

❖ الأول: رهنٌ لازم.

❖ الثاني: رهنٌ جائز.

ومعيار التفريق بين الرهن اللازم والجائز: هو القبض كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِهَانٌ

مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإذا لم تكن العين مرهونةً مقبوضةً فإنَّها تكون جائزةً، وإن كانت

مقبوضةً فإنَّها لازمة، ما الفرق بين الحالتين؟

- إذا كانت جائزةً صحَّ التصرف فيها؛ فيصحُّ البيع ويلزم أن يأتي الدائن بمثله أو قيمته.

- وأمّا إذا كان الرهن مقبوضاً فإنَّه يكون لازماً ولا يصحُّ بيعه، فمن باعه قلنا: إنَّ بيعه

باطل.

من عقد عليه عقداً من العقود الأخرى؛ كالوقف وقفه أو تصرف به من التصرفات

كالهبة فإنَّه لا يصحُّ تصرفه؛ لأنَّ الرهن صار لازماً وقد تعلَّق به الدين؛ لأنَّ الدائن إذا حلَّ

الأجل ولم يقضِ المدين دينه فإنَّ له أن يبيع العين المرهونة ويقضي بها دينه، وهو مقدّم على

سائر الديون؛ لأنَّها موثقةٌ بغيب. هذا القاعدة الكلية، استثنى الفقهاء نوعاً من التصرفات

قالوا: إنَّها تصحُّ في العين المرهونة رهنًا لازماً وهو العتق؛ فمن كان يملك قنًا، ثم رهنه بسبب

دين وأصبح الرهن لازم بقبضه، ثم إن المدين المالك للقرن أعتق ذلك القرن؛ فمشهور المذهب: أنه يصح عتقه، وعللوا ذلك بأسباب جعلوها من باب الاستثناء للقاعدة الكلية التي ذكرناها قبل قليل؛ وهو أنه لا يصح التصرف في العين المرهونة رهناً لازماً؛ لأن فيها تفويتاً للدين؛ قالوا: لأن العتق متشوف له الشرع؛ لأن الشرع متشوف للعتق تشوفاً كبيراً جداً، ولذلك فإن من المقاصد التي يقصدها الشرع إلغاء الرق في كثير من آحاد الأشخاص.

✽ الأمر الثاني: أن العتق علله الفقهاء بأنه إتلاف، وكثيراً ما يعللون بأن العتق إتلاف، قالوا: فما كان إتلافاً كأنه قتله، فكأن الدائن قتل المعتق، وليس له أن يحييه بعد ذلك، فكذا من أعتقه فإن من أعتقه ليس له أن يرجع في عتقه ولو كانت العين مرهونة.

ولذلك من شدة تشوف الشرع للعتق أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثلاث جدهن جد...» أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها العتق، فدل على أن ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منها العتق؛ مما يدلنا على تشوف الشرع لهذا الباب، هذا وجه تفريق الفقهاء، والمُصنّف قال: إن الصواب عدم الفرق؛ فيكون تصرف العتق كالتصرف بالبيع وبالوقف وبالهبه وغيرها لا ينفذ؛ لأن في ذلك تضييع لحق المسلم، ثم ردّ على سبب تفريق الفقهاء وهو سبب الفرق الذي ذكرناه في الدرس الماضي لما قالوا: إن الشرع متشوف له، قال: أن العتق قرينة، ولا يتقرب إلى الله بفعلٍ محرم؛ لأنه قد تعلق به حق آدمي.

قال: (ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء رحمهم الله الأمور الوجودية الأغلبية فرقا فاصلاً وحداً محرزاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، مثل: أقل سن تحيض له

الْمَرْأَةُ وَأَكْثَرُهُ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ، وَأَقْلُ السَّفَرِ، وَأَكْثَرُ الْحَمَلِ.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْ مِنَ النِّسَاءِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ تَتَعَلَّقْ
الْأَحْكَامُ بِوَطْئِهِ وَوَطْئِهَا وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ،
وَتَنَاوَلَهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بظَاهِرِهَا: تَعْلِيْقُ الْأَحْكَامِ بِتَحَقُّقِ وَقُوعِهَا، وَأَنَّهُ مَتَى وَجِدَ الشَّيْءُ
الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَجَبَ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمَتَى وَجِدَ الدَّمُ فِي أَوْقَاتِهِ
حَكَمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ، وَمَتَى زَادَ أَوْ نَقَصَ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ وَمَتَى وَجِدَ مُطْلَقَ السَّفَرِ حَكَمْنَا بِتَعَلُّقِ
الْأَحْكَامِ السَّفَرِيَّةِ عَلَيْهِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْجَمْعِ وَغَيْرِهَا.

وَمَتَى وَجِدَ الْحَمْلَ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ فِي الْبَطْنِ لَمْ تَزَلِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَمَحْكُومًا بِحَمَلِهَا حَتَّى
تَضَعَ وَلَوْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَمَتَى وَطِئَتْ مِنْ لَهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ وَطِئَ مَنْ لَهُ أَقْلُ
مِنْ عَشْرِ سِنِينَ تَعَلَّقَتْ أَحْكَامُ الْوَطْءِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ سِوَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُلُوغِ، فَإِنَّهُمَا
إِلَى الْآنَ لَمْ يَبْلُغَا حَتَّى يُوجَدَ السَّبَبُ الَّذِي يَحْكُمُ الشَّارِعُ لِصَاحِبِهِ بِالْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ مَتَى
تَحَقَّقَتْ عَدَالَةُ الشَّخْصِ، وَصَارَ مَرْضِيًّا عِنْدَ النَّاسِ صَارَ شَاهِدًا مُعْتَبَرًا، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ
الصِّفَاتُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ الَّتِي لَا تَكَادُ تَجْتَمِعُ فِي شَخْصٍ، وَبِاعْتِبَارِهَا تَضِيعُ الْحُقُوقُ،
وَنَكُونُ إِذَا اعْتَبَرْنَا اعْتِبَارَهُ عِنْدَ النَّاسِ عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
[البقرة: ٢٨٢].

هذا الفرق الذي أورده المصنّف في الحقيقة هو من المسائل المهمة التي يندرج تحتها
لا أقول: مئات قد لا أبالغ إذا قلت: ألوف المسائل، ولعلي قبل أن أتكلّم عن كلام الشيخ

أذكر مقدمة إن شاء الله قصيرة لا تطول فيما يتعلق بهذه المسألة؛ هناك أمر في الشرع يُسمى بالمقدرات؛ ونعني بالمقدرات: أن يُحدد قدرٌ إمَّا بمسافةٍ، وإمَّا بعدد ليالٍ وهو الزمن، وإمَّا أن يكون بحجمٍ أو بقدرٍ معين وتختلف كما هي الأمثلة التي أوردها المُصنّف أو بعمرٍ وهكذا تُسمى مقدرات.

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: إنَّ الشَّارعَ بنى كثيرًا من الأحكام على مقدرات، بل أغلب الأحكام وخاصةً في العبادات مبنيةً على مقدرات من إلی؛ فالبلوغ مقدر سنه مثلاً أو علامة من علامته، والصلوات مقدره دخول الوقت وخروجها وهكذا، الماء القليل والكثير مقدرٌ وهكذا أشياء كثيرة جدًّا؛ فهذه المقدرات كيف يمكن معرفتها؟

قال العلماء: تُعرف بثلاثة أشياءٍ أساسية؛ نصَّ على هذه الثلاثة بهذا الترتيب كثير من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: القاضي، ابن البناء، ابن عقيل يتتبعون على هذه الأمور الثلاثة:

❖ **أول هذه الأمور الثلاثة:** قالوا: أن يرد النصّ بيان المقدر؛ يأتي النصّ الشرعي فيقولوا: إنَّ تقدير هذا الشيء كذا وكذا؛ مثل تقدير أوقات الصلوات، تقدير بدء الليل والنهار، وانتهاء الليل وانتهاء النهار، تقدير أوقات الصلوات الخمس، تقدير بدء الصوم وانتهاء الصوم؛ وهكذا كل المقدرات التي وَرَدَ بها النصّ وهي كثيرة جدًّا وردت بها الدليل.

قالوا: فإن لم يوجد نصٌّ شرعي فيرجعُ لدلالة اللغة، فيأتون بدلالة اللغة لتحديد المقدر، ومن استخدام الفقهاء للغة في تحديد المقدر: مسألة التفريق بين القيء الذي يكون ناقضًا للوضوء وبين القيء الذي لا يكون ناقضًا للوضوء.

فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فتوضأ؛ فدلَّ على أن القِيء ناقض للوضوء، ولكن جاء اتفاق أو قول كثير من الصحابة والتابعين على أن القِيء القليل معفو عنه، فبحثوا فوجدوا أن دلالة اللغة تدلُّ على التفريق بين القليل والكثير؛ القِيء القليل أهل اللغة يسمونه بالقلس أو القلس وهو ما كان ملئ الفم فما دونه، ولذلك يقولون: إنَّ الَّذِي يُبْطَلُ الوضوء هو القِيء ويُعْفَى عن قليله وهو القلس؛ لأنَّ له اسمان في اللغة.

مثله أيضًا: المطر الَّذِي يُجْمَعُ له ويُقَصَّرُ نظروا الفقهاء لدلالة اللغة؛ فوجدوا أنَّ العرب إذا كان المطر عامًّا قبل الأرض كلها سُمي مطرًا، وإنَّ كان دون ذلك لم يُسموه مطرًا سمَّوه طلاً، سمَّوه رشًا، ولذلك يقولون: إنَّ المطر الَّذِي يُجْمَعُ له هو ما بلَّ الأرض، من أين أتوا بهذا التقدير؟ قالوا: من دلالة اللغة.

❖ **الأمر الثالث:** إذا لم نجد في الكتاب والسُّنَّة ولم نجد كذلك في اللغة فإننا ننتقل للعرف، ومن أمثلة العرف التي أعملها الفقهاء ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة الدم المعفو عنه، قال: «الدم المعفو عنه ما فحش في نفسك». فعرف كل امرئٍ في القليل والكثير يُعْفَى عن الدم بهذا الاعتبار، هل هو فحش في نفسه أم لم يفحش في نفسه، هذه القاعدة إذا فهمتها تكون مقدمةً لهذه المسألة بين أيدينا، المسألة التي بين أيدينا هي أن هناك مسائل كثيرة جدًا تكون هناك أدلة استثنائية، ليست نصًّا صريحًا، فهل تُقدِّم هذه الأدلة المحتملة، أم نعمل بالعرف؟ من أهل العلم مَنْ يقول: الأصل في المُقدِّرات العمل بالعرف، وكثير من صور الاجتهاد تكون ضعيفة، وهذا الذي يذهب إليه المُصنِّف، فيرى أن المسائل التي سيأتي

بعد قليل كلها مبنية على العرف؛ بمعنى عرف كل شخصٍ بنفسه، -وسأتكلم عنها بعد قليل على سبيل الانفراد-، وأمّا الفقهاء فيقولون: إنَّ أغلب هذه المسائل قد يكون فيها أدلة قوية جدًّا لها حكم النقل، مثل قضية أقل سن تحيض له المرأة، وهي أول مسألة، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ»، فهذا النص من عائشة قول لها لم يُعلم لها مخالف، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت من فقيهات الصحابة -رضوان الله عليهم-، والقاعدة عند العلماء أن ما قاله الصحابيُّ ولم يُعلم له مخالف فإنه يكون حجة، وهذا القول الجديد للشافعي، بل والقديم على الصحيح، وقول مالكٍ على أصح القولين عنه، والمجزوم به الذي لا شك فيه عن أحمد، وأحد قولِي أبي حنيفة -رحم الله الجميع-، فيقولون إنَّ هناك أدلة دالة، لكن أنت قد تنازع في صحة هذا الدليل، وعلى العموم من الصعب أن نقول إنَّ الأحكام التي أوردها المصنّف كلها مناطها واحد؛ فإنَّ كل مسألة منها قد يكون الدليل الذي وُرد في التقدير قويًا، وقد يكون ضعيفًا فيوافق المؤلف على بنائها على العرف أو على عادة كل شخصٍ على سبيل الانفراد.

يقول الشيخ آخذًا كلامه على سبيل المرور، قال: **(جَعَلَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ)**، قوله: **(الْوُجُودِيَّةِ) أي:** التي توجد أحيانًا على سبيل الغالب، فبعض الناس قد لا توجد عند ذلك المقدر الوجودية الأغلبية، أي غالب الناس توجد في محل معين، وبعضهم قد يكون قبله وقد يكون بعده، قال: **(فَرَقًا فَاصِلًا وَحَدًّا مُحَرِّزًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أُطْلِقَهَا الشَّارِعُ) أي:** أطلق الشارع الحكم، ثم إنَّ الفقهاء جعلوا لها حدودًا، قال: **(مِثْلُ أَقْلٍ سِنٍ تَحِيضُ لَهَا الْمَرْأَةُ وَأَكْثَرُهُ)**، قال الفقهاء: إنَّ أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره

خمسون عامًا، والعبرة فيهما بالسنة الهجرية، واستدلوا على هذا التحديد بقول عائشة في المسألتين، أو قول أم سلمة في أكثر السن، فأخذوا بقول الصحابة، قالوا: ولا بُدَّ من جعل سنٍ يُحد؛ لأننا لو أطلقنا فإنه سيكون فيه حرج على المرأة وعلى غيرها.

إذ المرأة ربما - وهذا واقع - إذا تجاوزت سن الخمسين تكثر عندها الدماء التي تكون غير طبيعية؛ إمَّا تكون بسبب أمراض ليفية، أو غيرها من الأسباب التي تكون دمًا لا عبرة به، وهذا المسلّم حتى عند الأطباء، ولذلك يحتاج الأطباء إلى تحديد سن البلوغ، فإذا رُئيت أي علامة من علامات البلوغ قبله فإنه يكون غير طبيعي، ولذلك نحتاج إلى جعل السن، وقد سُجِلت قضية في القرن الماضي في المحاكم الرسمية في مصر ونقلها بعض الباحثين أنها سُجِلت في المحكمة أن ابنة عمرها بين الخامسة والسادسة ظهرت عليها علامات الحمل، في القرن الميلادي الماضي سُجِلت هذه الحالة في مصر في المحاكم وبنوا عليها أحكامًا، فقد توجد بعض العلامات، لكن قبل السن يقول الفقهاء تكون ملغية، يترتب عليها أحكام كثيرة جدًّا، أن كل دم يخرج منها قبل سن التاسعة فإنه يكون دم فساد ليس دم حيض، هكذا ممَّا يتعلّق أيضًا بالأحكام الأخرى المذكورة في محلها، **(وأكثره)** كما اتفقنا قبل قليل، والحقيقة أن قول الفقهاء متجه من جهة قول الصحابي، الدليل لأن عائشة فرّقت بينهما ولم يُعلم لهم مخالف، مثله قال: **(أقل الحيض وأكثره)**، يقول الفقهاء: إنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن؛ فأما أقله فلقضاء شريح الذي صدّقه عليّ وذكرته قبل قليل.

وأما **(أكثره)** فلما يُروى في بعض الأخبار أن المرأة تمكث شطر دهرها لا تصلي،

والشهر ثلاثون يوماً، فنصفه يكون خمسة عشر يوماً، وبنوا على ذلك أن كل دم تراه المرأة يكون أقل من أربع وعشرين ساعة فليس بحيض، وإنما هو استحاضة أو ركدة، وأمّا الدم إذا استمر بالمرأة أكثر من خمسة عشر يوماً فإننا نقول: إن هذا الدم دم فساد، أي ما زاد عن أكثر الحيض، والحقيقة أن هذا الكلام - وهو القول بأن الحيض لا أقل له ولا أكثر - قد يكون مقبولاً من جهة التنظير، وأمّا مَنْ كان يفتي ويعلم وقائع الناس، فإنه لا بُدَّ أن يأخذ بذلك بطريقٍ أو بآخر، وإلا فإنه سيتحرّج في قضية الدماء الطبيعية للمرأة ما لم يقل بأقل الحيض وأكثره، ومثله أقل الطهر أيضاً عندما نقول: إن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً بلياليهن؛ فإن المرأة إذا كانت حيضتها كاملة المعتادة كسبعة أيام؛ فجاءها دمٌ قبل إنهاء ثلاثة عشر يوماً بلياليهن من اغتسالها من حيضتها الأخيرة، فنقول إن كل دم يخرج حينئذٍ يكون دم فساد، وهذا مريح للمرأة ومريح لغيرها، وينضبط، وهو قضاء الصحابة - رضوان الله عليهم -، ومثله أيضاً قال: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ)** يقول الفقهاء: إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً بلياليهن، جاء ذلك عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان بعض المالكية فيما أظن قال إنهم ستون يوماً، ولكن الأربعون هي الأقرب طباً، وهو الذي قدّر به الصحابة - رضوان الله عليهم -، وبناءً على ذلك فإنه إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من أربعين يوماً بلياليهن فلا يكون نفاساً إلا أن يصلح أن يكون حيضاً.

ومَنْ لم يقل إن النفاس له حدٌّ أكثر فإنه ربما جعل المرأة تجلس ثلاثة شهور، وقد يكون عندها نزيف، ثم إن هذا المفتي يجعلها لا تصلي شهرين أو ثلاثة، وقد وقع في «صحيح مسلم» أن بعض الرواة قال: "إن أم هاشم كانت تترك الصلاة فترةً طويلة" تتركه شهراً ما لم

تجعل حدًا أكثر أو حدًا غالبًا وهو ستة أيام أو سبع في الحيض، فإنها تستمر، لا حد لأكثره ما دامت ترى الدم لا تصوم ولا تصلي، ومثله قال: (أَقْلُ السَّفَرِ)؛ والمراد بـ (أَقْلُ السَّفَرِ) أي: المسافة، والحقيقة أن تقدير المسافة بأربعة بُرْد دليلها قوي جدًا وهو النقل من جهتين:

✽ **الجهة الأولى:** قضاء اثنين من الصحابة وهو ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابن عباس مكي وابن عمر مدني، قالوا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ قَصَرَ»، وقد قَدَّر العلماء ومنهم مالك كما في «الموطأ» وغيره، قَدَّرُوا المسافة بين مكة وعُسْفَانَ ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة بُرْد، وهذا التقدير من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولو أُطِيقَ عدم وجود المدة كما مال إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لوجدت الرجل يذهب مع زوجته وابنه، وتكون زوجته طالبة علم وابنه طالب علم إلى مسافة فيكون أحدهم يقصر والآخر لا يقصر كما بعد المدينة الثانية، اثنان يقصران والثالث لا يقصر، ومن مقاصد الشريعة الائتلاف لا الاختلاف، ويحتمل أن قوله: (أَقْلُ السَّفَرِ) أي: أقل مدة الإقامة، وهذه تقديرها بأربعة أيام لها دليل آخر، قال: (وَأَكْثَرُ الْحَمْلِ)؛ أكثر الحمل دليله ضعيف -كما ذكر المصنّف-؛ فَإِنَّ الاستدلال ليس عن الصحابة، وَإِنَّمَا الاستدلال به متأخر، فقد ذَكَرَ مالك عن شيخه ابن عجلان أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أكثر ما رأى المرأة تحمّل أربع سنين، وهذا التقرير في غاية الضعف؛ فَإِنَّ هذا التقرير ليس في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من الصحابة، وَإِنَّمَا هو ممن بعدهم، بل ممن بعد مَنْ هو بعدهم، والأطباء يتأولون إذا امتد الحمل لأكثر من عشرة أشهر بأنه يكون خطأ في الحساب، أو قد يكون ابتداءه حملاً كاذبًا، ثم بان بعد ذلك أَنَّهُ حملاً حقيقي، ولذلك نعم التقدير أَنَّ (أَكْثَرُ الْحَمْلِ) بأنه أربع سنين ضعيف، ولو قيل بأن أكثر مدة الحمل حسب ما قرر الأطباء

بأنه عشرة أشهر أو نحوها لكان أقوى وأوجه؛ لأن الدلالة بالأغلب لأن الأطباء يقولون لا يمكن أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من ذلك تسعة أشهر نزيد أسبوعين أو ثلاثة لاحتمال خطأ الحساب.

قال: (وَأَنَّ مَنْ يَبْلُغُ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ مِنَ النِّسَاءِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ تَعْلَقْ

الْأَحْكَامُ بِوَطْئِهِ وَوَطْئِهَا)؛ هذه المسألة يسميها العلماء "أقل سن يمكن أن يطأ الصبي وأن توطأ المرأة"، ويترتب على ذلك أحكام كثيرة منها: أنه لا يُنسب له ولد وإن كان متزوجاً دون عشر سنوات، والمرأة لا يمكن أن يُنسب لها الولد كذلك ولا يُحدُّ قاذف البنت التي كون دون تسع والولد الذي دون عشر؛ لأنه لا يمكن أن يقع منهما الوطء، ورتبوا عليه أحكام كثيرة جداً متعلقة بهذا الباب.

قال: (وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنَاوَلَتْهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِظَاهِرِهَا تَعْلِيْقُ

الْأَحْكَامِ بِتَحَقُّقِ وَقُوعِهَا)؛ كلامه صحيح جداً، ولكن إذا كان تحقق الوقوع ملموساً ويمكن أن يُرى، لكن هناك أشياء كثيرة لا يمكن أن تُرى مثل البلوغ، فالأطباء يقولون إنما هو في الجسم تدريجي، قد يبدأ البلوغ في فترة ما يتم إلا بعد سنتين تدريجياً في غددٍ تعمل في جسد الأدمي، فليس شيئاً ملحوظاً، وإنما استدلوا عليه ببعض الأمور الملحوظة، ومثله أيضاً قضية الحيض والاستحاضة؛ لأنه يشتبه على كثيرٍ من النساء، فكلامه (بِتَحَقُّقِ وَقُوعِهَا) هذه إذا كانت ملحوظة لا غير الملحوظة.

قال الشيخ: (وَأَنَّهُ مَتَى وَجِدَ الشَّيْءُ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَجَبَ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ

الشَّرْعِيَّ) **أَي:** أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، قَالَ: **(فَمَتَى وَجِدَ الدَّمُ فِي أَوْقَاتِهِ حَكْمًا أَنَّهُ حَيْضٌ)**؛ كَلَامُهُ صَحِيحٌ لَوْ كَانَ يُمْكِنُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ عَنِ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، لَكِنَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَأَمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» وَفِي لَفْظٍ: «بَعْدَ الْحَيْضِ شَيْئًا»، وَالْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ مِنَ أَلْوَانِ الْحَيْضِ، فَلَوْ أُطْلِقَ هَذَا الْكَلَامُ لَوُجِدَ فِيهِ حَرَجٌ شَدِيدٌ - كَمَا لَا يَخْفَى -.

قَالَ الشَّيْخُ: **(وَمَتَى زَادَ أَوْ نَقَصَ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، وَمَتَى وَجِدَ مُطْلَقَ السَّفَرِ حَكْمًا يَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامِ السَّفَرِيَّةِ عَلَيْهِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْجَمْعِ وَغَيْرِهَا)**؛ قَوْلُهُ: **(مُطْلَقَ السَّفَرِ)** لَعَلَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ الْعَرَفَ فِي السَّفَرِ لَا مُطْلَقَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ يَخْتَلِفُ مِنْ أَشْخَاصٍ، وَالْمَنَاطَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْعَرَفِ وَليْسَ بِإِطْلَاقِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ قَدْ يَوْجَدُ فِي عَرَفِ شَخْصٍ مَعِينِ السَّفَرِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ فِي عَرَفِ غَيْرِهِ، فَيُسَمَّى مُطْلَقًا دَاخِلًا فِي عَمُومِ الْمَطْلُوقِ.

قَالَ: **(وَمَتَى وَجِدَ الْحَمْلُ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ فِي الْبَطْنِ لَمْ تَزُلْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَمَحْكُومًا بِحَمْلِهَا حَتَّى تَضَعَ)**، لَكِنَ أَحْيَانًا يُحْكَمُ بِالْحَمْلِ أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ؛ مِثْلَ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا ثُمَّ وَضَعَتْ بَعْدَ سِتِّينَ وَادَّعَتْ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زَوْجِهَا، فَمَنْ قَالَ إِنَّ أَقْصَى مَدَّةَ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ الْوَلَدَ إِلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَعْلَاهُ، فَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً وَقَالَتْ كُنْتُ حَامِلًا بِهِ فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُقْبَلُ، نَعَمْ، قَدْ نَقُولُ الْعَرَفَ يَنْفِي ذَلِكَ، فَرَجَعْنَا

للاستدلال بالعرف، والعرف المقصود به الأغلب، وقد ثبت في الطب أن الأغلب أن الحمل نحوًا من تسعة أشهر يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً.

يقول الشيخ: **(وَلَوْ مَضَتْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ)**، وهذا غير صحيح، أي رجل يموت، ثم بعد ذلك تأتي امرأة بعد عشرين سنة وتنجب ولد وتقول هذا منسوب لمن مات قبل عشرين سنة! هذا فيه إشكال ليس بالسهل.

قال الشيخ: **(وَمَتَى وَطِئَتْ مَنْ لَهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ وَطِئَتْ مَنْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ؛ تَعَلَّقَتْ أَحْكَامُ الْوَطْءِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ سِوَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُلُوغِ)**، طبعًا من حيث ثبوت الولد، ومن حيث أيضًا ما يتعلّق بثبوت المهر فيه؛ لأنّ المهر يثبت بالدخول والوطء ونحو ذلك، قال: **(فَإِنَّهُمَا إِلَى الْآنَ لَمْ يَبْلُغَا)**؛ لأنّ البلوغ ليس بالوطء، وإنّما الاحتلام **(حَتَّى يُوجَدَ السَّبَبُ الَّذِي يَحْكُمُ الشَّارِعَ لِصَاحِبِهِ بِالْبُلُوغِ)**؛ والسبب هو إمّا الإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمسة عشر عامًا، هذه هي العلامات المعتمدة وفي غيرها خلاف.

قال: **(وَكَذَلِكَ مَتَى تَحَقَّقَتْ عَدَالَةُ الشَّخْصِ)**؛ هذه مسألة أخرى فيما يتعلّق بالعدالة، فقد ذكر الفقهاء أنّ العدالة يُشترط لها شروط وهو الانكفاف عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والتزام المروءات، وذكروا صفحاتٍ طويلة في تعدد ما تكون به العدالة، قال الشيخ إنّ هذه الصفات التي أوردها العلماء لا يمكن أن تتحقق في أغلب الناس وقد صدق، ولذلك القول الذي ذهب إليه المصنّف وقرره الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع، ولا يسع الناس في الحقيقة في المحاكم إلى العمل به، وهو أنّ العدالة تختلف من بلدٍ إلى بلدٍ ومن

زمانٍ إلى زمان، فدلّل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعل العبرة لكل قوم لمن يرضونه في عرفهم وعاداتهم حتى وإن كانوا من أهل الأهواء فإنّه تُقبل شهادته عليهم ونحو ذلك.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لَا تَلْزِمُ الْعَبْدَ، وَأَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَبْدٌ بَالِغٌ ثُمَّ أَعْتَقَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ أَجْزَاءَهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَظَاهِرُ النُّصُوصِ وَعُمُومُهَا يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الْعَبْدِ لِلْحُرِّ فِي الْأَحْكَامِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي وَظَّفَهَا الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا يَكْتَفُونَ بِحَجِّهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمَالِيَّةُ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ زَكَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ قِيمَةٌ مُتَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَنْ لَهُ مَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة مؤداها يقول الشيخ أنّ العبد والحر بينهما فروق في بعض المسائل مقبولة؛ مثل الأحكام المالية التي ذكرها في آخر المسألة قال: (أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمَالِيَّةُ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ) ولا يملك المال إلا على خلاف في مسألة إذا ملكه سيده هل يملك العبد أم لا يملك.

هناك مسائل نُفي الفرق فيها بين العبد والحر فقالوا إنهما سواء، من هذه المسائل مسألة الصلاة؛ فإنَّ الصلاة واجبة على الجميع، وهناك مسائل فرّقوا بينهما، من المسائل التي فيها

نزاع وذكرها المصنّف أنّهم قالوا إنّ العبد لا تجبّ عليه الجمعة ولا الجماعة، لكن إن صلّى الجمعة والجماعة جزأته، ولا يلزمه إعادتها، والحج قالوا لا يلزمه الحج، لكن إن حجّ وهو قنّ، صحّ لكن إذا أُعتِقَ لزمه قضاءه، إذا التفريق هنا بين الحج وبين الجمعة والجماعة، فقالوا إنّ الجمعة والجماعة لا يلزمه قضاء الصلاتين بعد ذلك؛ سواء أُعتِقَ أو لم يُعتِقَ، بينما الحج إذا حجّ وهو قنّ ثم أُعتِقَ فيلزمه القضاء، فجعلوا الحرية شرط للزوم الجمعة والجماعة، وجعلوا الحرية شرطاً لوجوب الحج، بمعنى أنّه إذا لم يكن حراً فإنّه صحيح، لكنه ليس بواجب ولا بلازم، فإذا أُعتِقَ وقد بلغ فيلزمه الإعادة، هذا هو قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وسبب تفريقهم بين حج العبد وبين صلاته قالوا: لأنّ الصلاة عبادة وقد أداها بصفة صحيحة وإن كانت غير لازمة عليه، طبعاً الجمعة والجماعة ليست لازمة على العبد، وإنما يجب عليه الصلاة منفرداً؛ قالوا: لأنّ الجمعة والجماعة ليست لازمة من جهة أنّ قد يكون فيها تضييع لحقوق مالكه، فقد يأمره بشيء معين فلا تجب عليه، هكذا عللوا، لكن إن صلاها صحّت ولا يلزمه الإعادة.

بينما الحج قالوا: لو حجّ صحّ، لكن يلزمه الإعادة؛ لأنّ الحج ليس عبادةً بدنية وإنما هو عبادةً بدنية مالية، والمال فيها مغلّب، ولذا فإنّه تصحّ فيها النيابة وخصوصاً في النوافل، فنظروا فيها أنّ فيها معنى المالية، فكأنّ العبد قد حجّ من غير مالٍ حتى وإن بُذِلَ له المال فإنّه لم يتملّك المال بخلاف غيره فإنّه يتملّكه، فيكون حاله كحال الصبي والمجنون فيجب عليه الإعادة، هكذا قالوا، المصنّف نفى الفرق، وقال الواجب أنّ العبد إذا أُعتِقَ وقد حجّ حال رقه أنّه يصحّ حجه ويجزئه ما دام بالغاً عاقلاً، ولا يلزمه أن يعيد ذلك الحج؛ لأنّ الحج في

الحقيقة وإن كان فيه معنى المالية لكنه ملحقٌ بالعبادات البدنية؛ لأن فيه تنقلاً وفعلاً كرمي الجمار وغيرها، المسألة خلافية أمرها سهل.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي إِجَابِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجِهَادِ الْبَدَنِيِّ عَلَى الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى، وَفِي تَنْصِيفِ الْمِيرَاثِ وَالِدِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاخْتِصَاصِ الرَّجَالِ بِالْوَلَايَاتِ، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ وَتَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ أَهْلِيَّةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ وَكِفَاءَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ مُسَاوَاةَ الْأُنْثَى لِلذَّكَرِ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَالتَّمْلُكَاتِ وَغَيْرِهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ).

هذا الكلام يقول الشيخ أن الأصل أن الرجل كالأنثى في التكاليف الشرعية - كما ذكر في الأخير -، ولكن هناك فروق صحيحة ورد بها النص مثل إيجاب الجمعة والجماعة على الرجل وليست واجبة على المرأة، والجهاد واجب على الرجل وليس واجباً على المرأة، في قضية الميراث في كتاب الله، وكذلك مقدار الدية والعقيقة وحديث سمرة، والشهادة، أي أبان في كتاب الله عز وجل، واختصاص الرجل بالولايات أن المرأة لا تلي الولايات العامة ورد بها النص، فهذه الفروقات مبنية على ورود النص، وإلا فالأصل أن الرجل كالمرأة، وذكر الحكمة في الأخير، قال: (فَهَذِهِ الْفُرُوقُ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ)؛ لأن تلك أفعالٌ بدنية مناسبة للرجل وفيها مضرة على المرأة وليست مناسبة لطبيعتها.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ وَنَحْوِهَا إِلَى جُزْءٍ يَنْفَصِلُ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَلَا يَثْبُتُ، وَإِلَى جُزْءٍ مُتَّصِلٍ فَيَثْبُتُ لِلْجُمْلَةِ كُلِّهَا، وَلَا يَتَبَعُّصُ).

يقول الشيخ: **(وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ)** أنهم يفرقون بين إضافة الطلاق أو العتاق إلى جزءٍ منفصل، فيجعلون له حكماً مفترقاً عن أضاف الطلاق أو العتاق إلى جزءٍ متصل، مثال ذلك: قالوا مَنْ طلق جزءاً منفصلاً من امرأته قال: شعركِ طالقٌ أو ظفركِ طالقٌ أو ثوبكِ طالقٌ فلا تطلق المرأة؛ لأنَّهُ منفصل عنها، بخلاف ما إذا طلق جزءاً متصلاً بها كيدها أو رجلها أو رأسها فإنها تطلق كلها؛ لأنَّ القاعدة أنَّ الطلاق لا يتبعض، كذلك أيضاً في العتاق نفس القاعدة "مَنْ أعتق قنّاً له فأعتق جزءاً منفصلاً أو غير منفصل" ففرّقوا بين المنفصل وغيره، وهذا صحيح جداً، وهذا الفرق الصحيح الذي ذكره، هنا ذكر بعد ذلك المُصنّف فرقاً ضعيفاً، وسوف أعلق على سبب التفريق وما وجه نفي الفارق الذي ذكره المُصنّف.

قال: **(لَكِنَّ قَوْلَهُمْ: مَنْ خُلِعَ بَعْضُهَا أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ ضَعِيفٌ).**

هناك مسألة يوردها الفقهاء، يقولون: إنَّ من شرط الخلع أن يقع الخلع على جميع الزوجة، فإن وقع الخلع على بعضها لم يصح الخلع، فلو أنَّ امرأةً قالت: خالِعِ نِصْفِي بِأَلْفٍ، فقال: خالعتِ نِصْفَكَ بِأَلْفٍ، يقولون: لا يصح الخلع، فهذا كلامٌ يكون لغواً، لماذا فرّقتم بين الخلع وبين الطلاق حيث قلتم مَنْ قال لزوجته: نِصْفَكَ طالِقٌ أَنَّهُ تَطَلَّقَ؟ قالوا: لأنَّ الخلع فيه معاوضة، فقد افتدت، هي التي ابتدأت وقالت: خالِعِ نِصْفِي بِأَلْفٍ أَوْ خالِعِني بِأَلْفٍ، فخالعها أو خالِعِ نِصْفَهَا بِأَلْفٍ، أمّا النصف الثاني إنَّ ألزمته بقيمته فقد أضررتها، فهي لم تطلب بذلك، وإن قلت أَنَّهُ يسري عليه فهذا غير مقبول، ولذلك من شرط الفقهاء نصٌّ عليه جماعة من

المتأخرين منهم صاحب «الدليل» أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْخَلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ فِيهِ
مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ، وَالْمَعَاوِضَاتُ يُنْظَرُ فِيهَا لِلتَّبْعِيضِ، وَلَكِنْ الْآدَمِيُّ لَا يُبْعَضُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يُفْسَخَ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّا نَلْغِيهِ بِالْكَلِيَّةِ، هَذَا وَجْهٌ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ
الْخَلْعِ وَغَيْرِهِ فِي قَضِيَّةِ إِيقَاعِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَرْأَةِ.

القول الآخر الذي ذهب إليه المصنّف: أَنَّهُ إِذَا خَالَعَ بَعْضُهَا عَلَى جِزءٍ مِنَ الْمَالِ صَحَّ
الْخَلْعُ، وَهَذَا الْجِزءُ الْمَالُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: خَالَعَ نَصْفِي أَوْ
رَبْعِي عَلَى أَلْفٍ، فَخَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ، نَقُولُ: أَصْبَحْتَ بَائِتًا مِنْهُ بَيْنُونَةً صَغْرَى الْفُسْخِ؛ إِلَّا أَنْ
يَتَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ أَوْ يَنْوِيهِ فَيَكُونُ طَلَاقًا بَائِتًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهَا،
وَلَا نَقُولُ أَنَّهُ مِثْلُ الْمَعَاوِضَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِضَاتَ نَوْعَانِ: مَعَاوِضَاتٌ مُحَضَّةٌ فَتُقَوِّمُ،
وَمَعَاوِضَاتٌ غَيْرُ مُحَضَّةٍ وَهِيَ النِّكَاحُ وَالْخَلْعُ فَلَا يُقَوِّمُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِحَسَبِ مَا تَلَفَّظَ بِهِ.

قال: (وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْأُخْرَى مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَاتِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا؛
فَيَصِحُّ تَبْعِيضُهَا وَوُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَقِيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

أي: هذه الفائدة ليس لها تعلق بالفروق، ولكن من باب تكميل الفائدة للقارئ، أراد
الشيخ أن يبين لنا أن التصرفات الأخرى قابلة للتبعيض، لو قال: بعثك نصف داري، أجزتك
نصف داري، فإن كان يمكن الاستئجار للنصف بقسمة التراضي، وإلا تكون بالمهاياة،
كذلك الشركات قد يجعل له نصف الشركة، ربعها، عشرة بالمائة، الوقف يوقف بعض
العين، وكذلك الهبة، كل هذه يصح تبعيضها، ولذلك ليس وارداً فيها المسألة السابقة.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْفُرُوقِ الَّتِي

بَيْنَ الْعَطِيَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةِ).

✽ هنا ذكر الشيخ مسألتين وليست مسألة واحدة:

✽ **المسألة الأولى:** الفرق بين الهبة والوصية.

✽ **المسألة الثانية:** الفرق بين العطية والوصية.

الفرق بين الهبة والوصية سيذكرها أولاً، ثم يذكر بعد ذلك الفرق بين العطية والوصية،

نبدأ أولاً بالفرق بين الهبة والوصية:

قال: (فَإِنَّ الْهَبَةَ: الْعَطِيَّةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ ثَابِتَةٌ كُلُّهَا فِي وَقْتِهَا قَلِيلَةٌ أَوْ

كَثِيرَةٌ، وَلَوْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمَالِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالثُّلُثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ).

نبدأ في الفرق الأول أو المسألة الأولى وهو الفرق بين الهبة والوصية، الهبة هي الهدية

والصدقة، فإن الصدقة تُسَمَّى هَبَةً والهدية تُسَمَّى هَبَةً وغير ذلك، فكل تمليك على وجه

التبرع في الحياة يُسَمَّى هَبَةً، ولذلك عبَّر المصنّف بأنَّ الهبة هي العطية في حال الصحة،

تفسيرها بأنَّها العطية هو التفسير اللغوي؛ لأنِّي سأتكلم أنَّ العطية لها تفسير اصطلاحى

سأذكره بعد قليل، فالعطية هنا بمعناها اللغوي، أي أن يعطيه شيء من غير معاوضة من باب

التبرع، يعطيه مالا عيناً نقداً، يعطيه ما شاء من الأمور، قد يكون منفعةً كذلك.

قال: (فِي حَالِ الصَّحَّةِ)؛ سيأتي بعد قليل أنَّ العطية في مرض الموت هي التي تكون في

حال مرض الموت، فقوله: **(فِي حَالِ الصَّحَّةِ)** ليس مطلق الصحة، وإنما المراد في حال الصحة قيذان:

❖ **القيد الأول:** الصحة من حيث العقل وكمال الأهلية، العقل أي البلوغ وعدم الإكراه وهو كمال الأهلية.

❖ **القيد الثاني:** ألا يكون في مرض الموت المخوف، يجب أن ننتبه لهذه المسألة، هذا المراد بالصحة، ليس المراد بـ **(الصحة)** ما يقابل المرض، وقد يكون مريضاً مرضاً، لكنه ليس مخوفاً فنقول: إِنَّهُ عَطِيَّةٌ فِي الصَّحَّةِ.

قال: **(عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ)**، قوله: **(عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ)** أراد المُصنِّف أن يُخْرِجَ العَطِيَّةَ للورثة أو للأبناء إذا كان فيها تمييز، لكي نخرج من الخلاف في تلك المسألة فلم يتناولها المُصنِّف؛ لأنها مسألة أخرى فيمن جار في عطيته لأبنائه وفيها حديث النعمان بن بشير المعروف للجميع.

قال: **(ثَابِتَةٌ كُلُّهَا)** بدأ يتكلم المُصنِّف عن الفروقات بين الهبة وبين الوصية، فقال إنَّ الهبة؛

- تثبت كلها، هذا الفرق الأول.

- **(فِي وَقْتِهَا)** هذا الفرق الثاني.

إذا الأوّل تثبت كلها؛ سواءً كانت قليلةً أو كانت كثيرةً كما قال المُصنّف، وليست مقيدة بالثلث بخلاف الوصية فإنّها لا تثبت إلا في الثلث.

القول الثاني قوله: **(فِي وَقْتِهَا) أَي:** من حين التلفظ بها فيثبت حكمها، بينما الوصية لا يثبت حكمها ويترتب عليها الآثار إلا بعد الوفاة.

إذن: هذا هو الفرق الثاني بينهما، فالفرق بينهما أنّ الهبة تثبت كاملةً قليلةً وكثيرةً غير مقيدة بالثلث، والأمر الثاني أنّها متعلقة بالوقت وليست معلقة على الوفاة.

ولذلك قال: **(قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمَالِ)**، ثم ذكر الوصية فقال: **(وَالْوَصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ)**، طبعًا وتكون معلقةً على الوفاة، هناك قال: **(لِغَيْرِ وَارِثٍ)** العطية تجوز للوارث لكن على وجه العدل فقط، ولغير الوارث لا يلزم فيها العدل، وهذه مسألة أخرى لا أريد الخوض فيها، وهذه التفريق فيها سهل، وليس هو مراد المُصنّف، مراد المؤلف المسألة القادمة هي المهمة حقيقةً وهي من دقيق الفقه.

قال: **(وَتَفَارِقُهَا فِي أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَلْزَمُ مِنْ حِينِهَا، وَيُقَدَّمُ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مَعَ تَزَاحُمٍ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَلْزَمُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالمَوْتِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المَوْتِ، وَيَسَاوَى فِيهَا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالمَوْتِ، وَتَثْبُتُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَيْضًا الْعَطِيَّةُ يَثْبُتُ الْمَلِكُ مِنْ حِينِهَا لَكِنَّهُ مُرَاعَى، وَالْوَصِيَّةُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، فَهَذِهِ ثَابِتَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مُفَصَّلٌ).**

المسألة فقهية تحتاج إلى بعض التفصيل، ذكرت قبل قليل أن العطية دلالتها اللغوية واسعة، وأمّا في استخدام الفقهاء فإنهم إذا أطلقوا العطية فإنهم يستخدمونها استخدامين:

✽ **الاستخدام الأول:** هو الهبة للوارث، فالهبة للأبناء يسمونها عطية الأبناء أو العطية للوارث، والعطية للوارث لها أحكام تخصها، وهي أنه يجب العدل في العطية للورثة ما عدا الزوجين، أي فيجوز للرجل، -هذه مسألة متعلقة بالنفقة لا بد أن نتكلم عنها-، إذا العطية كاستخدام الأول وليست مرادةً هنا.

✽ **الاستخدام الثاني:** الفقهاء يطلقون العطية ويقصدون بها الهبة في مرض الموت، وهذا المعنى الذي يقصده المصنّف حينما قال المصنّف: (وَتَشَارِكُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى)، قصده بالعطية هي الهبة التي تكون في مرض الموت، ليست كل التبرعات، وإنّما فقط الهبة التي تكون في مرض الموت، هذه الهبة التي تكون في مرض الموت تأخذ بعض أحكام الوصية من جهة وتفارقها من جهةٍ أخرى، تأخذ حكم الوصية من جهتين:

✽ **الجهة الأولى:** أنّها لا تنفذ إلا في الثلث، وكل عطية في مرض الموت أكثر من الثلث باطلة، أي ما زاد عن الثلث يكون باطلاً.

✽ **الحكم الثاني:** أنّها تأخذ حكم الوصية بأنّه لا يجوز العطية للوارث، كل شيء من التبرعات في مرض الموت للوارث فإنّها باطلة، لغير الوارث ما دام عقل المتبرع معه صحيحة، لكن لا تتجاوز الثلث، ولذلك كثيراً في المحاكم ما يرفع بعض الورثة على بعضهم، ويقولون: إنّ مورثنا قد كتب بعض أملاكه لإحدى زوجاته مثلاً، أو لأحد أبنائه

مثلاً، وكان ذلك في مرضه المخوف، مباشرةً نبطلها؛ لأنَّ العطية في المرض المخوف ملحقةٌ بالوصية في الأمرين السابقين، إذًا عندما يقول الفقهاء إنَّ العطية تشبه حكمها حكم الوصية أي في الحكمين السابقين من حيث الثلث، ومن حيث أنَّها لا تصح لو ارث، لكن ننتبه هنا وهذه من المسائل الدقيقة، وسأذكر لكم من أين أخذها المُصنّف، العطية بمعنى التبرع الذي يكون في مرض الموت يفترق عن الوصية بأربع فروقات أوردها المُصنّف هنا، وهذه الفروقات الأربع إنَّما جمعها في محلٍ واحد الموفق ابن قدامة في كتابه الجميل المليء بالضوابط وهو كتاب «العمدة»، فقد أورد أربع فروقات بين العطية في مرض الموت وبين الوصية أوردها المُصنّف هنا.

نأخذ هذه الفروقات الأربعة:

أول هذه الفروقات: ما ذكره المُصنّف قال: **(وَتُفَارِقُهَا فِي أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَلْزَمُ مِنْ حِينَهَا)**، هذا هو الفرق الأوّل، أي أنَّها تكون لازمة من الآن وليست معلقة على الوفاة، بل هي لازمة من الآن، وبناءً عليه ما سيذكر بعد قليل في قضية الرجوع وعدمه طبعاً ينبنى على قوله أنَّها **(تَلْزَمُ مِنْ حِينَهَا)** أنَّها تكون نافذة من الآن، فمماؤها يكون لمن أُعطيت له، بينما الوصية قبل الوفاة كل نماءٍ منفصلٍ أو متصلٍ لا يكون تابعاً لها؛ لأنَّها ليست بلازمة إلا بعد الوفاة.

الفرق الثاني الذي قال فيه المُصنّف: **(وَيُقَدَّمُ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مَعَ تَزَاوُلِهِمِ) أَي: لو أن رجلاً أعطى ثلثه ألف ريالٍ وهو في مرض الموت قال: "أعطيت زيدياً ألفاً وأعطيت عمراً ألفاً"، وثلثه ألف، فنقول إنَّ الذي يستحق الثلث الذي هو الألف إنَّما هو الأول فقط، وأمّا**

الثاني فليس له شيء؛ لأنَّ الأول استحقها والثاني لم توافق محلاً مناسباً، كأنَّهُ لا مال له، فليس له شيءٌ من العطية، بخلاف الوصية فإنَّ الرجل إذا قال: "أوصيت لزيد بألفٍ بعد وفاتي، وأوصيت لعمرٍ بألفٍ بعد وفاتي"، ولم نعلم أنَّ الوصية الثانية ملغيةٌ للأولى، أي ما قال: ورجعت عن الوصية الأولى، حتى وإن كان متأخراً عنها لا ننظر إلى التاريخ، وإنما العبرة بإبطاله وتصريحه بإبطال الوصية الأولى، فحينئذٍ نقول: إنَّ المثلث وهو مقداره ألف يشتركان فيه لكل واحدٍ منهما نسبه وهما اثنان، فيكون كل واحدٍ يأخذ خمسمائة؛ والسبب لأنَّ وقت لزوم الوصية هو حين الوفاة، وحين الوفاة لا عبرة بتقدم الوصية وتأخرها، فهما ثبتت حقوقهم في وقتٍ واحد، هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: قول المصنّف: **(وَلَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ)**؛

إذا لزمَت العطية بعد القبض المعتبر؛ لأنَّ كما تعلمون أنَّ الهبات ومنها العطايا في الوفاة تكون صحيحةً، لكن يجوز الرجوع فيها ما لم يُقبضها المعطي، وعبر الفقهاء بالإقباض هنا؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أن يكون الموهوب له قد قبضها بإذن الواهب، فلو قبضها بغير إذن الواهب فلا يصحُّ قبضه فتكون جائزةً فيجوز الرجوع فيها، وهذا معنى قول المصنّف: **(بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُعْتَبَرِ)**، فكلمة **(المُعْتَبَرِ)** هنا معناها أن يكون القبض بإذن الواهب وهو الذي بذل العطية، وأن يكون قبضاً صحيحاً إمَّا بالتناول أو بالكيل أو بالوزن أو بغيرها من الأمور المعتبرة.

إذن: مَنْ أعطى عطيةً في وفاته، بمعنى وهب هبةً في وفاته وقبضها الموهوب له ليس له

الرجوع؛ لأنَّها أصبحت لازمة بخلاف الوصية، فإنَّ الوصية لو وهب عيناً لشخص فقبضها

قبل الوفاة نقول يجوز له الرجوع؛ لأنها لم تلزم بعد إلا بالوفاة، ولذلك قال المصنف:
(وَالْوَصِيَّةُ لَا تَلْزِمُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ) هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: قال: (وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمَوْتِ) هذه في الوصية، (وَيَسَاوَى فِيهَا بَيْنَ
الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ) هذا بيان فرق الوصية عن الفرق الأول عندما قال: (وَيُقَدِّمُ فِيهَا الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلُ) أي: العطية يُقدم فيها الأول فالأول، والعطية يُسَوَى فيها بين المتقدم والمتأخر، قال:
(لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ) أي: الوصية، (وَتَثْبُتُ دَفْعَةً وَاحِدَةً) ذكرنا ذلك قبل قليل.

الفرق الرابع: ثم قال الشيخ الفرق الرابع: (وَأَيْضًا الْعَطِيَّةُ يَثْبُتُ الْمَلِكُ مِنْ حِينَهَا) أي من
حين التلفظ بها، (لَكِنَّهُ مُرَاعَى)، بمعنى أنه يُراعى حين الوفاة هل تبلغ الثلث أم لا تبلغ الثلث،
قال: (وَالْوَصِيَّةُ لَا يَثْبُتُ) أي الملك (إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَهَذِهِ) أي: الفروق بين العطية وبين
الوصية (فَهَذِهِ ثَابِتَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مُفَصَّلٌ) وهو كما قال الشيخ،
طبعًا من الفروق التي لم يوردها المصنف أن القبول في العطية يجوز من حين وجودها في
حياة المعطي، بينما القبول في الوصية لا عبرة بوجوده قبل الوفاة، بل لا بُدَّ أن يكون القبول
بعد الوفاة، فلو أن شخصًا أوصى لآخر بألف فقبلها في حياة الموصي أو ردّها، نقول: لا عبرة
بقبوله أو رده، ما كأنه تكلم، وإنما تُعاد له بعد وفاة الموصي فيقبلها أو يردّها.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ جِدًّا بَلِ الْخَارِقَةُ لِلْإِجْمَاعِ: تَجْوِيزُ الْفُقَهَاءِ وَقَفَ الْمَرِيضِ
مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ عَيْنُ الْوَصِيَّةِ
لِلْوَارِثِ الَّذِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ).

هذه المسألة يسميها العلماء بـ "وقف الجنف"، وقد أطال الشيخ / محمد بن عبد الوهاب في الدلالة على بطلانها؛ لأنها حيلة على حرمان بعض الورثة وخاصة الإناث، فبعض الناس وهذا كثير منتشر في بعض البلدان قبل وفاته بقليل لكي يحرم الإناث من الميراث يقول: أوقفت عقاري وأملاكي العينية على أبنائي الذكور دون الإناث، فيكون ذلك طريقة لحرمان الإناث أو لحرمان بعض الأبناء دون بعضهم، وقد بين المصنف أن هذا لا يجوز، وهذه المسألة مشهورة جداً، وإن كان جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على جوازه نظراً للظاهر.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الثَّابِتَةُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِي يُوجِبُهُ مَا اخْتَارَهُ وَلِيٌّ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَقَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ الْمُتَمَتَّعِ فِيهِ الْقِصَاصُ الَّذِي يُوجِبُ الدِّيَةَ فَقَطْ؛ إِلَّا إِنْ عُنِيَ لَهُ عَنْهَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ غَايَةَ الْمُوَافَقَةِ لِلْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وَكَذَلِكَ فِي الْأَطْرَافِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُمَاتِلَةُ أَمْتَمَتِ الْقِصَاصُ وَتَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ وَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ).

هذا فرق سهل جداً جداً، يقول إنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ الثَّلَاثَةِ: الْخَطَا وَالْعَمْدَ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْمَعْيَارُ فِي ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْآلَةُ، وَالْآلَةُ هِيَ الَّتِي يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ، وَإِمَّا قِصْدَ الْفِعْلِ عِدْوَاناً وَهُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ الْخَطَا وَنَوْعِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَيْ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ، وَهَذِهِ الْفُرُوقُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ، لَا يَتَرْتَبُ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ تُغْلَظُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَتَكُونُ دِيَةً عَادِيَةً فِي الْخَطَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكُفَّارَةِ.

ثم ذكر المُصنّف أنّ الحكم كذلك في الأطراف - أي في قصاص الأطراف - فتنقسم إلى قسمين: عمد وخطأ، وأنّ القصاص لا يسقط إلا عند وجود أحد موانع الاستيفاء منها عدم إمكان المماثلة، وقال إنّ ذلك يقع في مسائل كثيرة جداً، لو قرأ المرء في كتب الفقه سيجد صوراً كثيرة لا يمكن الاستيفاء، ولذلك يعقدون لها باباً يسمونه (باب موانع القصاص)، (في مسائلٍ عديده) مراده ما يُذكر في باب موانع القصاص.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَيُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ، وَالْمَمْسُوحَةُ كَالرَّأْسِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ وَالْعِمَامَةِ فَلَا يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْرَارُ لِنَاءِ الْمَمْسُوحَاتِ عَلَى السُّهُولَةِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَسْحُ فِي التَّيْمُمِ فِي بَعْضِ عُضْوَيْهِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الْجَمِيعِ).

هذا كلام دقيق جداً، والشيخ احتاط لكثير من المسائل ببعض القيود، هذه القاعدة ملخصها أنّ الشّارع يفرّق بين الغسل والمسح، فكل ما كان غسلًا في الطهارة وعبر المُصنّف بالوضوء ولم يقل في الطهارة؛ ليُشرع فيه التكرار إلى ثلاث مرات أو أكثر ربما أحياناً، وأمّا الممسوحات فإنّ كل ممسوح لا يُكرر مثل مسح الرأس؛ فإنّ الرأس يُمسح مرةً واحدة، الخفان يُمسحان مرةً واحدة، الخمار للمرأة يُمسح مرةً واحدة، العمامة على القول بجواز المسح على العمامة في الصحيح الذي دلّ عليه النصُّ يُمسح مرةً واحدة، كذلك الجبيرة ولم يذكرها المُصنّف تُمسح مرةً واحدة، ولا يُشرع التكرار بخلاف غسل اليدين وغسل الوجه والقدمين، فإنّها يُشرع فيها التكرار، والدليل على هذا الفرق: قالوا: الدليل على هذا الفرق:

استقراء النصوص الشرعية، فقد وجدنا أن النصوص الشرعية عندما جاءت في الممسوحات لم يُذكر فيها التكرار ولم يُشرع، وإنما ذُكر التكرار في الغسل كما في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلما جاء تفسيرها في حديث عثمان وغيره ذُكر تكرار الغسل وعدم تكرار المسح.

وذكر المُصنّف له حكمة قال: لأن (الممسوحات) مبنية على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض أعضائه بدلاً عن غسل الجميع) أي: قصده أنه مسح وجهه ومسح يديه، مسح كفيه فقط ولم يمسح جميع اليد إلى المرفق، ومسح اليدين والوجه وكفاه ذلك عن مسح الرأس والقدمين، فالمقصود فيها التخفيف وليس المقصود فيها التشديد، ولذلك لم يُشرع فيها التكرار، النكتة التي أردت أن أبينها وهي أن المُصنّف رحمه الله تعالى قال: يُشرع (التفريق بين الأجزاء المغسولة في الوضوء، فيشرع فيها التكرار)؛ فعبّر بالوضوء دون ما عداها؛ لأن الغسل على مشهور المذهب لا يُشرع فيه التكرار وإنما هو مباح، وأمّا الرواية الثانية قالوا: وإن لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل جسده ثلاث مرات إلا أنه مقيس على الوضوء، فيستحب غسل جسده ثلاث مرات، فالمُصنّف مشى على المشهور أو أتى بالصياغة لكي تشمل القول عند الجميع؛ لأن الغسل فيه خلاف هل تكرار الغسل سنة أم أنه مباح.

قال: (ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء، حيث حكّموا

عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمُمِ بِأَحْكَامِ ضَيْقَةٍ كَاشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبُطْلَانِهَا بِخُرُوجِهِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَيَمَّمَ
لِنَفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضَ وَنَحْوَهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ قَائِمَةٌ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، كَمَا أَقَامَهَا الشَّارِعُ، وَكَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ).

ذكر المصنّف هنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يوردها الفقهاء وهي
على قول جماهير العلماء التفريق بين طهارة التيمم وطهارة الماء، فذكروا أَنَّ طهارة الماء
طهارة رافعة للحدث، بينما طهارة التيمم بالتراب مبيحة للعبادة وليست رافعة، ورتبوا على
كونها رافعة وليست بالمبيحة الكثير من الأحكام منها ما ذكره المصنّف، والذي مال له
المُصنّف وكثيرٌ من أهل العلم وظواهر النصوص كما قال المُصنّف تدلُّ عليه من مقتضى
القياس؛ لأنّها طهارةٌ والأصل في الطهارات السواء أَنَّ التيمم رافعٌ للحدث، ولكن الأحوط
للمسلم أن يحتاط فيكرر التيمم لكل صلاة، ولكن هو كما قال المُصنّف أن الفرق الذي
أوردوه مخالفٌ للمعاني الكلية في الشريعة، وإن كان لا شكَّ أن في قولهم دليلاً.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ؛ حَيْثُ أَوْجِبُوا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِصْالَ الْمَاءِ لِبَاطِنِ الشُّعُورِ وَظَاهِرِهَا مُطْلَقًا،
وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِنَّمَا يَجِبُ إِصْالُهَا لِلْبَاطِنِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا، وَأَمَّا الْكَثِيفُ فَيَكْفِي فِيهِ
الظَّاهِرُ).

هذه المسألة أشرحها فقهاً، في الوضوء يقول العلماء في المغسولات وهو شعر الوجه
إنّما يجبُ إصصال الماء للظاهر فقط، والمراد بظاهر الشعر في الوجه الشعر الذي يراه الناس

يكون مظهرًا، وأمَّا الشعر الباطن فإنه لا يجب غسله، وإنما يُستحب تخليل اللحية استحبابًا، وأمَّا الجلد الذي هو البشرة فقد حكى النووي الإجماع إلى أنه لا يُشرع ناهيك أن يكون مستحبًا إيصال الماء إليه في الوضوء، وإنما المستحب إيصال الماء لباطن الشعر، والمراد بباطن الشعر هو الشعر الذي لا يُرى من الجهة المقابلة؛ هذا في الوضوء، أمَّا في الغسل فلا، فإنَّ الغسل يجب إيصال الماء لظاهر الشعر وباطنه، وإنما يُستحب إيصال الماء لبشرة الرأس للفروة، وأمَّا الشعر فيجب غسل ظاهره وباطنه، والسبب للتفريق بينهما أن الوضوء يتكرر، ولو لزم غسل ظاهر الشعر وباطنه لكان فيه مشقة بخلاف الغسل الذي لا يتكرر تكرُّر الوضوء.

يقول الشيخ: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ) أي: في الغسل (وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ) أي: بالوضوء (حَيْثُ أَوْجَبُوا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى إِيْصَالَ الْمَاءِ لِبَاطِنِ الشُّعُورِ وَظَاهِرِهَا مُطْلَقًا) أي: سواءً أكانت الشعور خفيفةً أو كانت الشعور كثيفةً تستر ما تحتها فإنه يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه، وأمَّا فروة رأس الشعر في الرجل والمرأة في الاغتسال فلا يلزم وصول الماء للفروة وإبلال البشرة وإنما هو مستحب، وإنما يجب غسل الشعر فقط ظاهره وباطن الشعر.

قال: (وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِنَّمَا يَجِبُ إِيْصَالُهَا لِلْبَاطِنِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا) كالزغب الذي يكون في الوجه الشعر الخفيف، فيجب إيصاله للباطن، والباطن يكون بالجلد، (وَأَمَّا الْكَثِيفُ) كشعر اللحية مثلاً أو الحاجبين (فَيَكْفِي فِيهِ الظَّاهِرُ) ولا يلزم غسل الباطن.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَلَا يُجْزَى، وَعَلَى حَائِلٍ مِمَّا يَتَّصِلُ بِسُتْرَةِ الْإِنْسَانِ فَيُكْرَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه الفروقات بين ثلاثة أمور في السجود:

❖ **الأمر الأول:** السجود على حائل من أعضاء السجود لا يجزى؛ مثل أن رجلاً إذا أراد السجود سجد على يده، أو جعل يده اليمنى على يده اليسرى، أو جعل قدمه اليمنى على قدمه اليسرى، فنقول: إن هذا الرجل لم يصدق عليه أنه قد سجد على أعظمه السبعة؛ لأن أحد أعضائه يحمل الآخر، فلو أطلقنا ذلك لقلنا وهو قائم ساجد؛ لأن قدميه تحمل الأعظم السبعة كلها، بل لا بُدَّ أن تكون الأعظم السبعة على الأرض كما في حديث ابن عباس: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، فتكون الأعظم هي التي على الأرض، هذه الحالة الأولى.

❖ **الحالة الثانية:** أن يكون الحائل مما يتصل بسترة الإنسان فيكره إلا لعذر، كره بعض العلماء السجود على شيء يتصل بالإنسان، ومقصودهم بالسجود أي على الوجه فقط، وأما الركبتان والقدمان فيجوز ولو كانتا مغطيتين بخفٍ أو بثوب، بل هو المشروع، بل بعضهم يقول هو المستحب أن تغطي الركبتين، المقصود هنا السجود أي للجهة في الوجه، هذا المكروه بالنسبة للحائل، والمتصل بالإنسان مثل كور العمامة فبعض أهل العلم منع من السجود على كور العمامة، والصحيح أنه جائز، ولكن الأولى ألا يسجد على كور العمامة أو طرف الطاقية.

❖ **الحالة الثالثة:** أن يسجد على حائلٍ منفصلٍ مثل السُّجادة ومثل غيرها، المساجد الآن مفروشة بالسجاد فإنه لا يُكره إلا إذا اعتقد اعتقاداً معيناً خشية وسواس، بعض الناس لا بُدَّ أن يسجد بسجادة بسبب وسواس أو اعتقادٍ وجوب شيءٍ معين يسجد عليه، فهذا لا شك أنه ممنوعٌ لمخالفة الأمر الشرعي.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

- قِسْمٌ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصَلَاتٌ لَا فَضَلَاتٌ فِيهَا وَلَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ.

- وَقِسْمٌ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحَرَّمٌ وَهُوَ اللَّحُومُ وَالشُّحُومُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَكَذَلِكَ الْعِظَامُ؛ لِأَنَّهَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَيْثَةً.

- وَقِسْمٌ نَجِسٌ يُطَهَّرُهُ الدَّبَاغُ وَهُوَ الْجِلْدُ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَلِأَنَّ الدَّبَاغَ يُزِيلُ مَا فِيهِ مِنْ الْخَبَثِ).

هذه المسألة مهمة جداً وهي قضية أجزاء الحيوان الطاهر، يُخرج الحيوان النجس؛ والمراد بالحيوان النجس ما لا يُباح أكله فإنه لا يتعلق بهذا الحكم، وإذا كان الحيوان الطاهر لم يُذكَرَ بأن مات حتف أنفه، وجعل هذا القيد بقوله: **(إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ**

شُرْعِيَّة).

قال: وهي (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ) أي: سواء كان الحيوان حيًّا أو ميتًا مُذَكَّى أو غير مُذَكَّى، هذا معنى قوله: (عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الشَّعْرُ) شعر الحيوان، (وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ)، قال: (لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَاتٌ لَا فَضَالَاتَ فِيهَا وَلَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ) أي: هي جائزة في حال الحياة والموت لا ينزل في هذه الأجزاء بل هو منفصلة عنها، (لَا يَحِلُّهَا) أي: لا يكون فيها الموت، وهذا واضح وانعقد الإجماع عليه.

النوع الثاني: (نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ) وهي اللحوم أي لحم الحيوان الذي لم يُذَكَّ بأن مات حتف أنفه أو ذكي ممن لا تصحُّ ذكاته أو لم يُذَكَر اسم الله عليه، ونحو ذلك.

قال: وهي (اللُّحُومُ وَالشُّحُومُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا) سواء كانت متصلةً بالجلد، متصلةً بالعظم وغير ذلك، قال: (وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَكَذَلِكَ الْعِظَامُ؛ لِأَنَّهَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ) أي: يحل الموت فيها، (فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَبِيثَةً)، بمعنى أنه لا يجوز الانتفاع بها وتكون نجسةً كذلك، عبَّر بالخبيثة والمراد النجسة.

والثالث قال: الذي يطهر بالدباغ وهو الجلد؛ فَإِنَّ جِلْدَ الْمَيِّتَةِ يَجُوزُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الانتفاع به بعد دباغه، ولكنه يكون نجسًا على المشهور، لكن يجوز الانتفاع به في اليابسات دون المائعات، والرواية الثانية التي يميل لها المصنّف أنّ جلد الميتة إذا دُبِغَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ طَاهِرَةً، قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ نَقِفُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أُرِيدُ أَنْ أَبِينُ ضَابِطَ وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ الثَّلَاثِ، ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ الثَّلَاثِيَّةَ مَرْدَهَا إِلَى

الدم:

❖ **النوع الأول:** فقال: إنَّ ما لا يكون فيه دمٌ فأنَّهُ يكون طاهرًا مطلقًا وهو النوع الأول،

فالشعر والصوف والوبر والريش لا دم فيها، فحينئذٍ تكون طاهرةً.

❖ **النوع الثاني:** التي يجري فيها الدم في العروق والعصب واللحم والشحم فيها الدم،

فكل ما خالطه الدم فإنَّ الدم نجس فنَجَّسها، فحينئذٍ لا يجوز الانتفاع بها.

❖ **النوع الثالث:** هو أمرٌ فاصلٌ بينهما وهو الجلد، فإنَّ الجلد يفصل بين الشعر

والصوف وبين اللحم، فيكون بمثابة الحد، فقبل الدباغ يكون نجسًا، وبعد الدباغ الذي يكون

فيه إخراجٌ للدم النجس بالضربِ ووضع المواد يكون طاهرًا بناءً على القول الذي يميل له

المُصنِّف وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

هذه المعنى الذي قُسمت له الثلاثة أقسام، ولكن أشكل على هذا المعنى العظم، فإنَّ

العظم لا يجري فيه الدم، فمن لازم تعليل هذه القسمة في ليس جريان الروح وحلولها، وإنَّما

بجريان الدم أن يكون العظم من النوع الأول، وهذا الذي اختاره الشيخ تقي الدين، فإنَّ

الشيخ تقي الدين يرى أنَّ العظم من النوع الأول، والحقيقة أنَّ فيه نظر؛ لأنَّ العظم يُنتفع به

ويؤكَّل بخلاف الشعر والصوف لا يؤكَّل، فالعظم يُجعل في المرق ويُطبخ ربما من شدة

طبخه يُهرس فيأكله بعض النَّاس بطريقةٍ معينة، ولذلك في الحقيقة أنَّ العظم من النوع الثاني

الذي لا يكون ظاهرًا بحال.



أسئلة

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: يكثُر في النوازل مشكلة الاستدلال بقول الشيخ تقي الدين: "إنَّ الشرط الذي يخالف مقتضى العقد دون حقيقته جائز"، فما ضابط الفرق بين الحقيقة والمقتضى للعقد؟

الجواب: ذكر أيضاً الموفق ابن قدامة في "باب النكاح" التفريق بين المقتضى والحقيقة، يذكرونه في النكاح، والشيخ عممه في كل العقود ووافقه السعدي وغيره، الفرق بين الحقيقة والعقد والمقتضى، المقتضى هو الثمرة، والحقيقة هو طبيعة العقد، مثال ذلك فأتى بالحديث الذي ورد، الولاء يقتضي الإرث به، فمن أعتق شخصاً كاتبه يترتب عليك الولاء ويترتب عليه الإرث، لما أعتقت بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أو لما كاتب أهل بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بريرة، أرادت عائشة أن تدفع عنها وأن تعتقها هي، فاشترطوا الولاء، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي»**، ثم قال: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»**. فأبطل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط أهل بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذا الشرط يخالف المقتضى؛ فإنَّ الإرث والولاء هما أثرٌ من آثار العتق، وقد قامت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالعتق، فالأثر كل شرطٍ يخالف المقتضى فإنه يكون باطلاً، هذا الدليل على المقتضى أي الأثر.

مثال آخر: لو أنَّ رجلاً باع لآخر بيتاً واشترط عليه ألا يبيع هذا البيت، أو ألا يسكن هذا البيت، أو غير ذلك من الشروط التي تقيّد تصرفاته في البيت، فنقول: البيع صحيح والشرط باطل؛ لأنَّه مخالفٌ لمقتضى العقد، نعم من أهل العلم مَنْ قال: إذا ظنَّ البائع أنَّ هذا الشرط

صحيح، وكان له غرضٌ صحيح ثبت له خيار الشرط، هذه مسألة أخرى لا أريد أن أتناولها؛ لأنها استثناء بناءً على معيارٍ آخر.

أمَّا الشرط الذي يخالف حقيقة العقد فيقلب العقد من حقيقة إلى أخرى؛ مثل رجلًا اقترض من آخر ألفًا، واشترط أنه إذا ما تأخر في السداد أن يعطيه عشرًا أو عشر ريالًا على كل شهر أو كل يوم، فنقول: هذا الشرط قلب العقد من كونه عقد قرضٍ إلى كونه عقد ربا، فيبطل العقد بالكلية، مثله لو أن رجلًا تزوج امرأةً واشترطت التوقيت بأن يكون الزواج مؤقتًا بأسبوع أو أسبوعين، نقول: الزواج باطل ولا يصح وحكم الوطء فيه كالزنا؛ لأن هذا محرّم لورود الأحاديث، ومثل ذلك غيره من العقود، يقول بعض أهل العلم على خلاف بينهم هل نفي المهر وليس السكوت، السكوت عن المهر في القرآن جوازه وهو المفوضة، ولكن نفي المهر بأن يقول: تزوّجت فلانة على ألا مهر بيننا، هل هذا الشرط يخالف مقتضى العقد أم حقيقته؟ من قال إنه مقتضى العقد قال: الصداق أثر من آثار النكاح قال: لها مهر المثل، ومن قال: إنه يخالف مقتضى العقد لأنّ الصداق ركنٌ في العقد قال العقد باطل، وهما الروايتان في مذهب أحمد.

فالقاعدة الصحيحة للتفريق بين الحقيقة والمقتضى؛ يوردها الفقهاء في النكاح وعندما توسع بعض الفقهاء فقالوا إن الشروط تجوز في كل العقود البيوع والإجارة، فيجب حينئذٍ أن ننقل الأصل المذكور في "باب النكاح" على جميع العقود الأخرى.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ذكرتم أن الشيخ تقي الدين من أوسع الناس في

العدر بالجهل في الأحكام، فهل ما يُعزى للشيخ بأنَّ الجهل الذي يأوي إلى العلم دون تنازُعٍ بين طرفين صحيحٌ ومضطرد حتى يُستدل به؟

الجواب: لا، هذا من فهم المعاصرين، الجهل أنواع:

النوع الأوَّل: جهلٌ بالحكم وهذا الذي كنا نتكلم عنه.

النوع الثاني: جهلٌ بالحال.

النوع الثالث: جهلٌ بالمقدار.

فالذي تتكلم عنه البيوعات الذي يتكلم عنه السائل الكريم هو الجهل بالمقدار، وقد نُهي عن بيع الغرر، وبيع الغرر فيه جهالة، فهذا أحد صور الجهالة، وأمَّا الجهل الذي يعذر به فهو الجهل الذي تكلمنا عنه من قبل، خرج بعض المعاصرين بقاعدة لا أدري من أين أتوا بها، فنسبوا للشيخ تقي الدين أنه يقول إنَّ الجهالة في البيع التي تؤول إلى العلم تكون جائزة، وقد بحث عددٌ من الباحثين الذين قضوا أيامًا طويلاً في البحث عن هذه في كلام الشيخ أو في غيره فلم يجدوا لها أصلاً، وإنما فهمها بعض النَّاس فهمًا من كلام نقلها ابن اللحام أو غيره.

الشيخ لا يقول بذلك أبدًا؛ لأنَّ كل جهالة تؤول إلى العلم، فمن باع الطير في الهواء سيؤول للعلم بعد ساعات، فهل ملكه أم لم يملكه، من باع الصُّبرة غير المنظور إليها سيؤول إلى علم، فما من مجهول إلا في الغالب سيؤول إلى علم قُرب الزمن أم بُعد، وتوسع النَّاس في ذلك الحقيقة حتى كان هذا ذريعة لبعض الباحثين فأجازوا صورًا من الربا بمعنى الكلمة،

أقولها بهذه الحجة إنما ربطوا مثل بعض الأمور المتعلقة بالمؤشر، ولذلك كلام الشيخ لا يدل على ذلك، إنما كلام الشيخ في الاغتفار عن بعض الجهالة في المقدار، هو يتوسع في الاغتفار في بعض الأمور في الجهالة، نقول جرى العرف التساهل فيها، وقد انعقد الإجماع حكاها جماعة أكثر من عشرة من المتأخرين والمتقدمين مثل المازري وغيرهم كثير جدًا، أن الغرر وهو يندرج فيه الجهالة، أن الغرر اليسير مغفوف عنه، والغرر اليسير هو ما جرت العادة بالتغابن به مثل بيع ما كان مأكول في جوفه فلا يُرى، وهذا نوع جهالة، أو كان يسيرًا، أو كان تابعًا غير مقصودٍ بالعقد.

الشيخ يتوسع في المعفو عنه في الجهالة لا أنه يرى أن كل مجهولٍ يؤول إلى العلم فهو جائز، والذين توسعوا الحقيقة أتوا بغرائب الأمور، ومن أكثر الناس الذين ظلموا في الفقه الشيخ تقي الدين كثيرًا ما يُنسب له أقوال لم يقلها.

السؤال: أحسن الله إليكم، ما معنى قاعدة أن مَنْ قَبِلَ قَوْلَهُ سَابِقًا قَبْلَ قَوْلِهِ مَسْبُوقًا؟

الجواب: مثالها السابق لو أن رجلاً قلنا يُقبل قوله، المودع مثلاً يُقبل قوله في التسليم وعدمه مثلاً، فنقول: سواءً هو الذي ادعى التسليم ابتداءً أو ادعى عليه أنه لم يسلم، أي سواءً كان هو المدعي أو المدعى عليه، فمن قَبِلَ قَوْلَهُ سَابِقًا أي متقدمًا في الكلام قَبْلَ قَوْلِهِ مَسْبُوقًا، هذه قاعدة أوردتها الموفق وغيره وهي قاعدة جميلة في "باب الأقرار"، ليس لها استثناء حسب علمي إلا المسألة التي أوردتها الشيخ، وقد نفى الشيخ هذا الاستثناء ورأى أنه يجب أن تندرج القاعدة على الكل.

السؤال: أحسن الله إليكم، ما الحكم إذا وضع المصلي رجله اليمنى أو اليسرى أو

العكس في الصلاة في جزءٍ من وقت السجود وليس في وقت السجود كله؟

الجواب: إذا كان في جزءٍ من وقت السجود فإنه يصح الصلاة من حيث الصحة، وأمّا

الكراهة هذه مسألة أخرى؛ لأنّهم يقولون يجب أن يضع الأعمم السبعة على الأرض، وأنّ

يطمئن في وضعها ولو قليلاً، والاطمئنان هو أن يعود كل عضو لمكانه، وبالنسبة للقدمين

بالذات فالذي أحسبه أنّه لا يمكن للشخص أن يسجد من غير أن يضع قدميه على الأرض،

صعب أن يكون السجود من أوله إلى آخره وقد رفع إحدى قدميه، لا بُدَّ أن يضع قدميه إمّا

عند ابتداء السجود أو انتهاء السجود.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: جوّز الشيخ السّعيدي الصلح عن حق الشفعة

وحق الخيار، والصلح في معنى البيع، وكما ذكرتم فإنه يُقل الإجماع على حرمة بيع

الاختصاص، فكيف يمكن توجيه اختياره؟

الجواب: أوّلاً: هناك فرق بين البيع وبين الإسقاط، فالإسقاطات تختلف لها أحكام

مختلفة تماماً، هذا واحد.

ثانياً: أنّ الصلح ليس كل صلح بيع، ليس بصحيح، وفي أول "كتاب الصلح" من كتاب

«الإقناع» لموسى، بين أنّ الصلح ليس عقداً منفصلاً، فتارةً يكون بيعاً، وتارةً يكون إبراءً من

أحد الطرفين ومن الطرف الآخر يكون معاوضة، فهو ليس بيع من كل وجه، لم يقل أحد أنّ

الصلح بيع من كل وجه، قد يكون أحياناً تبرع، قد يكون أحياناً إجارة وهكذا، وهذا مسلّم

عند الجميع حتى السيوطي في «الأشباه والنظائر» ذكر هذه القاعدة وهو أن الصلح ليس عقداً منفصلاً وليس عقد بيع، بل يأخذ أحكاماً متعددة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هل التفريق بين إلزام الحاضر بإعادة الصلاة إذا تيمم لفقد الماء ثم وجده بعد ذلك وبين عدم إلزام المسافر بذلك تفريق صحيح؟

الجواب: تختلف وجهات النظر، فمن أهل العلم من يصحح التفريق، ومنهم من ينفي الصحة بحسب الكتاب الذي ترجع له.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، فلاي علة أجاز الفقهاء بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط جنيها في الحال؟

الجواب: بالنسبة لبيع ما لا منفعة فيه صحيح، لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لا يصح إلا أن يكون منفعة لغير حاجة، وأمّا الثمرة قبل بدو الصلاح من قال إنها ليس فيها منفعة، بل فيها منفعة؛ مثال التمر أحياناً قد يكون سعره رخيص في بعض السنوات، فيأتي المزارع فيبيعه قبل بدو الصلاح لتأكله البهائم، فيعطيه لأصحاب البهائم، فيقول بدلاً من أن أعطني به شهراً زائداً وأخسر عليه، يقص ويُعطى للبهائم فتأكله علفاً فتعتلفه وتأكله، أو أحياناً بعض الصناعات تأخذها وتتفع به بطريقة معينة، فليس دائماً لا منفعة فيه؛ فالزروع قد تُستخدم بعض أنواع الزروع مثل التبن قد يُستخدم أحياناً في اللبن وغيره، فقد تكون لها منفعة، ليس لها نفس المذهب بل لها منفعة.

السؤال: أحسن الله إليكم، كيف يُحسب الفرسخ بالكيلو؟

الجواب: الفرسخ تقريباً أكثر من خمسة كيلو، وتحسبها بالطريقة التالية يقولون إنَّ الفرسخ أربعة بُرد، والبريد ثلاثة أميالٍ هاشمية، والميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع تقريباً تسعة وأربعين سم أو ستة وأربعين سم، اضرب الجميع يخرج لك الفرسخ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هل يصح التفصيل الذي يذكره بعض الباحثين في الإجماع بالتحريم بالعوض في الضمان والكفالة أنَّ المحرَّم فيما يكون فيه الربا دون ما ليس فيه؟

الجواب: والله الإجماع لا، لأنَّ ربا الديون يجري فيه الربا، وليس خاصاً بالأموال الربوية بل هو عام في كل الأموال - ربا الديون -، ولو كان خارجاً عن الأصناف الستة، وحكاه بعضهم اتفاقاً، ولذلك يجري فيه ذلك الشيء، كما أنَّ غير المثليات القيمة فيها تختلف تزيد وتنقص، وكما ذكرت أنَّ ابن المنذر ما حكى الخلاف إلاَّ عن إسحاق بن راهويه - عليه رحمة الله - إمام من أئمة المسلمين، وفي نفسي شيء من نسبة هذا القول لإسحاق.

السؤال: أحسن الله إليكم، ما حكم لبس الأحذية التي تُصنَع من جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن افتراش جلود السباع، فمن باب أوَّلَى لبسها، فالسباع لا يجوز لبسها لا حذاء ولا بنطال ولا قميص ولا غيره، وهذا من باب القياس الأولوي؛ ما دام نُهي عن الافتراش فمن باب أوَّلَى اللبس، تساهلوا في قضية ما يوضع

على الدابة، فإنَّهم قد يوضعوا على الدابة بعض الأشياء يتساهلون فيها لمعنى الحاجة وغيره،
وأما اللباس فإنَّه ممنوع.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم الإنكار العلني على ولي الأمر؟

الجواب: والله كلام أهل العلم معروف أنَّه لا يصحّ، وكلامهم أكثر من أن يُنقل ويُشهر،
وكلام أسامة بن زيد معروف للجميع، والإنسان يجب عليه أن يتمسك بالأوامر الشرعية،
وينظر في المصالح المعتبرة شرعاً، وأظن لي محاضرة كاملة متعلّقة بهذا الموضوع يمكن
الرجوع إليها^(٢).



الْمَتْنُ

كَمَا قَسَمَ الشَّارِعُ الْحَيَوَانَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- قَسَمَ حَلَالَ طَيْبٌ حَيًّا وَمَيْتًا وَهُوَ حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ.

- وَقَسَمَ حَرَامٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ذَكَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ

مِنَ الطُّيُورِ، وَالْخَبَائِثُ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْأَطْعَمَةِ.

- وَقَسَمَ يَحِلُّ بِشَرْطِ التَّدْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ

الْمُتَنَوِّعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّمَاءِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَالَّتِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ

بِهَا كُلِّهَا: أَنَّ دَمَ الْأَضَاحِيِّ وَالْعَقَاتِقِ، وَدِمَاءَ الْأَنْسَاكِ كَالْتَّمَعِ وَالْقِرَانِ وَالْهَدْيِ الْمُسْتَحَبِّ كُلِّهَا

يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقُ، وَأَمَّا الدَّمَاءُ الَّتِي سَبَبُهَا فِعْلٌ مَحْظُورٌ، أَوْ تَرْكٌ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ تَجِبُ

الصَّدَقَةُ بِهَا، لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ، وَتِلْكَ مَجْرَاهَا مَجْرَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا لَا بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛

كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ، وَشَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا وَالَّتِي تَحِلُّ مُطْلَقًا بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ

كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَوَامِ الدِّينِ، وَالَّتِي يُفَرَّقُ

فِيهَا بَيْنَ الْعَوْضِ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا أَحَلَّتْ، وَهِيَ بَاقِي الْمَغَالَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ

وَاضِحَةٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ

تُقَسَّمُ؛ لِكثْرَةِ ضَرَرِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا وَدَوَامِهِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرَكَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لِقَلَّةِ ذَلِكَ وَقِصَرِ زَمَانِهِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ كَحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَحْضَةِ، وَحَقِّ الْأَدَمِيِّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَبَيْنَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَحُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ الَّتِي الْقَصْدُ الْأَعْظَمُ مِنْهَا حُصُولُهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمُبَاشِرِ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ الَّذِي تَحِلُّهُ الْكِفَارَةُ الَّذِي مَقْصُودُهُ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ، أَوْ التَّصَدِيقُ، أَوْ التَّكْذِيبُ، وَبَيْنَ النَّذْرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ الَّذِي هُوَ الْإِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقَةً أَوْ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ انْدَفَعَتْ، فَإِنَّ الْمُلْزِمَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي التَّزَمَهُ، فَالطَّاعَةُ فِيهِ مَقْصُودَةٌ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ.

وَبَيْنَ النَّذْرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ الَّذِي هُوَ الْإِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقَةً أَوْ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ انْدَفَعَتْ، فَإِنَّ الْمُلْزِمَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي التَّزَمَهُ، فَالطَّاعَةُ فِيهِ مَقْصُودَةٌ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ.

وَبِهَذَا الْفَرْقِ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ التَّعَالِيْقِ الْمَحْضَةِ فِي الطَّلَاقِ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى أَمْرٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَثَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَخِيرَ عِنْدَهُ يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ لَوْجُودِ رُوحِ الْيَمِينِ فِيهِ وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَذَا الْفَرْقِ بَعَيْنَهُ فَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَ أَنْوَاعِ النَّذْرِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ

وَالْغَضَبِ وَنَحْوَهَا، فَيَكْفُرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ وَبَيْنَ النَّذْرِ الْأَصِيلِ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الطَّاعَةُ قَصْدَ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ». فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، أَوْ الظُّهَارِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا مِنْ سَرِيَّةٍ، وَطَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَكِسْوَةٍ، وَتَكْلِيمٍ، وَدُخُولِ بَيْتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ، بَلْ هُوَ يَمِينٌ بغيرِ لَفْظِ الْحَلْفِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْيَمِينِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْهَا الْحَالِفُ، بَلْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ، وَبَيْنَ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مَقْصُودٍ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

كَمَا فَرَّقَ النَّصُّ أَيْضًا بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْحِنْثِ تَارَةً إِذَا كَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا بِفِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ تَرَكَ مِنْهِيَ عَنْهُ، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالتَّخْيِيرُ فِيمَا سِوَاهُمَا وَحِفْظُهَا أَوْلى، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْحِنْثِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ حَيْثُ قَالُوا: يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، دُونَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ لِتَعَلُّقِ الْأَوَّلِ بِحَقِّ الْأَدْمِيِّ.

وَالصَّوَابُ: التَّسْوِيَةُ وَأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي الْجَمِيعِ. وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِمَالٍ وَإِنَّمَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِحَقِّ الْحَالِفِ فِي الْعَالِبِ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ الْأَكْبَرُ فِيهِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَتَّبِعُ فِي تَتَّبِعُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْأَلْفَاطَ الصَّرِيحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ خِلَافَ مَا صَرَّحَ بِهِ، وَالْأَلْفَاطُ الْمُحْتَمَلَةُ احْتِمَالًا بَيْنًا لِغَيْرِ الْمَفْهُومِ الظَّاهِرِ مِنْهَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَتِهِ قَوِيٌّ، وَالْأَلْفَاطُ الَّتِي تَحْتَمِلُ خِلَافَ الْمَفْهُومِ احْتِمَالًا مَرْجُوْحًا لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا، وَلَكِنَّهُ يُدَيْنُ.

وَهَلِ الْأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدِينَ زَوْجَهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ تَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ؟

الأولى: النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَإِنْ عَلِمَتْ صِدْقَهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا، أَوْ الْأَوْلَى أَنَّهَا تُدِينُهُ وَتَتْرُكُهُ لِذِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا جَزَمَتْ أَنْ إِرَادَتَهُ لِخِلَافِهِ غَيْرُ صَاحِبٍ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرُ بَيْنَ تَخْيِيرٍ تَتَّبِعُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْأَوْقَافِ، وَالْأَمَانَاتِ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ عَلَيْهِ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ، وَبَيْنَ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَتِهِ وَالسُّهُوْلَةِ عَلَيْهِ كَالْكَفَّارَاتِ، وَالذِّيَاتِ، فَيَتَّبِعُ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ بَيْنَ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ،

وَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا كُلُّهَا إِلَى خُلْعِهَا، أَوْ بُرَى مَا تَحْتَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهَا عَزِيمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: فَخَاصٌّ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَمُدَّتُهُ مَحْدُودَةٌ، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ ظَاهِرِهَا، وَهِيَ رُخْصَةٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَهُ أَنْ يَخْلَعَ، يَطْهَرُ مَا كَانَ مَسْتَوْرًا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ إِزَالَةِ الْأَخْبَاطِ، فَتَزُولُ نَوَاهَا الْمُرِيْلُ أَوْ لَمْ يَنْوَاهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ التُّرُوكِ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا تَرْكُهَا وَإِزَالَتُهَا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِنِيَّةٍ وَبِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَبَيْنَ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ كَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّدُورِ وَنَحْوِهَا، فَتُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، وَبَيْنَ النِّفَقَاتِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، فَتَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِذَا حَصَلَتْ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِيهَا مُرْتَبٌّ عَلَى النِّيَّةِ لِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَالْقِيَامِ بِوَجِبِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ.

وَكَمَا فَرَّقُوا أَيْضًا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ شَرَعَهَا إِجْبَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَمَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعَادَاتُ: الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

- وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّيَّةِ، وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَالْمُعَامَلَاتُ الْعِبْرَةُ فِيهَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا ظَنَّهُ صَاحِحًا، فَبَانَ غَيْرَ صَاحِحٍ لَمْ يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ، وَلَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا صَاحِحًا، وَهُوَ يَظُنُّهُ غَيْرَ صَاحِحٍ نَفَذَ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ التَّصَرُّفَاتِ

عَلَى وُجُودِ أَسْبَابِهَا وَطُرُوقِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ نِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ تَوَثَّرَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ
آخَرَ بِحَسَبِ مَا قَصَدَهُ الْمُتَصَرِّفُ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- مُغْلَظَةٌ: كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتَرَابٍ
وَنَحْوِهِ.

- وَمُخَفَّفَةٌ: كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَكْفِي نَضْحُهَا، وَكَذَلِكَ قَيْئُهُ،
وَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ وَنَحْوِهِ.

- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ يَكْفِي فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ تَزُولَ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَبِأَيِّ
عَدَدٍ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَيَكْفِي
فِيهَا غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَطَعْمِهَا، وَرِيحِهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي الدَّمَاءِ وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- دِمَاءٌ نَجِيسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْهَا وَلَا كَثِيرٍ وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِيسَةِ.

- وَدِمَاءٌ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، وَهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ، فَالْبَاقِي فِي اللَّحُومِ
وَالْعُرُوقِ وَنَحْوِهَا طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- وَالثَّلَاثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْفُحُشُ كَثْرَةً، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَصِحَّانِ مِنَ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ وَلِيِّهِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، وَإِلَّا لَنَّهُ يَحْضُرُ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، فَهَذَا الْمُسْتَطَاعُ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَيَشْتَرِطُ لَهَا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى النِّيَّةِ وَلَا تَتَأْتَى النِّيَّةُ إِلَّا مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- غَلِيظَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُكَلَّفَةِ الْحُرَّةِ، فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

- وَخَفِيفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الذَّكَرِ الَّذِي دُونَ عَشْرِ سِنِينَ فَهِيَ الْعَوْرَةُ وَحْدَهَا.

- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ لِلرَّقِيقَةِ مُطْلَقًا، وَلِلْحُرَّةِ الَّتِي دُونَ

الْبُلُوغِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَمَا فَوْقَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمَا فَرَّقُوا فِي عَوْرَةِ النَّظَرِ: أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ

بَدَنِهَا حَتَّى شَعْرَهَا الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالطِّفْلَةَ الَّتِي دُونَ السَّبْعِ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهَا، وَمِنْ

دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ النَّظَرُ

لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ اللَّبَاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ حَلَالٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ

مَنْعٌ مِنَ الشَّارِعِ عَنْهَا.

- وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، مِثْلُ الْمَغْصُوبِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ، وَتَشْبِيهُ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْآخِرِ.

- وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، مِثْلُ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

نكمل بمشيئة الله عزَّ وجلَّ في هذا الدرس الثالث ما يتعلَّق في قراءة والتعليق على كتاب «الفروق الفقهية» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وقد مرَّ معنا وأؤكد على ما مرَّ أن هذا الكتاب أراد المُصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بيان ما فرَّق به فقهاء مذهب الإمام أحمد بين مسائل قد يكون ظاهرها مشتركًا بالشكل، ولكنها مختلفة في الحكم.

والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عندما أورد هذه الفروق لم يقتصر على ذلك، بل ذكَّر سبب الفرق، ثم حكم على الفرق بالصحة أو بعدمها، وعدم الصحة يسميه بـ "الفرق الضعيف"، وينبغي على حكمه بضعف الفرق ما يقابل ذلك وهو نفي الفارق، فكأنه يقول: إذا انتفى سبب التفريق بين الصورتين فحينئذٍ يلزم أن يكون حكم الصورتين واحدًا؛ لأنَّ الشريعة لم تأتِ بالتفريق بين المتماثلات.

وهذا الذي ذكرته قبل قليل من غرض الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هو الحقيقة من دقيق الفقه، ومن الأمور التي يلزم طالب العلم الناظر في كتب الفقه العناية بها، وهو أن ينظر بسبب تفريق

الفقهاء بين الصور المتماثلة: فإمّا أن يحكم بالصحة، أو أن يحكم بعدم صحة هذا الفرق، وينبني عليه الترجيح في المسألة.

قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(كَمَا قَسَمَ الشَّارِعُ الْحَيَوَانَاتِ)** إلى آخر كلامه هذه عطفها على المسألة السابقة؛ لأنَّ المسألة السابقة متعلّقة بتقسيم أجزاء الحيوان، فإنَّه ذَكَرَ أَنَّ أَجْزَاءَ الْحَيَوَانَاتِ مِنْهَا:

- قَسَمُ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- قَسَمُ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- وَقَسَمُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ نَجِسٌ وَلَكِنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ.

ثم انتقل بعد ذلك لتقسيم آخر بالحيوانات عموماً، فذَكَرَ أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ عَمُومًا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ بِاعْتِبَارِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **(بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ) أَي:** بِاعْتِبَارِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بَيْنَمَا التَّقْسِيمُ السَّابِقُ فَهُوَ أَجْزَاءُ الْحَيَوَانَاتِ الْوَاحِدِ الْمَحْكُومِ بِطَهَارَتِهِ.

قال الشيخ: يَنْقَسِمُ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ):

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: قَالَ: **(قَسَمُ حَلَالٌ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا وَهُوَ حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ).**

قوله: **(قَسَمُ حَلَالٌ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا)**، أَي: أَنَّهُ يَكُونُ مَبَاحَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْحَيَاةِ، طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ كَذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَلَوْ حَتَفَ أَنْفَهُ إِذَا لَا أَثَرَ لِلتَّذْكِيَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ طَاهِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مَاتَ حَتَفَ أَنْفَهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يَكُونُ

طاهرًا في الحياة، لكنه بعد وفاته يكون نجسًا، وهو القسم الثالث إذا كان بغير التذكية الشرعية التي ستأتي.

قال: **(وَهُوَ حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ)**، أي: كل ما يكون عيشه في البحر، أو أغلب عيشه في البحر من باب تطبيق قاعدة التغليب، فإنَّ عندهم قاعدة تُسَمَّى "قاعدة التغليب" فإنَّ مَنْ غلبت فيه أحد الصفتين فإنه يأخذ حكم هذه الصفة الغالبة، وقاعدة التغليب -مرر معنا في الدرس الماضي أو الذي قبله- أن فقهاءنا لهم مسلكان في تقديرها:

- **المسلك الأوَّل:** فبعضهم يقول وهو قول المتأخرين: أنها النصف، فكل مَنْ كان نصفه في شيءٍ أو له صفةٌ فإنه يأخذ حكم تلك الصفة.

- **المسلك الثاني:** ومنهم مَنْ قال وهو الأقرب أنه ما زاد عن النصف ولو بشيءٍ يسير.

قال: **(وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ)**، فإنه حلال للحديث المعروف للجميع.

- **والقسم الثاني:** قال: **(وَقِسْمٌ حَرَامٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ذَكَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا)**.

قوله: **(وَلَا غَيْرُهَا)** أي: ولا غير الذكاة، مثل: ما يتعلّق بالعقر أو الصيد فإنَّ الناد من الحيوانات لا يُذكى وإنما يُعقر بأن يُجرّح في أي عضوٍ من بدنه، فهذا القسم لا ينفَعُ فيه الذكاة ولا العقر، ولا ينفَعُ فيه الجرح بالصيد، فإنه يكون حرامًا في كل حال حيًّا وميتًا.

قال: **(وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ)**؛ للحديث الذي جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي ثعلبة وغيره.

قال: **(وَالْخَبَائِثُ)** أي: وكذلك الخبائث مطلقًا، فقوله: **(وَالْخَبَائِثُ)** معطوفٌ على قوله:

(ذِي نَابٍ)، وليس معطوف على (الطُّيُورِ)، وإنما معطوف على (ذِي نَابٍ) أي: كلُّ ذِي نَابٍ، وكلُّ ذِي مَخْلَبٍ، وكلُّ الْخَبَائِثِ.

قال: (كَمَا هُوَ مُفْصَّلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ)، مرادهُ بِالْأَطْعِمَةِ أَي بَابِ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَفِيدُهَا الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ الثَّنَائِي أَوْ الثَّلَاثِي الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَاضِحٌ وَهُوَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحُومِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَحْرِيمِهِ، فَالْعَبْرَةُ بِالتَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ.

- الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: قَالَ: (وَقِسْمٌ يَحِلُّ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ)، عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِـ (التَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ) لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ لَهَا شُرُوطٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصِّفَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالآلَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَذْكِيِّ أَي فَاعِلِ التَّذْكِيَةِ، فَالْمَذْكِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا أَوْ مُمِيزًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَطْعٌ إِنْهَارٌ لِلدَّمِ بِقَطْعِ أَحَدِ الْوُدَجِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ قَطْعَ اثْنَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهَكَذَا عَلَى الْخِلَافِ، وَأَمَّا الْآلَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَادَّةً، وَأَنْ تَكُونَ الْآلَةُ مِنْ غَيْرِ الظَّفْرِ وَمِنْ غَيْرِ الْعِظْمِ، هَذَا مَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ.

قال: (وَهُوَ الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَّةُ)، الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ: مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَاعِزِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ؛ هَذِهِ هِيَ الْأَنْعَامُ الثَّمَانِيَّةُ.

قال: (وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ الْمُتَنَوِّعَةِ) الَّتِي يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَهَذَا التَّفْرِيقُ مُرَدُّهُ إِلَى النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ وَاضِحٌ جَدًّا وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّمَاءِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَالَّتِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهَا كُلُّهَا: أَنْ دَمَ الْأَضَاحِيِّ وَالْعَقَائِقِ، وَدِمَاءِ الْأَنْسَاكِ كَالْتَّمَعِ وَالْقِرَانِ وَالْهَدْيِ

الْمُسْتَحَبُّ كُلُّهَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقُ، وَأَمَّا الدَّمَاءُ الَّتِي سَبَبُهَا فِعْلٌ مَحْظُورٌ، أَوْ تَرَكَ
وَاجِبٌ فَإِنَّهُ تَحِبُّ الصَّدَقَةُ بِهَا، لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ، وَتَلْكَ مَجْرَاهَا مَجْرَى
الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ).

هذا من الفروق الصحيحة الَّتِي وَرَدَ بِهَا النُّقْلُ: وهو التفريق بين الدماء الواجبة، المراد
بالدماء أي: الدم الَّذِي يُنْهَرُ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَذْبَحُهُ الْحَاجُّ أَوْ نَحْوِ غَيْرِ الْحَاجِّ؛ مِثْلُ: الَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّمَاءُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الدَّمَاءِ
هِيَ مُتَصَدِّقٌ بِهَا وَأُهْدِيَتْ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، أَوْ ذُبِحَتْ فِي مَكَّةَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّمَاءُ تَنْقَسِمُ
إِلَى قَسْمَيْنِ:

- القسَمُ الْأَوَّلُ: قَسْمٌ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا.

- القسَمُ الثَّانِي: وَقَسْمٌ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَيَجُوزُ الْإِهْدَاءُ كَذَلِكَ.

وَقَبْلَ أَنْ آتِيَ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ أُرِيدُ أَنْ أَبِينُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ بَيَّنَّ لِسَبَبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَيْنِ
الْحَكْمَيْنِ وَهُوَ فِي آخِرِ جُمْلَةٍ قَالَ: لِأَنَّ (الدَّمَاءَ الَّتِي سَبَبُهَا فِعْلٌ مَحْظُورٌ تَجْرِي مَجْرَى
الْكُفَّارَاتِ)، وَتَلْكَ تَجْرِي مَجْرَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا السَّبَبِ فِي آخِرِ
الْجُمْلَةِ أَنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا فَتَكُونُ هَدِيَّةً بَالِغَ
الْكَعْبَةِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ فِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بِسَبَبِ تَرَكَ وَاجِبٍ مِنْ
وَاجِبَاتِهِ.

وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»،

فَقَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً»؛ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ:

- ترك الواجب.

- وفعل المحذور.

وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، ويجب عليه أن يتصدق بها جميعاً، وألا يأكل منها شيئاً؛ السبب: لأن هذه كانت جزاءً على فعلٍ فعله وهذا الفعل جنسه غير مشروع له، فيكون مثلها مثل الكفارات، فإن من حث في يمين، أو فعل أيّاً من الأفعال المحرمة التي يترتب عليها كفارة لا يجوز له أن يأكل من كفارة نفسه؛ لأن هذه كفارة واجبة عليه فلا يعطي نفسه ولا ينفع نفسه.

ولذلك فإنه لا يأخذ منها، وهذه أنزلت منزلتها لأنها جوارب؛ لأن الكفارات ومثلها الدماء التي بفعل محذور أو ترك واجب في الحج أو في العمرة فإنها تنزل منزلة الكفارة فلا يأكل منها شيئاً، وأما غيرها من الدماء - التي ستتكلّم عنها بعد قليل - فإنها مثل مطلق العبادات أي الصدقات، والصدقة يجوز للمرء أن يتصدق بها - طبعاً من غير الزكاة نقصد - أن يتصدق بها على نفسه وعلى أهله.

وقد جاء بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له: إن عندي درهماً، قال: «**ضَعَهُ فِي زَوْجِكَ، وَضَعَهُ فِي وَلَدِكَ وَأَهْلِكَ**» ونحو ذلك.

فالمقصود: أن العبادات المحضة تساهل فيها ما لا يتساهل في الكفارات.

نرجع لكلام المصنّف: **بَيْنَ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الدَّمَاءَ الْوَاجِبَةَ - وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا نَحْرُ شَيْءٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ - تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:**

- النوع الأول: ما يجوز أن يأكل منها صاحبها.

- النوع الثاني: لا يجوز له أن يأكل منه بل يجب أن يتصدق بها كلها.

ولذلك قال: (الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّمَاءِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا)، قوله: (يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا)

أي: يجوز أن يأكل منها، وقد يُستحب مثل: الأضحية فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، ولذلك استحب العلماء أن يأكل المرء من أضحيته إذا ضحى؛ بظاهر القرآن: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال: (وَالَّتِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهَا)؛ هي الدماء الَّتِي يكون سببها فعل محظورٍ أو ترك واجب.

- بدأ بالنوع الأوَّل: وهي الدماء الَّتِي يجوز أن يأكل منها صاحبها وهو دمُ الأضاحي؛ وهو ما يُهدى في الأضحية يوم العيد وما بعده.

(وَالْعَقَائِقُ) جمع: عقيقة، وهي الَّتِي تُذْبَحُ فِي سَابِعِ يَوْمٍ يُوَلَّدُ فِيهِ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَدِمَاءُ الْأَنْسَاكِ)؛ المراد بالأنسك: نُسك التمتع والقران؛ لأنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ لَهُ دَمٌ نَسْكَ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ.

قال: (وَالْهَدْيِ الْمُسْتَحَبِّ)، والهدي المستحب هو الَّذِي يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنَ الْحَجَّاجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى بَضْعًا وَسَتِينَ نَاقَةً، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ الْمُسْتَحَبِّ، وَقَلَّدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِ الْحَجَّاجِ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَهْدُوا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكُلُّ هَذِهِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا وَقَدْ يُسْتَحَبُّ.

قال: (وَالْهَدْيِ الْمُسْتَحَبِّ كُلُّهَا) أي: كل الأنواع الثلاثة أو الأربعة المتقدمة (يُؤْكَلُ مِنْهَا)

أي: يجوز الأكل منها في الجملة، وقد يُستحب في بعض الصور، (**وَيُهْدَى**)، أي: ويجوز أن يهدي للغني من صديقٍ وجارٍ وضيفٍ ونحو ذلك، (**وَيَتَصَدَّقُ**) **أي:** ويتصدقُ بجزءٍ منها.

والمشهور عند المتأخرين: أن الأضاحي يجبُ أن يتصدقَ بجزءٍ منها؛ لظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فيجبُ أن يتصدقَ ولو بجزءٍ يسيرٍ من الأضاحي، وقديمًا كانوا لا يعرفون ميزانًا يُوزَنُ به اللحم أقل من الأوقية؛ ولذلك يقولون: لو أكل أضحيتهُ كلها وجب عليه أن يشتري لحمًا على سبيل البدل بمقدار أوقيةٍ ويتصدقَ به؛ هذا مبني على أن أقل ما يُوزَنُ به اللحم هو الأوقية، هذا هو مبني تقديرهم بالأوقية.

وفي وقتنا هذا أغلب الناس أقل ما يُباع في اللحم نصف كيلو أو ربع كيلو؛ فيشتري ربع كيلو أو يتصدقَ بنصف كيلو على حسب عرف البلدان التي يكون عادةً يُشترى به أقل كمية لحم، ثم يتصدقَ به، أو يتصدقَ بمقدارها من الأضحية على سبيل الوجوب عندهم، وهذا الفرق صحيح، وهو ظاهر النصوص تدلُّ عليه - كما لا يخفى -.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا لَا بَعْوَضٍ وَلَا بغيره؛ كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنِجِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ، وَشَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا وَالَّتِي تَحِلُّ مُطْلَقًا بَعْوَضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَوَامِ الدِّينِ، وَالَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْعَوْضِ، فَلَا تَحِلُّ وَإِلَّا أَحَلَّتْ، وَهِيَ بَاقِي الْمُغَالَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ).

هذا الفرق الذي أورده المصنّف هو بمعناه موجود في كتاب «اقتضاء الصراط» للشيخ تقي الدين، وقرره الشيخ تقي الدين في أكثر من كتاب في كتبه، المراد بالمغالبات: **أي:** المسابقات التي يغلب فيها أحد الأشخاص الآخر، ويسميتها الآن أغلب الناس مسابقات.

بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَسَابِقَاتِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

✽ **النوع الأول:** لا تحلُّ مطلقاً، سواءً كانت بعوض أو بدون عوض، والسبب في النهي عن هذه المغالبات: ورود النصِّ في عين هذه المغالبات، ومثَّل المصنِّف في ذلك بأمرين: وهو النردُّ والشطرنج، فأما النرد: فلما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». وهذا حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ صريحٌ بالنهي عن اللعب بالنرد؛ سواءً كان بعوض أو بدون عوض إذ الحديث مطلق.

قال: (وَالشُّطْرَنْجِ)، الشُّطْرَنْجُ هذا أصله ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نهي عن اللعب بالشطرنج، ولما رأى أقواماً يلعبون بها قال: «مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!». أو نحواً ممَّا قال علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونُقِلَ عن غيره من الصحابة كذلك النهي عنها، ولذلك أخذ أكثر أهل العلم أنَّ اللعب بالشطرنج محرم؛ لأجل الأثر المنقول عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك.

قوله: (الَّتِي هِيَ شَرٌّ، وَشَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا)، بيَّن المصنِّف الحكمة الَّتِي مُنِعَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمَغَالِبَةِ أَنَّ شَرُّهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ تَجْعَلُ الشَّخْصَ يَغْلِبُ غَيْرَهُ لَا بِنَاءٍ عَلَى جَهْدٍ مِنْهُ وَلَا ذِكَاةً وَلَا قُوَّةَ بَدَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِظِّ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ يَخْرُجُ لَهُ رَقْمٌ قَلِيلٌ أَوْ رَقْمٌ كَبِيرٌ، وَلَا ذِكَاةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ تَمِيزٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وبناءً على ذلك: فَإِنَّ قَلْبَهُ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ سَبَبٍ عَقْلِيٍّ وَلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، فَذِهْنُهُ يَكُونُ مُتَعَلِّقٌ بِدَرْبِ الْحِظِّ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ النَّرْدُ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَلُّقِ بِالْقَمَارِ، فَيَتَعَوَّدُ عَلَى الْقَمَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوْضٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَوْضٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَمَارًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَمَلٍ وَلَيْسَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسَابِقَةٍ (مَسَابِقَةُ جَهْدٍ)، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ظَنٍّ وَخَرَصٍ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَيُّهُمَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

✽ النوع الثاني: ثم قال: (وَالَّتِي تَحِلُّ مُطْلَقًا بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَوَامِ الدِّينِ)، هذه الجملة بيِّن فيها المُصنِّف الحقيقة نوع وأشار بأحكام؛ وهو أنَّ من المسابقات ما يجوز بعوضٍ ومن غير عوضٍ مطلقاً، وقوله: من غير عوضٍ واضح بأن يتسابق النَّاس على الخف أو الحافر أو بالنصل وهو السهم، وأمَّا بعوضٍ فقد أطلق المُصنِّف هنا جوازه بعوضٍ مطلقاً؛ أي سواءً كان العوضُ من المتسابقين أو من غيرهم، وسواءً كان العوضُ من بعضهم أو من جميعهم، وهذا الرأي هو رأي ابن القيم في كتاب [الفروسية] والمؤلف يميل له، وأمَّا كثير من أهل العلم فإنَّهم يقولون: لا بُدَّ أن يكون العوض من غيرهم، وإن كان منهم فلا بُدَّ أن يكون من بينهم المحلل، والمراد بالمحلل: هو مَنْ يمكنه أن يغلب في تلك المسابقة والمغالبة، ولكن لا يدفع شيئاً في الجائزة، واختار ابن القيم في كتاب «الفروسية» المشهور القول الأوَّل وهو ظاهر ترجيح المُصنِّف؛ لأنه أطلقه.

ثم بعد ذلك بيَّن المُصنِّف العلة في ذلك، طبعاً سبب التفريق الحديث وهو قول النبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»، وبيَّن بعد ذلك الحكمة فقال: (لِأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى

الْجِهَادِ، وَقَوَامِ الدِّينِ)، وهذا التعليل انتصر له بعض أهل العلم، وبنى عليه أن كل ما وُجد فيه

هذا المعنى فإنه يجوزُ فيه المغالبةُ بعوضٍ وغيره، ومن ذلك ما يكونُ من باب العلم، فإنَّ

العلم فيه قوة للنَّاس وفيه ظهور، فيجوزُ في العلم المغالبة على العوض وغيره، ويشمل ذلك:

العلم الشرعي والعلم النافع للنَّاس عموماً، سواءً كان من العلوم الطبيعية أو العلوم الإنسانية

بشرط أن يكون نافع لا مطلق المعلومات، وهذا القول هو الَّذي اختاره الشَّيخ تقي الدين؛

وهو أنَّ هذه الحكمة جعلها علة، وبناءً على ذلك: فكل ما وُجدت فيه هذه الحكمة التي هي

علةٌ عنده فإنه يدخلُ في الأمور الثلاثة؛ مع أن ظاهر الحديث الحصر؛ لأنه استثناءٌ بعد نفي،

والاستثناء بعد النفي يدلُّ على الحصر نطقاً.

✽ **النوع الثالث:** المغالبات التي يُفَرَّقُ فيها بين العوض وغيره، فتجوزُ إن كانت من غير عوض، وتحرمُ إن كانت بعوض وهي باقي المغالبات؛ مثل -على سبيل المثال-: المصارعة؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارع ركانة، فيجوز من غير عوض وتحرم بعوض، ومثله أيضاً: غيرها من الأمور والمسابقات، هذا كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

طبعاً هنا فائدة في قضية ما الفرق بين الجُعَلِ والسبق وهذه من باب الفائدة الخارجة عن موضوعنا: نقول: إنَّ الجُعَلِ يجوز بشرط أن تكون فيه مصلحةٌ للجاعل، هكذا نصَّ الفقهاء في "باب الجعالة"، وأمَّا المسابقات فلما لم يكن فيها مصلحةٌ للجاعل ولو كان خارج المتسابقين فإننا لا نسميه جُعَلاً، وإنما نسميه عوض سبقٍ، وحينئذٍ يدخل في القاعدة الثلاثية المتقدمة، ومسألة التفريق بين الجعالة وبين المسابقة من المسائل المهمة لطالب العلم إذا عرف الفرق بينهما انحل عنده كثير من الإشكالات التي قد يُظن أنها نوع من أنواع التعارض.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ تُقَسَّمْ؛ لِكَثْرَةِ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا وَدَوَامِهِ وَبَيْنَ الْمُسْتَرَكَاتِ الْأُخْرِ الَّتِي لَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لِقِلَّةِ ذَلِكَ وَقَصْرِ زَمَنِهِ).**

هذا من الفروق الصحيحة التي وَرَدَ بها النصُّ، أورد الفرق ثم أورد النص بعد ذلك إن شاء الله، يقول الشيخ إنَّ معنى الشُّفْعَةُ أن يكون اثنان مشتركين في ملك شيء معين، ثم إنَّ أحد هذين الشريكين يبيع جزؤه لطرفٍ ثالث، فقد أثبت الشارع للشريك الحق في المطالبة بالشُّفْعَةَ؛ بمعنى: أنه يطلب نقل الملك من الطرف الثالث له بالثمن الذي اشتراها به؛ هذه تُسَمَّى "الشُّفْعَةُ".

وهذه الشُّفْعَةُ شُرِعَتْ لِأَجْلِ رَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الشَّرِيكِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قَالَ: **(لِكَثْرَةِ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا وَدَوَامِهِ)**، **أَي**: الضَّرْرُ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا وَدَائِمًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُثَبِّتُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ، وَإِنَّمَا تُثَبِّتُ الشُّفْعَةَ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ تُقَسِّمَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: **(الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تُثَبِّتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ تُقَسِّمَ)**، الشَّرِكَةُ هُنَا شَرِكَةُ الْأَمْلاكِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ اثْنَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَلِكٍ عَقَارٍ، سِوَاءً كَانَتْ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا أَوْ دَكَانًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْمَلِكُ مَشَاعًا غَيْرَ مَفْرُوزٍ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَمْ تُقَسِّمَ)**، أَمَّا إِذَا فُرِزَ الْمَلِكُ بِأَنْ يَقُولَ: "لَكَ الشَّمَالِي وَلِيَّ الْجَنُوبِي"، فَهَذَا لَا تَدْخُلُهُ الشُّفْعَةُ، وَالَّتِي لَمْ تُقَسِّمَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: "لَكَ الرَّبْعُ وَلِيَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ"، لَكِنَّ الرَّبْعَ مَشَاعٌ لَا نَدْرِي فِي أَيِّ مَوْجِعٍ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذَا وُجِدَ الشَّرَاكَةُ شَرِكَةُ الْأَمْلاكِ فِي الْعَقَارَاتِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْمُنْقُولَاتِ؛ كَالسِّيَّارَاتِ وَالسِّيُوفِ وَالْكَتَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْقُولَاتِ.

- وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ مَشَاعَةً؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تُقَسِّمَ فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ فِيهَا الشُّفْعَةَ دُونَ مَا عَدَاهَا، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَحُدَّتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُّفْعَةَ»**. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْرَةَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَالْعَبْرَةَ كَذَلِكَ فِي الْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَحُدَّتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُّفْعَةَ»**. وَلَا يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ دُونَ مَا عَدَاهُ.

عَلَّلَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي الْحِكْمَةِ فَقَالَ: **(لِكَثْرَةِ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا)** **أَي**: فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ تُقَسِّمَ، **(وَدَوَامِهِ)** **أَي**: وَدَوَامِ هَذَا الضَّرْرِ (وَبَيَّنَ الْمُشْتَرِكَاتِ الْأُخْرَى)، الْمَشْتَرِكَاتِ تَشْمَلُ

السيارات والمنقولات عمومًا التي لا شفعة فيها، من المشتركات أيضًا: العقارات المفصولة؛ مثل: الجوار عندما يكون أحد الجارين يريدُ بيع داره ويرغب في ذلك، فنقول: لا يثبتُ للجار الشُّفعة؛ لأنه قد فصلتُ بحدٍ بينهما وهو الجدار.

وأما حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ**»، فإنَّ المراد بالجوار في هذا الحديث **أي**: الجوار المختلط الذي لم يُقسَم فيه الحدود، ولم يُقسَم فيه الطرق، ولم توقع فيه الطرق، ودليلُ ذلك في قول العرب قول الأعشى: (أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَارِقٌ)، فسَمَّى زوجه جارةً لكثرة مخالطته إياها، فإذا اختلط الشيء بغيره فإنه يُسمَّى "جوارًا" في لسان العرب.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ كَحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَحْضَةِ، وَحَقِّ الْأَدْمِيِّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَبَيْنَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ، وَحُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ الَّتِي الْقَصْدُ الْأَعْظَمُ مِنْهَا حُصُولُهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمُبَاشِرِ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ).

هذه من الفروق التي أقر الشيخ صحتها مع إقراره لسببها، فقال: من الفروق الصحيحة التفريق بين ما تصحُّ فيه الوكالة وما لا تصحُّ فيه الوكالة، هذه قاعدة يقررها الفقهاء من العبادات إلى باب القضاء، فيذكرون أنَّ هذا تصحُّ فيه الوكالة وهذا لا تصحُّ فيه الوكالة، ويعبرون أحياناً بقولهم: تصحُّ فيه النيابة ولا تصحُّ فيه النيابة، ويقولون: إنَّ كل ما صحَّت فيه الوكالة صحَّت فيه النيابة على سبيل الجملة، وإلا فيه قد تكون استثناءات يسيرة.

- بدأ المصنّف بيان النوع الأوّل: وهو ما لا تصحُّ فيه الوكالة ولا النيابة، قال: (كحقوق الله عزَّ وجلَّ المحضّة)؛ قوله: (كحقوق الله عزَّ وجلَّ المحضّة) أي: التي ليس فيها حقٌّ لآدمي،

ومعنى كونها حقوقاً محضة أي أنها حقوقٌ متعلّقةٌ بالفردِ نفسه وليست متعلّقةٌ بالمال، وإنّما متعلّقةٌ بالشخص نفسه؛ مثل: الطهارة الصلاة والصوم وسائر العبادات البدنية فإنّها من حقوق الله المحضّة، فلا يصحُّ أن يصوم أحدٌ عن آخر، ولا أن يتوضأ عنه، ولا أن يصلي عنه، ونحو ذلك من العبادات.

- النوع الثاني من الأمور التي لا تصحُّ فيها الوكالة: حقوق الأدميين التي يتعيّن فيها صاحبها، فإنّ من حقوق الأدميين ما لا يصحُّ له أن يوكل غيره فيه، بل يتعيّن فيه هو ولا يقوم غيره مقامه؛ ومن أمثلة ذلك: حقّ الزوج على زوجته، وحقّ الزوجة على زوجها؛ فإنّ هذه من حقوق الأدميين التي يتعيّن فيها صاحبها، وليس له أن ينوب غيره؛ لأنّ هذه متعيّنة على الشخص بعينه، وغيرها من الأمور التي تُلحق بذلك أيضاً.

يقابل هذا ما تصحُّ فيه الوكالة والنيابة، وبعضها من حقوق الأدميين وبعضها من حقوق الله عزّ وجلّ، فقال: **(وَبَيَّنَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَكَالَةُ) أي: أن يوكل الشخص غيره (من حقوق الأدميين) أي: ما عدا ما يتعيّن فيه صاحبه من حقوق الأدميين فإنه تصحُّ فيه الوكالة، فيصحُّ للشخص أن يعقد عقداً عن غيره بإذنه، فيبيع ويشترى ويستأجر ويعقد نكاحاً وغير ذلك من الأمور المتعلّقة بالعقود فتصحُّ النيابة فيها، كذلك تبعات العقد من الإقباض والتسليم ونحو ذلك أيضاً تصحُّ فيها الوكالة، وهكذا من سائر الأمور المتعلّقة بحقوق الأدميين الأصل فيها جواز الوكالة إلا ما يتعيّن فيه صاحبه ولا ينوب غيره منابه.**

كذلك ممّا تدخله الوكالة والنيابة حقوق الله عزّ وجلّ التي يكون الغرض الأساس والقصدُ الأعظم منها حصول هذا الحقّ بقطع النظر عن الفاعل لذلك الحقّ والمباشر له، من حقوق الله عزّ وجلّ: ما يكون الغرض منها حصول ذلك الغرض وهو الحكم، ولم تكن المقصود منها

الأساس أن يكون ذلك الفعل حدث من زيد وهو الفاعل، أو من عمرو، وإنما كل من أدى هذا العمل فإنه يصح منه؛ فحينئذ يصح فيها الوكالة، ولا تصح وكالة إلا بنية فيصح أن ينب الشخص غيره عنه.

وهذا هو الموضع الذي أريد أن أبين ما الفرق بين النيابة وبين الوكالة: الوكالة عقدٌ جائز فلا تصح الوكالة إلا بتوكيل من الشخص، وأمّا النيابة: فإنها تستخدم في كتب الفقهاء بمعنى أشمل، فيدخل فيها ما ناب فيه الشخص عن غيره؛ سواءً بإذنه ونيته أو بدون إذنه، فالميت إذا مات فمن قام عنه بأداء بعض الحقوق فهو نائبٌ وليس وكيلًا.

إذا فكل وكيل نائب، وليس كل نائب يكون وكيلًا، وإن في كثير من الأحكام يتداخلان - كما ذكرت في أول الحديث -.

هذه الأمور التي هي من حقوق الله تدخلها النيابة كثيرة جدًا؛ من ذلك: قالوا: العبادات المالية، فكل ما كان من العبادات المالية فإنه يصح فيها التوكيل؛ لأن الغرض من العبادات المالية حصول العبادات بإيصال مالي للفقير أو المستحق لهذا المال، والعبادات المالية تشمل:

- الزكوات الواجبة.

- والصدقات المندوبة.

وتشمل كذلك:

- الكفارات.

- والندور.

فإنَّ كلَّ هذه الأمور الأربعة هي عباداتٌ مَالِيَّةٌ، فإنَّهُ في هذا الحال فتصحُّ فيها الوكالة، فيؤكَّل فيها جميعاً وتجزئ ولو كانت واجبة.

من الأمور التي ملحقَةٌ بالمال وإن لم تكن مَالاً: ما يتعلَّق بالحج، فإنَّ الحجَّ عبادةٌ مشتركةٌ بين المال والبدن، ولكن يُغلب فيه المال، وبناءً على ذلك: فإنَّ مَنْ كان عاجزاً عن حجِّ الفريضة، أو كان قد أدَّى فرضه فإنه يصحُّ له أن يُوكَّل غيره في حجِّ وعمره عنه، فيؤكِّله ولو كان مقتدرًا النافلة، وأمَّا الفريضة فلا يصحُّ له أن ينوب غيره إلا إذا كان عاجزاً؛ عاجزاً لوجود مانع من الموانع؛ كعدم القدرة على الركوب على الراحلة، فهذا ما يتعلَّق بالحج.

طبعاً هنا غلب فيه المال وإن كان فيه البدل، لكن غلب فيه المال في كثير من أحكامه، بل العلماء يقولون: وتوابعه كأصله، كيف؟ يقول العلماء: إنَّ الصلاة لا يصحُّ أن يُوكَّل شخصٌ عن آخر إلا أن تكون الصلاة من توابع الحج؛ مثل: ركعتي الطواف، فإنَّ ركعتي الطواف تابعةٌ للطواف الذي هو ركنٌ في الحج أو العمرة، فإذا جاز التوكيل في الأصل جاز التوكيل في تبعه؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فيصحُّ أن يصلي ركعتي الطواف عن غيره، مع أنه لا يصحُّ الوكالة عن الغير في الأفعال البدنية؛ كالصلاة.

من الأمور التي تدخلها النيابة ويكون القصد منها هو حصولها: هو إقامة الحدود الشرعية، سواءً من جهة الإثبات أو من جهة الاستيفاء، وأقصد بالحدود: الحدود المقدره، سواءً كانت من العقوبات السبع، أو كانت من القصاص، أو كانت أيضاً من التعازير، فإنَّ المقصود منها حصولها بغض النظر عمَّن فعلها فهو القاضي أم فعلها غيره، فيصحُّ من الجهة العامة أن تنوب شخصاً معيناً بإقامة هذه الأمور.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ الَّذِي تَحِلُّهُ الْكُفَّارَةُ الَّذِي مَقْصُودُهُ

الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ، أَوْ التَّصْدِيقُ، أَوْ التَّكْذِيبُ، وَبَيْنَ النَّذْرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ الَّذِي هُوَ إِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقَةً أَوْ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ اُنْدَفَعَتْ، فَإِنَّ الْمُؤَلِّمَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي التَّزَمَهُ، فَالطَّاعَةُ فِيهِ مَقْصُودَةٌ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ).

هذا من الفروق المهمة وهو الفرق بين اليمين الذي تحلُّه الكفارة، معنى تحلُّه الكفارة أي: أن اليمين يجوز له أن يحث فيها، وأن يكفر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

فبيِّن الشَّيْخُ أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا الْحَثُّ، أَيْ يَحِثُّ نَفْسَهُ، أَوْ يَحِثُّ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، مِثْلُ: يَرِيدُ أَنْ يَحِثُّ نَفْسَهُ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَذَاكِرِنِ، أَوْ يَحِثُّ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لِابْنِهِ: وَاللَّهِ لِتَذَاكِرِنِ، (أَوْ الْمَنْعُ) أَيْ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ يَمْنَعُ نَفْسَهُ أَوْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ، (أَوْ التَّصْدِيقُ) بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِخَبَرٍ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَدِّقَ هَذَا الْخَبَرَ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ هَذَا الْخَبَرَ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

قال: (وَبَيْنَ النَّذْرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ الَّذِي هُوَ إِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقَةً أَوْ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ اُنْدَفَعَتْ، فَإِنَّ الْمُؤَلِّمَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي التَّزَمَهُ، فَالطَّاعَةُ فِيهِ مَقْصُودَةٌ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ).

معنى هذا الكلام يقول الشيخ: إنَّ النذور تنقسم إلى قسمين:

- النذر هو أن يقول: "الله علي"، اليمين أن يقول: "والله"، ولكن النذر أن يقول: "الله علي" أو نحو ذلك، فيقول: "الله علي" أن أصلي كذا ركعة، أو أن أصوم كذا يوم، إذا كان الشخص قد نذر نذرًا وقصده من ذلك النذر التبرر، أي قصده أن يفعل البر إذا حصلت النعمة

أو إذا اندفعت النعمة فإنه يجبُ عليه الوفاء، وليس له أن يكفر عن يمينه إلا إذا عجز.

فلو أن شخصاً قال: "الله عليّ أن أصوم ثلاثة أيامٍ إذا نجحت"، نقول: هذا نذر تبرر أي بقصد البر، فيجب الوفاء به، ليس فيه كفارة يمين، يبقى في ذمة الشخص إلى أن يعجز، بخلاف إذا نذر نذرًا وكان قصده أحد الأمور الأربعة: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فإنه يأخذ حكم اليمين؛ فكأنه قال: والله لو أن رجلاً أراد أن يحث نفسه أو ولده على المذاكرة فبدلاً من أن يقول: "والله لأذاكرن"، قال: "الله عليّ أن أذاكر وإلا صومت ثلاثة أيام"، فهذا قصده الحث لنفسه أو لولده، ومثله المنع، ومثله التصديق والتكذيب.

فيقول الفقهاء: إنَّ النذر إذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه في هذه الحال يأخذ حكم اليمين، فيكون نذر يمين، فلا يجب الوفاء به، وإنما يأخذ حكم اليمين فله الخيار بين أن يفِي بنذره فيفعل ما نذره، وبين أن يكفر عن يمينه كفارة يمين التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في كتابه إذ قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

إذن: الفرق المقصود هنا التفريق بين نوعي النذر:

- نذر الذي يكون نذر يمين.

- والنذر الذي يكون نذر تبرر، فنذر التبرر ليس له أن يكفر ولا أن يحنث، بل يبقى في ذمته إلى أن يعجز، وأما نذر اليمين فإنَّ نذر اليمين يجوز له الحنث مع القدرة على الإتيان بالمنذور، وضابط التفريق بينهما: أن يكون غرضه من النذر أحد الأوصاف الأربعة: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب.

قبل أن نتقل للجملة الثانية يجب أن نتبه لمسألة: لماذا فرّق أهل العلم - وبناءً على الأحاديث التي وردت طبعاً - بين هذين النوعين من حيث المعنى لا من حيث النقل؟

نقول: سبب التفريق أن النذر إذا وُجد فيه أحد الأغراض الأربعة التي ذكرها المصنّف: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب؛ فإن معناه يكون معنى اليمين؛ لأنه أراد اليمين، الشخص - كما ذكرت في أول المسألة - إذا أراد الحلف باليمين فإنه يقصد هذه الأمور الأربعة: الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب على سبيل الحصر، فإن غير الصيغة بدل من أن يأتي بـ "والله" قال: "الله عليّ أن أفعل كذا وإلا صومتُ وإلا صليتُ" لهي بمعنى اليمين، ولكن تغيّرت صيغتها، هذا هو المعنى الذي جعل له كذلك، إذا فهمت هذا المعنى سنفهم المسألة التي أوردها الشيخ وهي من دقيق المسائل، فنجعل القارئ يقرأها لكي نتبه لكلام الشيخ تقي الدين.

قال: (وَبِهَذَا الْفَرْقِ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ التَّعَالِيْقِ الْمَحْضَةِ فِي الطَّلَاقِ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى أَمْرٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَثَّ عَلَيْهِ أَنْ الْأَخِيرَ عِنْدَهُ يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ لِوُجُودِ رُوحِ الْيَمِينِ فِيهِ وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

يقول الشيخ: إن الشيخ تقي الدين - عليه رحمة الله - قال: إن الفقهاء يفرّقون بين صيغتي النذر، وألحقوا نذر اليمين، أو بعض صور النذر مثل نذر اللجاج ألحقوها باليمين؛ لأن فيها معنى اليمين الذي عبّر عنها المصنّف بـ (رُوحِ الْيَمِينِ)، وكلمة روح هذه لم أقف استخدامها عند المتقدمين، وإنما موجودة عند المتأخرين وخاصة القانونيين يعبرون بروح الشيز، وهي من باب التجوز اللفظي.

فيقول الشيخ إن فيها معنى هذا اليمين، فلذلك جعلنا النذر تأخذ حكم اليمين، قال

الشيخ: يجب عليكم أن تطردوا القاعدة فكل تعليقٍ بالطلاق أو الظهار ونحوها إذا كان المقصود منها الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه يأخذ حكم اليمين؛ لأننا قلنا: إذا كان التعليق على النذر يأخذ حكم اليمين فكذلك التعليق على الطلاق، أو التعليق على الظهار.

فلو أن رجلاً أراد أن يمنع امرأته من الخروج من البيت، فقال: "إن خرجت من البيت فأنت طالق"، فهذا تعليق، إن كان قصده التعليق المحض وقع الطلاق، وإن كان قصده من هذا التعليق منعها من الخروج، أو كان قصده حثها فيقول: "إن لم تخرجي فأنت طالق"، حثها لتخرج، أو التصديق كان عنده خبر يريد أن يصدق نفسه، أو التكذيب يكذب خبراً قاله غيره، فأتى بصيغة التعليق لا بُدَّ من الإتيان بالصيغة، فإنه في هذه الحالة نقول: إنه يأخذ حكم اليمين فيكون له الخيار بين أن يوقع الطلاق إذا لم يتحقق المعلق عليه، وبين أن يكفر كفارة يمين إطعام ثلاثة مساكين.

وقبل أن أنتقل لتفصيل هذا القول: أريد أن أبين أن كثيراً من الناس يكتفي بسؤال المُطَلِّق هل قصده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وهذا غير صحيح، بل لا بُدَّ من التأكد من قيدٍ آخر وهو: أن يكون الشرط أحبَّ إليه من الجزاء، نَبَّه على ذلك الشَّيْخُ تَقِي الدين نفسه في رسالته الكبيرة طبعت في مجلدين [الرد على السبكي لمسألة التعليق]، وذكَّر أن مَنْ نسب إليه أن الاكتفاء بوجود المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب سبباً لجعل التعليق يميناً غير صحيح، بل لا بُدَّ أن يكون الشرط أحبَّ إلى المُتَلَفِظ من الجزاء، فيكون خروج المرأة مثلاً من بيتها أهون عليه من أن يفارقها.

وهذه المسألة يعرفوها المفتون، لكن قبل أن نتقل إلى المسألة التي بعدها أريد أن أنبه

أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقِيًّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يَحْظُرَ غَايَةَ الْحَظَرِ مِنَ الْإِفْتَاءِ فِيهَا، فَإِنَّ مِنْ أخطرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتَى بِهَا مَسَائِلِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِفُرُوجٍ وَإِبَاحَةٌ، فَقَدْ يَحْرُمُ مَبَاحًا، وَقَدْ يَبِيحُ مُحْرَمًا، وَإِبَاحَةُ الْمُحْرَمِ هُوَ الزَّانَا، وَتَحْرِيمُ الْمَبَاحِ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ.

والمقصود من هذا: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا زَالُوا مِنْذُ الْقَدَمِ يَتَوَرَّعُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ عَنِ الْفُتُوى فِي الطَّلَاقِ؛ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِيْمَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا فِي الطَّلَاقِ لَا يَفْتِي أَحَدٌ فِي الْمَدِينَةِ كُلِّهَا، مَعَ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ فِيهَا أَبْنَاءُ الصَّحَابَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا يَفْتِي إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْآنَ لِلْأَسْفِ أَصْبَحَ أُمَّةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يَفْتُونَ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيمٌ لِأَقْطَاعٍ وَتَحْلِيلٌ، وَهَذَا خَطِيرٌ جَدًّا جَدًّا، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ طَالِبَ الْعِلْمِ وَلْيَحْذَرْ غَايَةَ الْحَذَرِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ.

حقوقُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْمَسَامَحَةِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ بَدَلَ الْأَسْبَابَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْخَطَرُ فِيهَا مُتَعَدِيٌّ، وَمَا دَامَ الْمَرْءُ مُكْفِيًّا بِغَيْرِهِ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا جَدًّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُكْفِيًّا بِغَيْرِهِ مِنَ الْقِضَاةِ وَالْجِهَاتِ الْقِضَائِيَّةِ، وَالْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ مُسْئِلٌ عَنِ نَفْسِهِ، أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنَّ مَسَائِلَ الطَّلَاقِ الْإِنْسَانُ تَهْرَبُ مِنْهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ كَتْمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ - كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ - مَسْأَلَةُ التَّعْلِيقِ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا لَمْ يُحْسِنِ فَهَمَ مَسْأَلَةَ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَتَسَاهَلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِثْلُهُ مَسْأَلَةُ الْغَضَبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْغَضَبِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال: (وَبِهَذَا الْفَرْقِ بَعَيْنِهِ فَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَ أَنْوَاعِ النَّذْرِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَنَحْوِهَا، فَيَكْفُرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَبَيْنَ النَّذْرِ الْأَصِيلِ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الطَّاعَةُ

قَصَدَ الدَّاخِلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يُجْزَى عَنْهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذا ذكرناه قبل قليل وهي أن التفريق بين نوعي النذر ذكرته في البداية، فالنذر التي تجري مجرى اليمين نذر اللجاج والغضب، فيجوز له يصبح النادر مخيراً بين أمرين:

- بين كفارة اليمين.

- وبين فعل المنذور: إما أن يفعل الفعل الذي علق عليه، أو يأتي بالنذر الذي علقه على فعل أو ترك المعلق عليه، فهو مخير بين هذين الأمرين، أو أن يأتي بكفارة اليمين هو مخير له أن يفعل ما شاء؛ لأنه قصد فيها الطاعة، طبعاً وهذا النذر يُسمى نذر التبرر يشمل نوعين:

- النوع الأول: المعلق.

- النوع الثاني: غير المعلق.

فالمعلق مثل أن يقول: "إن نجحت صومت يومين"، وغير المعلق أن يقول: "لله علي أن أصوم يومين" من غير أن يعلقه على شيء.

قال: (وَيَبِينُ النَّذْرَ الْأَصِيلَ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الطَّاعَةُ)، هذا النذر الأصيل هذا هو النذر الذي تُقصد فيه الطاعة، سواء كان معلقاً أو غير معلق - ذكرت قبل قليل -، فهذا يتعين الوفاء به، ولا يُجزي عنه كفارة ولا غيرها.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، أَوْ الظُّهَارِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا مِنْ سَرِيَّةٍ، وَطَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَكِسْوَةٍ، وَتَكْلِيمٍ، وَدُخُولِ بَيْتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ، بَلْ هُوَ يَمِينٌ بغيرِ لَفْظِ الْحَلْفِ).

هذه مسألة واضحة جداً وهو "قضية التحريم"، التحريم ثلاثة أنواع عند أهل العلم أورد المصنّف هنا نوعين:

- النوع الأول: أن يضيف التحريم إلى أبضاع.

- والنوع الثاني: أن يضيف التحريم إلى أعيان.

- والنوع الثالث: أن يسكت، فلا يضيفه إلى أعيان ولا أبضاع.

- النوع الأول: الإضافة للأبضاع بأن يقول: "زوجته حرامٌ عليه"، أو يقول: "هي حرامٌ"، وهذا معنى قوله: (إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ)، فإيقاع التحريم على الزوجة بأن يقول: "هي حرامٌ" بلفظ الحرام فإنه في هذه الحالة يكون ظهاراً ولو نوى به الطلاق، هذا على مشهور كلامهم.

فقول المصنّف: (إِيقَاعِ التَّحْرِيمِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، أَوْ الظُّهَارِ)، أي: لو قال: "هي كظهر أمه" مثل قوله: "هي حرامٌ علي"، أو غيرها من الصيغ (فَفِيهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ)، وهذا الَّذِي يُسَمَّى "تحريم الأبضاع".

- النوع الثاني: قال: (وَبَيْنَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا)، قول المصنّف: (وَبَيْنَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا) هذا النوع الثاني وهو "تحريم الأعيان"، كل عينٍ مملوكةٍ فإنها إذا حرّمت فإنه يكون يميناً،

والدليل على ذلك - قبل أن نذكر الأمثلة - قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]. ثم بعد ذلك قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم عيناً وهو العسل؛ أوجب الله عز وجل الكفارة تحلة اليمين جعل كفارة وهذا واضح، بينما تحريم الأبخاع حكمه حكم الظهار.

تحریم الأعيان من أمثله: السرية وهي الأمة المملوكة؛ لأنّها مملوكة ملك وليس معقود عليها، الطعام واضح، العسل، الكسوة، التكليم ظهور الفعل؛ ألا يكلم فلاناً، حرامٌ عليه أن يكلم فلاناً، قال: "والله" وقال: "حرامٌ عليّ أن أكلم فلاناً"، فهذه كفارته كفارة يمين، قال: "حرامٌ عليه أن يدخل بيتاً معيناً" فيه كفارة يمين فكأنه قال: "والله"، وغير ذلك من الأعيان، ففيه كفارة يمين لأجل الآية.

قال: (لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ، بَلْ هُوَ يَمِينٌ بَعْضُ لَفْظِ الْحَلْفِ)، بغير الحلف بالله عز وجل وهذا واضح فإنّ الدليل النصّي في كتاب الله عز وجل يدلُّ على ذلك.

- من باب التتميم فقط نقول الصيغة الثالثة أو الحالة الثالثة: أن يأتي بالتحريم من غير إضافة، فيقول: "علي الحرام" ويسكت، فنقول: إذا قال: "عليه الحرام"، ثم سكت نقول: ما نيتك؟ فإن كانت نيته بضع فهي ظهار، وإن كانت نيته عين فهي كفارة يمين، قصده: بـ "عليه الحرام" أي المال الذي بذله فعليه كفارة يمين، وإن كانت لا نية له، لا والله هذه كلمة نقولها دائماً في الأصل هذه موجودة الآن، بعض الناس على لسانه: علي الحرام، علي الحرام، قال: ليس لي نية، فحينئذ نقول: فيها خلاف طويل جداً، والأقرب أن مَنْ لا نية له يكون كلامه لغواً، أي لا كفارة عليه، وهذه من المسائل المشكّلة، وابن القيم رحمه الله تعالى في [إعلام

الموقعين] ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ تَصِلُ فَوْقَ عَشْرِينَ قَوْلَ - نَسِيتَ الْآنَ الْعَدَدَ - فِي مَسْأَلَةِ التَّحْرِيمِ وَالْأَقْوَالِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْهَا الْحَالِفُ، بَلْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ، وَبَيْنَ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مَقْصُودٍ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ).

هذه من الفروق الصحيحة التي في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. أَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ؟ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

فالله عزَّ وجلَّ فَرَّقَ بَيْنَ لَعْوِ الْيَمِينِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَبَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَعْوِ الْيَمِينِ هِيَ أَحَدُ يَمِينَيْنِ كِلَاهِمَا تُسَمَّى لَعْوِ الْيَمِينِ:

- الأمر الأول: اليمين التي لم يقصدها الحالف بل جرت على لسانه من غير قصد، وهو مثل ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قرأت الآية قالت: «هُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ». هذه تُسَمَّى لَعْوِ يَمِينٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- النوع الثاني: اليمين اللغو ما ذكره المُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ)، أَي: الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مَعِينَةٍ فَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَى خِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، مِثْلُ: عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَلَفَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، لَمَّا قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ نَافَقَ فُلَانٌ». وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ بِمُنَافِقٍ.

فالحلف على أمرٍ ماضٍ يعتقدُهُ كما قال فتبيّن بخلافه، فإنه في هذه الحال لا كفارة فيه ويكون من باب اللغو، ولا إثم كذلك؛ لأنه مبني عليه، لكن لو كان على أمرٍ ماضٍ يعلمُ كذبه فيه، فهذه التي تُسَمَّى بـ "اليمين الغموص" فيها إثم وليس فيها كفارة لعظم إثمها.

- النوع الثاني من اليمين: اليمين المنعقدة على أمرٍ مستقبلٍ مقصودٍ فيه الكفارة، أي يقول المُصنّف إنَّ حلف الشخص على أمرٍ مستقبليٍّ هو الَّذِي تكونُ فيه الكفارة إذا حنث، قال: (ففيه الكفارة إذا حنث) أمرٍ مستقبلٍ مقصودٍ، فإذا قال: "والله لا أفعل كذا، أو أفعل كذا، أو لا تفعل"، أي حلف على غيره ولم يتحقق المحلوف عليه، أو تحقق المحلوف على نفيه فإن فيه الكفارة إذا حنث، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وهذا معنى قوله: (ففيه الكفارة إذا حنث بفعلٍ ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله)، وهذا النص صريح جدًا في كتاب الله عزَّ وجلَّ يدلُّ عليه.

قال: (كما فرق النص أيضًا بين الأمر بالحنث تارة إذا كان الحنث خيرًا بفعلٍ واجبٍ أو مُستحبٍّ، أو تركٍ منهيٍّ عنه، وبين النهي عن الحنث إذا كان الأمر بالعكس، والتَّخْيِيرُ فيما سواهما وحفظها أولى، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ الآية. وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

يقول المُصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإنَّ اليمين المنعقدة التي فيها الكفارة تنقسم إلى ثلاثة أنواعٍ كذلك:

- النوع الأوَّل: نوعُ الحنث فيه منهيٌّ عنه، وذلك بأن يكون الشخص قد حلف على فعل

واجب؛ قال: "والله لأصلين صلاة العصر"، فصلاة العصر واجبة عليه فإذا لم يصل صلاة العصر أثم من غير يمين، فإذا كانت بيمين فهو من باب أولى، فنقول: هو منهي عن الحنث في هذه اليمين، هذا نهي تحريم.

- النوع الثاني: قد يكون النهي نهي تراخي، مثل مَنْ حلف على ترك مكروه، أو على فعل مندوب، فالأولى له والأفضل ألا يحنث، فيفعل المندوب ويترك المكروه، وهذا معنى قوله: **(فَرَّقَ النَّصُّ أَيْضًا بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْحِنْثِ تَارَةً إِذَا كَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا)** هذا لم نأت به وبين النهي عن الحنث، ما شرحته قبل قليل هو النهي عن الحنث إذا كان الأمر بالعكس.

أمّا الأمر بالحنث فإذا كان قد حلف على ترك الواجب؛ قال: "والله لأصلي العصر"، فنقول: يجب عليك أن تحنث، وحينئذ تكفر عن يمينك، وكذلك إذا حلف لا يفعل خيراً، مثل: أبي بكر لما حلف ألا يبر مسطحاً وهو من قرابته كفر عن يمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- النوع الثالث: قال: **(وَالتَّخْيِيرُ فِيمَا سِوَاهُمَا) أي: في المباحات فهو مخير (وَحِفْظُهَا أَوْلَى)**، قوله: **(وَحِفْظُهَا أَوْلَى) أي: وحفظ اليمين ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].**

قال: **(وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية)**، الأقرب في تفسير هذه الآية أن تكون اليمين سبباً للامتناع من تركٍ مستحب أو في فعل مكروه، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون اليمين سبباً لتركٍ مستحب، أو فعل مكروه، فمن باب أولى ترك واجب أو فعل محرم.

(وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»). واضح.

(وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْحِنْثِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ حَيْثُ قَالُوا:
يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، دُونَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ لِتَعَلُّقِ الْأَوَّلِ بِحَقِّ الْأَدْمِيِّ.

وَالصَّوَابُ: التَّسْوِيَةُ وَأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي الْجَمِيعِ. وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْحَقَّ
لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِمَالٍ وَإِنَّمَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِحَقِّ الْحَالِفِ فِي الْعَالِبِ هُوَ
الَّذِي لَهُ الْحَقُّ الْأَكْبَرُ فِيهِ).

هذه من المسائل الفروق التي أثبتها الأصحاب، قصد المصنف الأصحاب أي:
الحنابلة، وهذا مصطلح عند الحنابلة يسمون المتأخرين بـ "الأصحاب" أو الأكثر يسمونهم
بالأصحاب، يقول: تفريق الحنابلة بين الحنث جهلاً أو نسياناً، متأخرو الحنابلة يقولون: إنَّ
مَنْ حنث في يمين، وكان حنثه في اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه، فمَنْ
حلف لا يدخل بيت فلان فدخله ناسياً، أو جاهلاً أن هذا بيت فلان، أو طعام فلانة وأكل منه
وهو لا يعلم أنه طعامها، فإنه في هذه الحالة لا يحنث؛ لأنه فعل المحلوف عليه نسياناً أو
جهلاً، أي جهلاً بالحلف.

وفرَّقوا بينه وبين الطلاق والعتاق، قالوا: الطلاق والعتاق صورته إذا علَّق الطلاق أو
علَّق العتاق على فعلٍ منه أو من غيره، فقال: "إن خرجت من الدار فعبدني حرّاً أو زوجته
طالق"، فخرج ناسياً، أو علَّقه على أكل طعام فأكله جاهلاً بكونه طعام فلان، فيقولون:
يحنث ولو فعل المُعلَّق عليه نسياناً أو جهلاً، وعللوا ذلك قالوا إنَّ حقَّ آدميِّ مبني على
المشاحة، والطلاق فيه حقُّ آدميِّ والعتاق كذلك فيه حقُّ آدميِّ، وردَّ الشيخ الصواب ما قاله
الشيخ أيضاً أنه يُعفى عن الجهل والنسيان، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجاء في الأثر أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**قد فعلت**»، ولذلك قال المُصنِّف: (الصَّوَابُ: **التَّسْوِيَةُ**) **أي**: بين التعليق في الطلاق والعتاق وبين اليمين بالله، فيُعذر في الجميع بالنسيان والجهل، فلا يحنث في الجميع.

قال: (وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ) **أي**: في الجميع (وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ) **أي**: في الطلاق والعتاق (إِتْلَافٌ لِمَالٍ وَإِنَّمَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِحَقِّ الْحَالِفِ فِي الْغَالِبِ) **أي**: لحقه في بقاء الزوجية مثلاً، أو في حقه في الرِّقِّ، (فِي الْغَالِبِ) **أي**: صاحب الحق (هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ الْأَكْبَرُ فِيهِ) **أي**: الزوج والمعتق المالك هو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، فما دام الحق له فيُعذر بنسيانه.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَتَصَيَّدُ فِي تَبَعِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ خِلَافَ مَا صَرَّحَ بِهِ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُحْتَمَلَةُ احْتِمَالًا بَيْنًا لِغَيْرِ الْمَفْهُومِ الظَّاهِرِ مِنْهَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَتِهِ قَوِيٌّ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ خِلَافَ الْمَفْهُومِ احْتِمَالًا مَرْجُوْحًا لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا، وَلَكِنَّهُ يُدِينُ).

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي الْكَلَامِ الَّذِي سَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، قَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِالْأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ أَوْدَ أَنْ أَبِينِ تَقْسِيمَهَا، ثُمَّ أَذَكَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَهُ صِيغَتَانِ:

- الصيغة الأولى: صريح.

- الصيغة الثانية: كناية.

الصريح: يقع به الطلاق مطلقاً إذا كان ناوياً للفظ ولو كان هازلاً فيه، فلو قال: "أنت طالق"، وهو الطلاق وما تصرف منه فإنها تطلق ولو قصد به المزاح، وأمّا النوع الثاني فهي الكنايات، ولذلك معنى قول المصنّف قبل أن نتقل: (الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية)، قوله: (لا تحتاج إلى نية) ليس مقصود بها نية التلفظ، بل نية قصد اللفظ معتبرة في كل الأشياء، وإنّما المقصود لا يقصد بها نية النتيجة، أي نية الحكم؛ لأنّ العلماء يقولون: إنّ النية نوعان:

- النوع الأوّل: نية للفظ.

- النوع الثاني: نية للحكم.

الطلاق يُشترط نية اللفظ فقط دون نية الحكم؛ لكي نخرج الهازل، فإنّ الهازل إذا هزل وتكلم بالطلاق وقع؛ «ثلاث جُدهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة». فقوله: (ونحوه) يشمل الطلاق والنكاح والرجعة التي وردت في الحديث، أمّا غير هذه الأمور الثلاثة مثل الرجوع فلا بُدّ فيها من تحقق النيتين: نية التلفظ ونية نتيجة اللفظ.

نية التلفظ المشترطة في الطلاق هي ألا يكون مخطئاً، وألا يكون نائمًا، فالنائم لا نية له، ومن غاب عقله بينج ونحوه لا نية له، ومن أخطأ في لفظه فأراد أن يقول: "قومي" فقال: "أنت طالق"، بدل أن يقول: "أنت قائم" قال: "أنت طالق"، فهذا خطأ، فهذا لم ينو اللفظ، وكل من لم ينو اللفظ وإنّما أخطأ فيه، أو كان غائب العقل عند التلفظ به لا أثر للفظه، فقط أنا أردت أن أبين هذه المسألة؛ لأنّها قد تخفى على بعض طلبة العلم في قول المصنّف: (لا تحتاج إلى نية)، فالذي لا يحتاج إلى نية هي نية النتيجة وليست نية اللفظ، فانتبه لهذه؛ لأنّ نية اللفظ مشترطة في الطلاق ونحوه الذي هي العقود الثلاثة التي وردت في الحديث.

قال الشيخ: (وَلَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ خِلَافَ مَا صَرَّحَ بِهِ)، أي: أن المتلفظ بالطلاق أو المتلفظ بالنكاح أو المتلفظ بالرجعة إذا تنازع مع الطرف الآخر أمام القضاء وكان قد ادَّعى الخطأ، قال: "أخطأت، أردت كذا ولكنني تلفظت بكذا"، أراد أن يقول: "أنت طارق" بالراء، فخرج لفظه "أنت طالق" باللام، أراد أن يقول: "أنت طارق" أي للباب، فقال: "أنت طالق"، وادَّعى الخطأ ولم يصدقه زوجته في ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يُقبل قوله إلا بيّنة، لا بُدَّ أن يأتي بيينة وإلا فلا، وهذا معنى قوله: (وَلَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا)، أي: لا يُقبل قوله، فلا يُقبل قول صاحبها حذف المضاف إليه هذا جائز في اللغة، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: واسأل أهل القرية.

(وَلَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا حُكْمًا)، أي: لا يُقبل قول صاحبها حكمًا (إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ خِلَافَ مَا صَرَّحَ بِهِ) كالخطأ ونحوه.

- النوع الثاني من ألفاظ الطلاق: هي الألفاظ الكنائية، والألفاظ الكنائية - قبل أن تنتقل إلى كلام المصنّف - تنقسم عند فقهاءنا إلى قسمين:

- القسم الأوّل: ظاهرة.

- القسم الثاني: خفية.

ومثّلوا للظاهرة بأن يقول لها: "أنت خلية، أو أنت بائن، أو بتلة، أو بتة، أو أنت حرة، أو أنت الحرج، أو تزوجي من شئت"، وقد حصروها في ستة عشر لفظة، والألفاظ الخفية غير محصورة، مثل أن يقول رجل لزوجته: "اخرجي من البيت، اذهبي من البيت، تجرعي، لست لي امرأة"، أن يقول أيضًا: "حبلك على غاربك، خلتك" وهكذا من الألفاظ وهي كثيرة جدًا جدًا، "حبلك على غاربك" من الألفاظ الظاهرة ليست من الألفاظ الخفية، لكن الألفاظ

الباقية هذه كلها وهي غير منتهية الألفاظ الخفية؛ هذه تُسمّى كلها الكنايات، هي الألفاظ المحتملة التي يقولها المُصنّف.

فالألفاظ المحتملة ظاهرة أو خفية احتمالاً بيننا لغير المفهوم الظاهر منها يُقبَل صاحبها حكماً، أي يُقبَل من صاحبها أن يقول: لم أُرِد بها الطلاق، فلو أثبتت امرأة أن زوجها قال لها: "اخرجي من البيت"، نقول: للزوج ماذا تقصد بهذا اللفظ؟ إن قال: قصدت الطلاق فهي طلقَةٌ واحدة، وإن قال: قصدت اخرجي؛ لأني غضبان الطرد من البيت مثلاً، فنقول: لا يقع الطلاق، أو قال: قصدت تهديدها، نقول: لا يقع به الطلاق؛ لأنّ القول قوله ولو لم يأت بيّنة.

لو أن رجلاً قال لزوجته: "أنت حرة"، وهي من الألفاظ الظاهرة، نسأله لا نقول: هو فرقة حتى نسأله نقول: ما مرادك بهذه اللفظة؟ فقد يقول: هي حرة أي ليست أمة، نقول: إذا لم يقع الطلاق، فلا يقع الطلاق فيها حينئذٍ، وهنا تحتمل، ولذلك قال المُصنّف: (لأنّ **احتمال إرادته قوياً، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً لا يُقبَل صاحبها حكماً، ولكنّه يُدين**)، وهذا أيضاً من الفروقات بين بعض أنواع الألفاظ الكنائية التي يُدين فيها.

قال: (وهل الأولى للمرأة أن تُدين زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعه للحاكم).

قبل أن نجيب يقول: هل للمرأة إذا قلنا إن القول قول زوجها هل الأفضل أن تدينه هي من غير أن ترفعه، قال: أنا قصدت بهذه الكلمة كذا "أنت حرة" كذا، "اخرجي" قصدي كذا، أم لا بُدّ أن ترفعه للحاكم والحاكم هو الذي ينظر هل هذا القول مما يُدين فيقبَل فيه الديانة والحكم أم لا؟

قال: (الأولى: النظر إلى القرائن، فإن علمت صدقه أو غلب على ظنّها ذلك فالواجب

عَلَيْهَا، أَوْ الْأُولَى أَنَّهَا تُدِينُهُ وَتَتْرُكُهُ لِدِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يُحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا جَزَمَتْ أَنْ إِرَادَتَهُ لِخِلَافِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ).

❖ هذه المسألة الحقيقة جميلة من المؤلف، وهي نكتة لطيفة لم أقف عليها عند غير الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، مرَّ معنا أَنَّ الْفَاطَظَ الطَّلَاقِ:

- نوع لا يُقْبَلُ فِيهِ الدِّيَانَةُ وَلَا الْحَكْمَ.

- وَنَوْعٌ يُقْبَلُ فِيهِ الدِّيَانَةُ وَالْحَكْمَ، يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ صَاحِبِهِ دِيَانَةً وَحَكْمًا.

- وَنَوْعٌ يُقْبَلُ دِيَانَةً وَلَا حَكْمًا.

النوع الَّذِي لَا يُقْبَلُ دِيَانَةً وَلَا حَكْمًا هِيَ الصَّرِيحَةُ، فَلَا يُدِينُ الزَّوْجَ أَبَدًا، وَحَيْثُ يَدِينُ يَتْرُكُهَا لِزَوْجِهَا، فَالْطَّلَاقُ بِهِ انْتِهَانًا، فَالْأَمْرُ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ مَا يُدِينُ يُقْبَلُ دِيَانَةً وَلَا يُقْبَلُ حَكْمًا، هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِقَوْلِ زَوْجِهَا دِيَانَةً، أَمْ تَرْفَعُهُ لِلْحَاكِمِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُقْبَلُ الدِّيَانَةَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ فِي هَذَا النَّوْعِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ حَكْمًا وَيُقْبَلُ دِيَانَةً؟ فَصَلِّ الْمُصَنِّفُ كَلَامًا جَمِيلًا فَقَالَ: (الْأُولَى: النَّظْرُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَإِنْ عَلِمْتَ) أَي: الزَّوْجَةَ (صِدْقَهُ) أَي: صَدَقَ الزَّوْجُ (أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ) أَنَّهُ صَادِقٌ، تَعْرِفُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ الْحَافَةِ بِالْوَاقِعَةِ، وَتَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ طَبِيعَتِهِ.

قال: (فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا، أَوْ الْأُولَى)، قوله: (الْوَاجِبُ عَلَيْهَا)؛ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَقَوْلُهُ: (الْأُولَى)؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ (أَنَّهَا تُدِينُهُ) أَي: مَا دَامَ قَالَ: أَنَا لَمْ أَقْصِدِ الطَّلَاقَ فَلَا يَقَعُ، (وَتَتْرُكُهُ لِدِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، (وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ) بِأَنَّ كَانَ الرَّجُلَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَكْذِبُ،

ومن الرجال مَنْ يَطْلُقُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ وَأَعْرَفَ ذَلِكَ، وَأَعْرَفَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، (فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يُحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا جَزَمْتَ) أي: بما جزمت به هي؛ لأنها جزمت أنه كاذب، فلا يُقْبَلُ بِقَوْلِهِ حَكْمًا وَإِنَّمَا يُوْخَذُ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ.

قال: (أَنَّ إِرَادَتَهُ لِخِلَافِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ)، (بِمَا جَزَمْتَ) أي: جزمت المرأة (أَنَّ إِرَادَتَهُ) أي: إرادة الزوج (لِخِلَافِهِ) أي: لخلاف اللفظ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ (غَيْرُ صَحِيحٍ)، هذا هو كلام المُصَنِّفِ.

قال: (لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)، فيجب على المرأة حينئذٍ إذا علم أو غلب على ظنها أن الطلاق واقع أنها ترفعه إلى القاضي؛ لأنها متدنيةٌ بوقوع الطلاق، فالوسيلة تأخذ حكم المقصد، وهذا في الحقيقة كلام جميل للشَّيْخِ لَطِيفٌ جَدًّا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ بَيْنَ تَخْيِيرٍ تَتَّبَعُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْأَوْقَافِ، وَالْأَمَانَاتِ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ عَلَيْهِ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ، وَبَيْنَ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَتِهِ وَالسُّهُولةِ عَلَيْهِ كَالْكَفَّارَاتِ، وَالذِّيَّاتِ، فَيُتَّبَعُ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه مسألة يسميها العلماء بـ "مسائل التخيير"، وردت في الشَّرْعِ التَّخْيِيرِ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَيَّرَ فِيهَا الشَّارِعَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- نوع يسمونه تخيير تشهي.

- ونوع يسمونه تخبير مصلحة.

وهذا الفرق بين نوعي التخبير هو الَّذِي ذكره الْمُصَنَّفُ في هذا الفرق، فتخبير المصلحة هو الَّذِي يختار فيه مَنْ وَكِلَ له أمر الاختيار الأصلاح بين الأمور الَّتِي يتخير الشَّارِعُ بينها، مثال ذلك: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَيَّرَ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، مثل: تخبير ولي الأمر في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فالتخبير في أسارى الحرب لولي الأمر يختار الأصلاح وليس اختيار تشهي، ينظر ما هو أصلاح للنَّاسِ وللمسلمين فيأخذ به.

من التخبير كذلك: أبواب السياسة الشَّرعية كلها تخبيرُ مصلحة لا تخبير تشهي، لا نقول لمن فُتِحَ له باب المصلحة أسباب السياسة الشرعية أنه يختار ما شاء كيفما شاء لا، وإنَّما ما فيه الأصلاح للنَّاسِ، والأصلاح يُبنى على مقدمات في كشفه، وكذلك كل مَنْ له ولاية مثل: الناظر على الأوقاف قد نجعل له خيارًا أحيانًا في نقل الوقف وفي إبدال الوقف، ما الأصلاح فيه؟ نقول: ننظر تختار الأصلاح لا مطلق التشهي، كذلك الولي على اليتامى له حقُّ الاختيار في الاتجار بأموالهم، فالنوع الفلاني أو النوع الفلاني، فينظر ما هو الأصلاح لليتامى والأحفظ لأموالهم فيتاجر به، كذلك مَنْ عنده أمانة مخيرٌ في صفة حفظها هل يحفظها في المكان الفلاني أو الفلاني؟ نقول: حفظ الأمانات أنت مخيرٌ في حفظها، لكن هذا التخبير مبني على الأصلاح لا على مطلق التشهي.

ولذلك كل ما كان فيه معنى الولاية على الغير فإنَّ الاختيار اختيار مصلحة لا اختيار تشهي، وهذا معنى قول المؤلف: (فإنَّ الوالي) لأنَّ فيها ولاية (فإنَّ الوالي عليه) أي: على الوالي (سُلوُكُ طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ).

- النوع الثاني من الاختيار والتخبير: يُسمَّى تخبير التشهي، وهذا كثير في كتاب الله

عَزَّجَلَّ، منها قول الله عَزَّجَلَّ في فدية الحج: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فكل هذا من باب تخيير التشهي هكذا يسميه الفقهاء تخيير التشهي، وهذا يختار مَنْ له الحقُّ الاختيار بين ما شاء لا أفضلية لأحد على الأخرى، ولذلك قال المُصنِّف: **(بَيْنَ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَتِهِ) هُوَ أَي: مصلحة المخير لا مصلحة غيره (وَالسُّهُوْلَةَ عَلَيْهِ) أَي: والسهولة عليه في الاختيار (كَالْكَفَّارَاتِ) وضربت لكم مثلاً بكفارة الأيمان، ومثلها أيضاً كفارة الوقاع في الحيض فإنه مخيرٌ بين التصدق بدينار أو بنصف دينار، ومحمولٌ ذلك عند أصحابنا على التخيير لا على الوقت، ومنها أيضاً الدماء التي سبقت.**

قال: **(وَالدِّيَّاتِ)**، معنى الدييات أي: أن مَنْ وجبت عليه الدية دية الخطأ أو شبه العمد مخير بين إخراجها من الأصناف الخمسة: (الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة)، وبعضهم يقول: ستة وهي زيادة الحُلل التي جاءت في حديث معاذ وهو مخير، والذي يختار بازل الدية.

قال: **(فَيَتَّبِعُ مَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَخَفَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ)**، وهذا معنى قول الفقهاء إنه اختيار تشهي.

قال: **(وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا كُلُّهَا إِلَى خُلْعِهَا، أَوْ بُرَى مَا تَحْتَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهَا عَزِيمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: فَخَاصٌّ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَمُدَّتُهُ مَحْدُودَةٌ، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا، وَيُشْتَرَطُ**

لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ ظَاهِرِهَا، وَهِيَ رُخْصَةٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَهُ أَنْ يَخْلَعَ،
يَطْهَرُ مَا كَانَ مَسْتُورًا).

هذا من الفروق السهلة جدًا وهو: الفرق بين المسح على الحوائل، وذلك أن الحوائل
الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ نَوْعَانِ:

- إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِبَائِرَ.

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَفِينِ أَوْ عِمَامَةً وَخِمَارًا.

فَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَقَدْ تَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ عَلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ، أَوْ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَأَمَّا الْخَفَانُ
فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَالْعِمَامَةُ لِلرَّجْلِ فَقَطْ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَسْحُ عَلَى
الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ثَبَتَ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْفُرُوقَاتِ، الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْفُرُوقَاتِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ
فُرُوقَاتٌ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ وَليست فُرُوقَاتٌ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ سَيُشِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَعْضِ
الْأَحْكَامِ وَلِبَعْضِ سَبَبِ التَّفْرِيقِ.

- الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: قَالَ: (أَنَّهَا) أَي: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ (تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ
وَالْأَصْغَرِ)، بَيْنَمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَصْغَرِ فَقَطْ دُونَ
الْأَكْبَرِ.

- الْفَرْقُ الثَّانِي: قَالَ: (وَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا كُلَّهَا)، هَذَا الْفَرْقُ الثَّانِي، بَيْنَمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ
يُمَسَّحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ وَالْخِمَارُ فَيُمَسَّحُ عَلَى مَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ،
فَالْعِمَامَةُ وَالْخِمَارُ لَيْسَا مَسْحًا لِلظَّاهِرِ فَقَطْ بَلْ عَلَى مَا سَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، مَا زَادَ عَنْ مَحَلِّ

الفرض لا يُمسح، فتكون شبيهة بالجيرة في قضية ما الَّذِي يُمسح عليه.

- الفرق الثالث: قوله: **(إِلَى خُلْعِهَا)**، الجيرة ليست مؤقتة بمدة بينما الخفان والعمامة والخمار فإنها مقيدة بالمدد، قال: **(أَوْ بُرِيَّ مَا تَحْتَهَا) أي:** يمسح إلى أن يخلع الجيرة، أو أن يبرأ ما تحتها فتكون وُضعت لغير حاجة فيجب إزالتها حينذاك.

قال الشيخ: **(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا) أي:** للمسح على الجيرة **(عَلَى الصَّحِيحِ)**، عبّر المُصنّف **(عَلَى الصَّحِيحِ)** إشارةً إلى أن قول المتأخرين على خلاف ذلك، فإن المتأخرين على أنه لا بُدَّ أن تتقدمها الطهارة كالخفين، وذكر المُصنّف أن الصحيح هو كما قال لا يلزم ذلك، ولذلك قال: **(عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى) أي:** عن أحمد وهي التي اختارها الشيخ تقي الدين والفتوى عليها.

قال: **(وَأَنَّهَا عَزِيمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا)**، من الفروقات بين المسح على الجيرة والمسح على الخفين أن المسح على الجيرة عزيمة، بينما المسح على الخفين رخصة، فالعزيمة يجب الإتيان بها وليس لها بدل إلا عند العجز، بينما المسح على الخفين رخصة فيجوز فعلها ويجوز تركها.

قال: **(وَأَمَّا مَسْحُ الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: فَخَاصٌّ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ) تقدم (وَمُدَّتُهُ مَحْدُودَةٌ، لِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ)** باتفاق أهل العلم بخلاف الجيرة فإن فيها قولين، والصحيح أنه لا يُشترط ذلك، قال: **(وَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ ظَاهِرِهَا) أي:** أكثر ظاهر الخفين، وأمّا العمامة والخمار فيقولون: يجب مسح ما يكون ساتراً للمحل الفرض، ولا يلزم مسح طيات العمامة وإنما يمسح الظاهر؛ كحال ما يُمسح من الرأس، وأمّا الخف فيمسح الظاهر الَّذِي هو أعلى الخف دون الأسفل

الباطن؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدينُ بالرأي لكان مسح أسفل الخفِّ أولى من أعلاه». فيمسح أكثر الأعلى أكثر علو الخف.

قال: (وَهِيَ رُخْصَةٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَهُ أَنْ يَخْلَعَ)، فإذا خلع فإنه (يُطَهَّرُ مَا كَانَ مَسْتُورًا) بال غسل، فيغسل رجله، أو يمسح رأسه، أو تمسح المرأة رأسها إذا كانت لابسة لخمار، طبعًا ليس كل خمارٍ يجوز المسح عليه، كما أنه ليست كل عمامةٍ يجوز المسح عليها.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: بَيْنَ إِزَالَةِ الْأَخْبَاثِ، فَتَزُولُ نَوَاهَا الْمُزِيلُ أَوْ لَمْ يَنْوَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ التُّرُوكِ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا تَرْكُهَا وَإِزَالَتُهَا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِنِيَّةٍ وَبِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَبَيْنَ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ كَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَنَحْوِهَا، فَتُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، وَبَيْنَ النِّفَقَاتِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، فَتَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِذَا حَصَلَتْ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِيهَا مُرْتَبٌ عَلَى النِّيَّةِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَالْقِيَامِ بِوَجِبِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ).

هذه المسألة متعلقة ما الذي يُشترط له النية وما الذي لا يُشترط له النية، وذكر الشيخ

أمرين:

- الأمر الأول: ما كان من أفعال التروك، فما كان من أفعال التروك لا تُشترط له النية، ومثل لفعل التروك: بإزالة الأخباث التي هي النجاسات، فإن إزالة النجاسة من أفعال التروك المقصود اجتناب النجاسة، وبناءً على ذلك: فإن إزالتها من باب الترك، ويترتب على ذلك أنه لا تُشترط له النية، فلو وقعت نجاسة على ثوب، أو وقعت نجاسة على أرض، فجاء المطر على الأرض فأزال عين النجاسة أو جرت على الماء جريات من ماء فأزالت النجاسة بأن سقط في نهر ونحوه، فنقول: قد طهر وإن لم يُنَو؛ لأن إزالة النجاسة من أفعال التروك، بخلاف

رفع الأحداث.

ولذلك قال المُصنِّف: **(لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ التُّرُوكِ)**، أقسام أي: قصده أفعال التروك (التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصلٌ بنيةٍ وبغير نيةٍ، وبين رفع الأحداث)، رفع الحدث الذي هو الوضوء والتيمم والاختسال، فهذا ليس فعل ترك وإنما هو فعلٌ مأمور فلا بُدَّ فيه من النية، ومن انغمس في ماءٍ من غير نية رفع الحدث فلا يرتفع حدثه؛ لأنه لا بُدَّ من النية؛ لأنَّ رفع الأحداث ليس تركًا وإنما هو جلبٌ لفعل، هذا الأمر الأوَّل ممَّا لا يُشترط له النية.

- الأمر الثاني الذي لا تُشترط له النية: ما كان من باب الأسباب، أي الأحكام الوضعية، فما كان من باب السبب فإنه لا تُشترط فيه النية بالصحة وبراءة الذمة، وإنما تُشترط النية للثواب، ولذلك قال المُصنِّف: **(كَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتُّذُورِ وَنَحْوِهَا، فَتُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ)**؛ لأنها عبادة وليست سبب فلا بُدَّ أن ينوي، نعم يصحَّ أن يوكل غيره لكن لا بُدَّ أن ينوي، قال: **(وَبَيْنَ النِّفَقَاتِ)** نفقة الرجل على زوجته، وعلى أبنائه، وعلى والديه، وأدائه الديون الواجبة في ذمته هذه من باب الأحكام الوضعية، أي أنها أسباب لإبراء الذمة فذمته مشغولةٌ بدينٍ سببه النفقة وبدينٍ سببه قرض أو بسبب مبايعة.

قال: **(فَتَبَرَّأَ الذِّمَّةُ إِذَا حَصَلَتْ) أي:** حصلت النفقة وحصل أداء الديون من غيره، **(وَلَوْ لَمْ يَنْوِ)**، هو لم ينو، والدليل على ذلك: أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أسلمت ذكرت أن زوجها أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان رجلاً شحيحاً، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولَدِكِ بالمعروفِ»**، فكانت تأخذ من مال زوجها من غير إذنه ولا نية فبرئت ذمته، لا نقول: إنها تأخذ ولكونه لم ينو فإنها ترجع عليه مرةً أخرى، نقول: لا، برئت ذمته لكن الأجر يترتب على النية، ولذلك قال: **(لَكِنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِيهَا مُرْتَبٌ عَلَى النِّيَّةِ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ**

وَالْقِيَامِ بِوَجِبِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ)، هذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم وهي صحيحة والنص يدل عليها.

قال: (وَكَمَا فَرَّقُوا أَيْضًا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ شَرَعَهَا إِجْبَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَمَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعَادَاتُ: الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

- وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّيَّةِ، وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَالْمُعَامَلَاتُ الْعِبْرَةُ فِيهَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا صَحِيحًا، فَبَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَمْ يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ، وَلَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا صَحِيحًا، وَهُوَ يَظُنُّهُ غَيْرَ صَحِيحٍ نَفَذَ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى وُجُودِ أَسْبَابِهَا وَطُرُقِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ نِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ تُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِحَسَبِ مَا قَصَدَهُ الْمُتَصَرِّفُ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ).

هذه من الفروقات بين العبادات والنيات، والعبادات والعبادات، وهي من الفروقات التي ألفت فيها مؤلفات منفصلة للتفريق بين العادات وبين العبادات، ذكر المصنّف هنا فرقين يترتب عليهم الكثير من الآثار:

- الفرق الأول: قال: (أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ شَرَعَهَا إِجْبَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا)؛ وَأَمَّا (الْعَادَاتُ: الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ)، هذه قاعدة مشهور عند أهل العلم أن الأصل في العادات الإباحة، والأصل في العبادات الحظر - هكذا يقولون -؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». فلا يجوز أن يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ، هذا ما يتعلّق بالعبادة، وأمّا العادة فإنَّ الشخص الأصل جواز المعاقبات والبيوعات والألبسة

وغيرها من العادات، يجوز له أن يتصرّف كما شاء حيثما شاء ما لم يكن باب العبادة إلا أن يدلّ الدليل على التحريم.

- الفرق الثاني: ذكر المُصنّف (أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّيَّةِ، وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ)، معنى قوله: (أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّيَّةِ، وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ) أي: أن العبادة لا تكون مجزئةً لصاحبها إلا إذا نواها، وإذا ظنّ صاحبها أنّ هذه العبادة قد أدت على الوجه الذي أمر الله سبحانه وتعالى، ومسألة الظن هذه مسألة في شرحها يحتاج إلى وقت، لكن لعلها إشارة فقط في مسألة الظن، بينما المعاملات ذكر المُصنّف أنّ العبرة فيها بما في نفس الأمر، ليس بما في ظنه وإنما في نفس الأمر، وبناءً على ذلك: ذكر أنه لو تصرّف الشخص تصرفاً ظنه صحيحاً، أي تصرفاً من المعاملات ظنه صحيحاً فبان غير صحيح لم ينفعه ظنه، لو أطلق الرصاص يريد أن يصيب صيداً يظن أنه صحيح، فإذا برصاصته من مسدسه تصيب آدمياً، فنقول: إنَّ القتل قتل خطأً فتجب فيه الدية، فلا ينفعه ظنه بل يجب عليه الضمان.

مثله: الذي يرى طعاماً يظنه طعام نفسه، أي أنه يملكه فيأكل منه، فيتبيّن أن هذا الطعام ملكٌ لغيره، فنقول: لا عبرة بظنك بل يجب عليك ضمان هذا الطعام الذي أكلته أو أتلفته، وهكذا من الأمور لا يُنظر فيها للنية، ولا يُنظر للظن، لا عبرة يظنه ولا عبرة بالنية، لو قال: "لا نية لي"، نقول: لا أثر لنيّتك، "نيّتي حسنة" لا عبرة بنيّتك العبرة بنفس الأمر وحقيقته.

ثم قال الشيخ: (وَلَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا صَحِيحًا، وَهُوَ يَظُنُّهُ غَيْرَ صَحِيحٍ نَفَذَ التَّصَرُّفَ)، من أمثلة ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يتصرّف تصرفاً غير صحيح، في الإتلافات مثلاً يريد أن يتلف مال غيره، فإذا به قد أتلف مال نفسه فهو تصرفٌ صحيح، فنقول: ينفذ تصرفه كما لو وهب مال غيره، أي رأى كتاباً على أنه كتابٌ زيد فوهبه لغيره، يظن أنه كتاب زيد، فلما ذهب قال:

إذا به كتابي فبان تصرفاً صحيحاً، رجع قال: لا، لا، كتب من كتاب زيد وهبتك كتاب زيد، نقول: لا، تصرفك صحيح؛ لأن حقيقة الأمر أنك تصرفت في ملكك ولا عبرة بظنك، عندما ظننت أنك تصرفت في ملك غيرك الذي لا يصح.

قال الشيخ معللاً: (لِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى وُجُودِ أَسْبَابِهَا وَطُرُقِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ نِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ تُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِحَسَبِ مَا قَصَدَهُ الْمُتَصَرِّفُ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ).

هذه القاعدة المتعلقة بالنية أن بعض المعاملات النية مؤثرة، مثل: ما تقدم معنا في الألفاظ في الطلاق فإن النية مؤثرة، ومثل: ما يتعلق في الحيل فإن النية مؤثرة في تصحيح العقد وعدم تصحيحه، فالنية ليست ملغاة جميعاً في مسألة المعاقدات، لكن لها أثر ولكنه أقل وأضعف من أثرها في العبادات.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- مُغْلَظَةٌ: كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ.

- وَمُخَفَّفَةٌ: كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَكْفِي نَضْحُهَا، وَكَذَلِكَ قَيْئُهُ، وَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ وَنَحْوِهِ.

- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ يَكْفِي فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ تَزُولَ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَبِأَيِّ عَدَدٍ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ

فَيَكْفِي فِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَطَعْمُهَا، وَرِيحُهَا).

هذه المسألة من المسائل المهمة لطالب العلم أن يعرفها في أنواع النجاسات، هي ثلاثة

أنواع عند أهل العلم:

- مغلظة.

- ومخففة.

- وعادية أو يسمونها متوسطة.

بدأ المصنّف بالمغلظة وقد ورد فيها حديثان:

- حديث أبي هريرة.

- وحديث عبد الله بن المغفل.

وهي في الصحيح، وهي متعلّقة بنجاسة الكلب والخنزير، الحديث ورد في الكلب، والخنزير قيس عليه قياساً أولوياً؛ لأنّ الكلب يجوز الانتفاع به أحياناً للحاجة؛ كلب الصيد والحرس، وأمّا الخنزير فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً وقيس عليه، ف (لا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ)،

قوله: (وَنَحْوِهِ) أي: ونحو التراب؛ لأنّ القياس الأولوي جاري في الحديث، وبناءً عليه فيجوزُ غسلها بدل من التراب بالأشنان، أو غسله بالصابون فإنه مجزئ عن التراب؛ لأنّ المقصود التنظيف، والفقهاء يرون أنّ القياس الأولوي جاري في هذا الحديث من جهتين:

- الجهة الأولى: من جهة الخنزير قياسه على الكلب.

- الجهة الثانية: ومن جهة قياس الصابون أو الأشنان على التراب؛ لأنهما في التنظيف

أقوى من التراب.

- النوع الثاني: المخففة، وأورد المصنّف نوعين من النجاسات المخففة:

- النوع الأول: قال: (كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)، (الغلام) أي الذكر،

(الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي: لم يكن الطعام وجبةً أساسيةً له، فقال: (يَكْفِي نَضْحُهَا) أي:

نضح البول، ومعنى نضحه أي رشه من غير انفصال الماء، فيعمم ويغمر محل النجاسة ببول

الغلام بالماء، ولا يلزم أن يفصل الماء عن المحل؛ لأنَّ الانفصال يُسَمَّى غسل، فالواجب

إنَّما هو النضح فقط، فإنَّ غسل فقد أتى بالنضح وزيادة.

قال: (وَكَذَلِكَ قِيَّتُهُ) أي: قِيء الغلام الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ من باب أيضًا القياس على

بوله، طبعًا وهذا القياس بعضهم ينازع فيه، وبعضهم يقول: إنَّ القيء يشمل الصبي والأنثى

معًا، وليس خاصًا بالغلام الذكر؛ لأنَّ المعنى في العفو عن بول الغلام؛ لأنَّ بول الغلام ينتشر،

قديمًا قبل وجود الحفاضات إذا بال الغلام على الأرض أو بال على ثوب انتشر، بينما

الجارية - أي البنت - بولها يكون مجموعة في مكانٍ واحد فيكون غسله أسهل، لكن القيء

من الغلام والجارية سواء، ولذلك بعضهم يقول: إنَّ العفو يُعْفَى عن الجميع، أو أنَّ الحكم

يكون خاصًا بالبول دون القيء، ومَنْ قال بالعفو عن الجميع؛ قال: لأنَّه لم يأكل الطعام فلا

يستحيل النجاسة.

من الأمور الملحقة بالنجاسة المخففة المذي، والمصنّف لم يذكره لأنَّ مشهور

المذهب أنَّ المذي من النجاسة المتوسطة، وليست مع المخففة مع أنه ورد في حديث علي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- النوع الثاني من النجاسة المخففة: وهو الدم اليسير، فإنَّ الدم اليسير يُعْفَى عن نجاسته، والفرق بين العفو أنه لا يلزم فيه لا النضح ولا الغسل، بينما المخفف الأول وهو بول الغلام الَّذِي لم يأكل الطعام فإنه يجب نضحه ولا يلزم غسله، وقول المصنّف: (وَنَحْوِهِ) أي: ونحو الدم اليسير، بعض أهل العلم يضيق ما الَّذِي يُلْحَق بالدم اليسير العفو، وبعضهم يتوسّع، وهي روايتان في مذهب أحمد، واختار الشيخ تقي الدّين أن كل النجاسات الّتي يكون فيها مشقة وتحرز فإنه يُعْفَى عن يسيرها ولو كان خارجاً من السيلين، والمسألة كما هو معروف مسألة مشهورة مختلف فيها.

- النوع الثالث: المتوسطة؛ وهي باقي النجاسات أي غير المذكورة سابقاً، وقد تعدت أن أذكر المذي لأنه قال: (مُتَوَسِّطَةٌ) لإخراج كل ما سبق، فالمذي فيه روايتان: أهو من المخففة أو من المتوسطة، ف (يَكْفِي فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ) أي: على الصحيح من القولين وهو الَّذِي لا يسمع النَّاس غيره (أَنْ تَزُولَ بِأَيِّ شَيْءٍ)، (بِأَيِّ شَيْءٍ) أي: بالماء أو بغيره، (وَبِأَيِّ عَدَدٍ)، بأي عددٍ من الغسلات ما دام قد أذهب عين النجاسة وأثرها، فلم يبق لها طعمٌ ولا ريحٌ ولا لون، لكن باقي النجاسات إذا غُسِلت بالماء وبقي من أثر النجاسة ما لا يزول بالماء عُفِيَ عنها، فيكون للماء خصوصية، لا يُعْفَى عن أثر النجاسة الواقعة على الثوب ونحوه إلا إذا غُسِلت بالماء، فإذا غُسِلت بالماء فبقي من أثر النجاسة ما لا يمكن إزالته بالماء عفي عنها.

مثلما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لامرأة مستحاضة خولة: «حَتْبِهِ وَاقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تغسل الدم، وتحته أي تفركه بيدها،

فإن بقي أثره وهو اللون فإنه معفو عنه، أمّا غير الماء إذا غُسل بالمنظفات الأخرى غير الماء فلا يطهر المحل إلا إذا ذهب اللون والطعم، والريح والطعم إذا كان من المطعومات.

ثم بين المصنّف أنّ ما الذي يخالف الصحيح وهو المشهور من المذهب: أنه لا بُدَّ في النجاسة لكي تُزال من سبع غسلات، إلا إذا كانت على الأرض فإنّ النجاسة على الأرض قد تكفي فيها غسلة واحدة؛ لحديث أبي هريرة في الأعرابي الذي بال في المسجد، فسكب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بوله ذنوباً من ماء.

(وَكذَلِكَ مِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي الدَّمَاءِ وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- دِمَاءٌ نَجِسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْهَا وَلَا كَثِيرٍ وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ.

- وَدِمَاءٌ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، وَهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ، فَالْبَاقِي فِي اللَّحُومِ وَالْعُرُوقِ وَنَحْوِهَا طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- وَالثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْحُشُ كَثْرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه مسألة في قضية أنواع الدماء، قبل أن نبدأ بأنواع الدماء يجب أن نعلم الحكم الكلي للدماء، وأن الأصل في الدم أنه نجس، وقد انعقدت إجماعات حكاها جمع من أهل العلم على نجاسة الدم، حكى الإجماع ابن حزم في «المراتب»، وابن المنذر، وقبلهما حكاها الإمام أحمد، وهؤلاء الثلاثة الذين حكوا الإجماعات على نجاسة الدم كلهم من أعيان العلماء في أمرٍ يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر فيه، ولذلك هذا الإجماع من أقوى الإجماعات الدالة على أن الدم نجس.

هذا الدم النجس يقول المُصنِّفُ إنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: نجسٌ مطلقًا، معنى قوله: نجسٌ مطلقًا أي لا يُعْفَى عن القليل ولا اليسير، ولو كان قطرةً أو أكثر من ذلك لا يُعْفَى عنه أو أقل من ذلك، بل لا بُدَّ من غسله وتطهيره بأحد الوسائل المتقدم ذكرها قبل، قال: (وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ)، الحيوانات النَّجِسَةُ كالسباع والكلب والخنزير وغيرها، فهذه حيواناتٌ نجسةٌ في الدنيا وكل دم منها يكون نجسٌ مطلقًا لا يُعْفَى عن قليله ولا كثيره.

- النوع الثاني: قال المُصنِّف: (دِمَاءٌ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا)، معنى قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءً كانت قليلةً أو كانت كثيرة، أو كان في إزالتها مشقة أو عدم مشقة عبَّر بـ (مُطْلَقًا) مراده ذلك، قال: (وَهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ)، (مِنْ) أي: التي موجودة في الحيوانات المأكولة، وهي الإبل والبقر والغنم والطيور المأكولة (إِذَا ذُبِحَتْ)، مقصوده (إِذَا ذُبِحَتْ) أي: إذا ذكيت لا مطلق الذبح؛ لأنَّها إذا ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاةً غير شرعية فدماؤها نجسة، فالأصل: أن يقول: إذا ذكيت ذكاةً شرعية (فَالْبَاقِي فِي اللَّحُومِ وَالْعُرُوقِ وَنَحْوِهَا طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، يبقى في العروق دم، ولذلك إذا أخذت اللحم وطبخته تجد فوق مرقه بعض أثر من الدم، نقول: هو معفو عنه يجوزُ أكله ولا يلزم إزالته، بعض النَّاس يتحرج وخاصةً في اللحم الطري حديثي الذبح يتحرج منه حرجًا شديدًا فتجده يزيله، نقول: لا هو مباحٌ بإجماع وهو معفو عنه.

قبل أن نتقل للنوع الثالث فيما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فالحقيقة من هذا المثال نظر، والصواب أنَّ المثال الَّذِي أوردَهُ في قضية الدماء الباقية في اللحوم والعروق أنَّها من الثالث أنه معفو عنها، وهكذا عبَّر كثير من الفقهاء أنَّ من باب المعفو عنه، ولكن المُصنِّف ربما أراد أن يقطع الإشكال فقال: إنه طاهرًا مطلقًا، وعلى العموم الأمر سهل سواءً جاء منها من النوع الثاني أو الثالث، فالنزاع قد يكون أقرب إلى اللفظ، لكن من الأمثلة للدماء الطاهرة مطلقًا دم الكبد والطحال؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها كبدًا سماها دمًا؛ لأنَّها طاهرةٌ إذا ذكي الحيوان مأكول اللحم تكون طاهرةً منه ومباحة، وكذلك أيضًا دم ما لا نفس له سائلة، مثل: البعوض والبق والعقرب فإنَّ ما يخرج منها يكون طاهرًا، ومعنى قولهم: ليست له نفسٌ سائلة هو ما يسميه علماء الأحياء الآن بالدورة الدموية الكاملة، فإنهم يقسمون الحيوانات إلى نوعين أو الكائنات الحية إلى نوعين:

- ما يكون له دورة دموية كاملة.

- وما ليست له دورة دموية كاملة؛ وهو الذي يُعبر عنه في كتب الفقه بما لا نفس له

سائلة.

- النوع الثالث: قال: (مَا عَدَا ذَلِكَ) أي: ما عدا النوعين السابقين من الدماء (فَهُوَ نَجِسٌ

يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْحَشُ كَثْرَةً)، ذكر هنا مسألتين:

- أنه يُعْفَى عن اليسير، وضابط اليسير: أنه لا يفحش، أي الدم كثرة، فيختلف الناس في

تقديره؛ وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِلَ عن الدم النجس فقال: «مَا فَحَشَ فِي

نَفْسِكَ». فالعبرة بكل امرئ بحسبه، فبعض الناس دائم المباشرة للدم دائماً يخرج منه رعاف،

وآخر ليس كذلك، فالأول الدم الكثير في حقه يختلف عن الثاني.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَصِحَّانِ مِنَ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ كَمَا

دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ وَليِّهِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْضُرُ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، فَهَذَا

الْمُسْتَطَاعُ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَيُشْتَرَطُ لَهَا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى النِّيَّةِ

وَلَا تَتَأْتَى النِّيَّةُ إِلَّا مِنْ مُمَيِّزٍ).

❁ هذه المسألة في قضية العبادات نوعان:

- النوع الأول: بعضها يُشترط لها التمييز.

- النوع الثاني: بعض العبادات لا يُشترط لها التمييز.

من العبادات التي لا يُشترط لها التمييز الحج والعمرة، وقد جاء الحديث أن امرأة

رفعت صبيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، فالصبي والمجنون يصحُّ أن يقوم وليه مقامه في ذلك، وإن كان دون سن التمييز، وهذا معنى قوله: (كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ)، وعلل ذلك وهو سبب الفرق قال: (لِأَنَّ نِيَّةَ وَلِيِّهِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ)؛ كما جاء في حديث جابر «**لَبَيْنَا عَنِ الصَّغَارِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ**».

قال: (وَلِأَنَّهُ يَحْضُرُ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا)، أي: يحضر كل المواضع بجسده أي الصغير في عرفة ومنى ومزدلفة، فيكون قد أتى بالمستطاع في حقه وهو حضور المواضع، وبقيت النية فينوب عنه وليه، (وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ)؛ كالصيام والصلاة والوضوء (فِيَشْتَرِطُ لَهَا التَّمْيِيزُ)، لا بُدَّ أن يكون مميزًا وفي الغالب أن يكون سبعا؛ (لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى النِّيَّةِ) وكما نعلم أن النية ناقصة وكاملة، فالنية الناقصة تثبت بالتمييز، والكاملة تثبت بالبلوغ مع العقل.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- غَلِيظَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُكَلَّفَةِ الْحُرَّةِ، فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

- وَخَفِيفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الذَّكَرِ الَّذِي دُونَ عَشْرِ سِنِينَ فَهِيَ الْعَوْرَةُ وَحْدَهَا.

- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ لِلرَّقِيقَةِ مُطْلَقًا، وَلِلْحُرَّةِ الَّتِي دُونَ

الْبُلُوغِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَمَا فَوْقَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه من الفروقات المتعلقة بعورة المصلين، بين المصنّف أن مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُمْ عَلَى

ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- بَعْضُهُمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَرِ شَيْئًا كَثِيرًا وَهُوَ عَبَّرَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ بِـ (غَلِيظَةٌ) أَي: كَثِيرَةٌ، وَهِيَ

المرأة (المُكَلَّفَةِ) أي: البالغة العاقلة (الْحُرَّة) ليست أمةً، (فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ) أي: في الصلاة (إِلَّا وَجْهَهَا) هذا مشهور المذهب أنه يجبُ ستر جسدها كله ما عدا الوجه، وفي رواية: واليدين ليستا عورة، وفي رواية والقدمان، ونقل ابن مفلح عن الشَّيْخِ تقي الدين أنه يرى ذلك أن الوجه واليدين والقدمين ليست عورة، ولكن المشهور - كما ذكر المُصنِّف - فقط الوجه.

قال: (وَخَفِيَّةٌ) أي: أن الذي يلزم ستره أقل من السابقة، وهو أن يستر الفرجان فقط، قال: (وَهِيَ عَوْرَةُ الذَّكْرِ الَّذِي دُونَ عَشْرِ سِنِينَ فَهِيَ الْعَوْرَةُ وَحْدَهَا) أي: أن الصبيَّ الذَّكْرَ إذا كان قد جاوز سبع سنين ولم يتم العشر، فإنَّ عورتهُ في الصلاة حينئذٍ الفرجان فقط، فقوله: (فَهِيَ) أي: الفرجان، وقد أخفى المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى المضمرة بما من باب التكنية وعدم الإظهار، فالذَّكْرُ الَّذِي يكون من السابعة إلى تمام العاشرة عورتهُ الفرجان ولا يلزمه إلا ستر الفرجين في الصلاة فقط؛ لأنَّ الذَّكْرَ إذا كان دون السابعة لا تصحُّ صلاته أصلاً.

ولذلك نقول: إنه من السابعة، يجب أن نقيدهُ من السابعة إلى دون العاشرة، طبعاً دون عشر سنين المراد دون تمام عشر سنين يجب أن نتبه لهذه المسألة، لماذا قلت هذا الشيء؟ لأنَّ الآن عندنا الشخص الَّذِي يولد في يوم كذا إذا دخل السنة الثانية قالوا: هو في السنة الأولى فلا بُدَّ أن يتم العاشرة لا أن يكون قد دخل في العاشرة، فحساب بعض النَّاسِ يحسبه دخول العاشرة، لا، المراد أتم عشر سنين وأكملها ودخل في الحادية عشر؛ إذا هذه هي العورة الخفيفة التي حجمها أقل.

(وَمُتَوَسِّطَةٌ) أي: يجب ستره بين الغليظة وهي الجسد الكامل والخفيفة وهي السوءتان، المتوسطة والستر ما بين السرة إلى الركبة، قال: (وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ) أي: ما عدا المرأة المُكَلَّفة الحرة والذَّكْرَ الَّذِي بين السابعة إلى العاشرة، وسيذكرهم بعد قليل المُصنِّف على

سبيل التفصيل، (مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)، والأصل في ذلك حديث عمرو وبن شبيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما يُستحب سترهما؛ لأنَّ الحد لا يدخل في المحدود.

ثم بيّن المُصنّف مَنْ هم الذين عدا أولئك:

- فذكر أولاً: أنه (لِلرَّقِيقَةِ مُطْلَقًا) أي: الأمة المملوكة، وقوله: (مُطْلَقًا) لتدخل البالغة وغير البالغة، وقوله: (وَالْحُرَّةُ الَّتِي دُونَ الْبُلُوغِ) أي: المرأة الحرة التي ليست قنة، ولم تكن قد بلغت، وإنما كانت دون سن البلوغ، ولكنها مميزة فحينئذ يصح أن تصلي ولو انكشف رأسها أو انكشفت ساقها فإنَّ صلاتها صحيحة، قال: (وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَمَا فَوْقَهَا) أي: إلى البلوغ فإنه لا يلزمه إلا ستر ما بين السورة إلى الركبة، طبعًا قوله: (فَمَا فَوْقَهَا) يشمل إلى أن يبلغ، ثم بعد أن يبلغ فتكون شاملةً.

قال: (كَمَا فَرَّقُوا فِي عَوْرَةِ النَّظْرِ: أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ بَدَنِهَا حَتَّى شَعْرِهَا الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالطُّفْلَةَ الَّتِي دُونَ السَّبْعِ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهَا، وَمِنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ النَّظَرُ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة بيّن المُصنّف فيها حكم النظر، وبيّن أن النظر ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: نظرٌ محرم.

- القسم الثاني: نظرٌ ليس بمحرم.

وعندما عبّرت بأنه ليس بمحرم؛ ليشمل النظر المباح، والنظر الذي قد يكون خلاف

الأولى، وقد يكون مندوبًا؛ مثل نظر أحد الزوجين لغيره، فبدأ بالنظر المحرم قال: **(فَرَّقُوا فِي عَوْرَةِ النَّظْرِ) عَبَّرَ (فِي عَوْرَةِ النَّظْرِ) أَي:** باعتبار الناظر ليس باعتبار الستر **(أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ لَا يَجُوزُ النَّظْرُ) أَي:** نظر الرجل الأجنبي عنها، وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تنظر لها، لا يجوز نظر الرجل الأجنبي **(إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ بَدَنِهَا حَتَّى شَعْرَهَا) أَي:** لا يجوز أن ينظر حتى لشعرها **(الْمُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَّا لِحَاجَةٍ سَيَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، طَبَعًا اسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ قَوَاعِدَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - .**

ثم بعد ذلك النوع الثاني: مَنْ يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَهَمُ أَنْوَاعُ:

- أول نوع: الطفلة التي دون سبع، فالطفلة والطفل كذلك إذا كان دون سبع لا حكم لعورتها؛ لأنه لا عورة له، ولذلك يجوز توضأته وتنظيفه من أبيه، ومن أمه، ومن أخيه، ومن أخته، ويجوز من غيرهم مثل الممرض في المستشفى وغيره يقوم بتنظيف الطفل، فالطفل الذي دون سبع لا حكم لعورته، وإن كانوا يتجوزون في تسميتها بالعورة.

- النوع الثاني: كذلك مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّظْرُ لَهَا إِلَّا لِلْعَوْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهَا، فَيَجُوزُ النَّظْرُ لِلْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ لَوَجْهَهَا وَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ لِعَوْرَتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ وَكُلُّ النَّاسِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ.

- النوع الثالث: قال: **(وَذَوَاتُ الْمَحَارِمِ مُطْلَقًا)** فإنه يجوز النظر إليهم، وعبّر المصنّف بـ **(مُطْلَقًا)** ليشمل المحرمية من النسب، ومن الرضاعة، ومن الصهر.

- الأمر الرابع: قال: **(وَعِنْدَ الْحَاجَةِ)**، هذا الأمر الرابع أي يجوز النظر لجميع النساء عند الحاجة؛ مثل: الشاهد، ومثل: الخاطب ونحو ذلك، **(أَوْ الضَّرُورَةَ)** الضرورة مثل العلاج، الطبيب، والذي ينقل من التهلكة هذه الضرورة **(يَجُوزُ النَّظْرُ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ).**

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ اللَّبَاسَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ حَلَالٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي لَمْ يَرُدَّ مَنَعٌ مِنَ الشَّارِعِ عَنْهَا.

- وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، مِثْلُ الْمَغْصُوبِ وَالتَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ، وَتَشْبُهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْآخَرِ.

- وَقِسْمٌ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، مِثْلُ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذا من الفروق الصحيحة الواردة في السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء في حديث معاوية وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَلَالٌ عَلَى إِنْثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا». نأخذ من هذه الأحاديث الواردة في الباب أن الألبسة وهو كل ما يُجَعَلُ عَلَى الْجَسَدِ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- النوع الأول: قسمٌ حلال على الذكور والإناث، وهو الأصل في جميع الأنواع التي تلبس؛ إمّا من نوع اللباس، أو من هيئته ونحو ذلك، ما يرد الدليل على المنع منه؛ كالخِيَلَاءِ، وَإِمَّا فِي الْهَيْئَةِ أَوْ فِي النَّوْعِ.

- النوع الثاني: ما يكون حرام على الذكور والإناث معاً؛ وهو المغصوب، والمغصوب يشمل المسروق وما يتعلّق به حقوق الأدميين، وما كان فيه تشبه بالكفار؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بالكفار، وما فيه تشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر للعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

- النوع الثالث: القسم الحرام على الذكور فقط ويكون حلالاً على الإناث؛ وهو

الحرير والذهب والفضة، أمّا الحرير فواضح أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب حرير، استثنى من ذلك شيء واحد فقط وهو الأعلام، فإنه يجوز أن يكون أعلام الثوب حريراً، وقال بعضهم: يجوز أن يكون باطناً دون الظاهر، والذهب يحرم على الرجال ويحل للنساء، ولا يجوز منه للرجل إلا ما ورد النص به مثل: قبعة السيف ونحوه، وأمّا الفضة فإنه حلال للنساء ولا شك، وأمّا الرجل ففيه قولان في المذهب:

- مشهور المذهب: أنه لا يحل للرجل من التحلي بالفضة إلا الخاتم فقط وما عدا ذلك فلا يجوز؛ هذا هو مشهور المذهب وهو الذي مشى عليه المصنّف هنا، فتحرم الساعة من الفضة، ويحرم كل حلي من الفضة إلا الخاتم.

- والقول الثاني في المذهب: أنه يجوز التحلي بالفضة مطلقاً للرجل.

والمصنّف رحمه الله تعالى مشى على القول الأوّل المشهور أن الرجل يحرم عليه الحلية بالفضة إلا الخاتم؛ لأنه ورد النص به، وعليه يُحمل ما جاء من الأحاديث المطلقة، وهذا هو توجيه كلام المصنّف هنا.

المسألة التي بعدها في الفروق بين الصلاة دعنا نقف عندها نكملها غداً بمشيئة الله عزّوجلّ، أسأل الله عزّوجلّ أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا لما يحبه ربنا ويرضاه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْئَلَةٌ

السؤال: أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيراً، هذا سائلٌ يقول: هل القول بقاعدة "لا

قياس في العبادات مضطردٌ وصحيح؟

الجواب: هو عندنا القياس في العبادات كالقياس في الكفارات بعض أهل العلم ينفهم مطلقاً، وبعضهم يفصل، والصواب التفصيل، فإنَّ العبادات يجري فيها القياس وكذلك الكفارات تجري فيها القياس، وإنما يُمنَع إثبات أصل العبادات بالقياس غير مشهور، فإنه لا يثبت أصل العبادات بالقياس، ولا بُدَّ أن نعرف أن بعض أنواع الاستدلال تُسمَّى قياساً وهي في الحقيقة ليست مرادة، فإنَّ قياس الشبه أحياناً يسمونه قياس، وقياس الشبه يستعمله العلماء في العبادات للخصوص كثيراً جداً قياس الشبه؛ مع أن بعض الأصوليين في باب القياس يذكرون أن قياس الشبه ليس بحُجَّة، ولذلك فإنَّ الغزالي في «المنخول»، أظن في «المنخول» أو «المستصفي» نسيت الآن ذكر أن الأصوليين ينفون حُجِّية قياس الشبه، وأمَّا الفقهاء فإنهم يعملون بل أغلب الأبواب وخاصةً في العبادات يعملون قياس الشبه كثيراً جداً جداً في العبادات، ولذلك الصواب التفصيل، وذكرت قبل في درس الأصول تفصيل الفقهاء فيه، والأحوال الخمسة أظن أو الأربعة التي تتعلَّق بالقياس في العبادات، فِرْجَع لها هناك - إن شاء الله -.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يصحُّ أن يُنسَب للجمهور القول بجواز

كشف المرأة لوجهها وجواز النظر إليها؟

الجواب: هو نسبته للجمهور فيه نظر؛ لأنَّ أغلب المذاهب الأربعة فيها الخلاف،

والعجيب أن هذه المسألة حُكِي قول الأكثر في الطرفين، فتارةً يُحكى أن قول الأكثر هو تغطية

الوجه، وتارة يُحكى أن قول الأكثر هو كشفُ الوجه، وممن حكى أن قول الأكثر هو تغطية الوجه ابن حجر العسقلاني، فقد ذكر أن الإجماع أو قال الأغلب على وجوب تغطية الوجه، ومثله علي القاري صاحب شرح «المرقاة» فإنه ذكر مثل ذلك، وأظن أبو العباس القرطبي كذلك في «المفهم شرح صحيح مسلم».

المقصود: أن هذه المسألة من الصعب أن تقول إن الأكثر على هذا أو ذلك؛ لأنه قد حكى القولان عند الجميع، والشافعية عندهم من يشدد ومثلهم الحنفية من يشدد في وجوب التغطية والمالكية كذلك، وعلى العموم هذه المسألة مسألة خلافية قضية هل يجب تغطية الوجه أم لا يجب؟ وهي مسألة اجتهادية، ومن ذهب لأحد القولين بناءً على اجتهاد ونظر صحيح، أو بناء على تقليد سائغ فهو بين الأجر والأجرين، وإنما الكلام في اثنين من يأخذ أحد القولين تشهياً إما بحثاً عن الأشد، أو بحثاً عن الأسهل هكذا فقط تشهياً، أو أن يزيد عن الرخصة المأذون بها من حيث إظهار الزينة والتجمل فلا شك أن كلا الأمرين ممنوع، ويجب أن نفرق بين النظر وبين الكشف، هم الذين قالوا بوجوب التغطية قالوا: إن القاعدة أن ما جاز كشفه جاز النظر إليه، فيلزم منه وجوب التغطية؛ لأنهم قالوا: إنه لا يجوز النظر للوجه؛ لأنه مظنة الجمال، هذا معنى أثبتته من يرى وجوب تغطية الوجه، المسألة كتب فيها بحوث ذات القرن الماضي عشرات الكتب، فهذا يحتاج أني ألخص لكم ما كتب فيها، وأظن الجميع منكم عنده الكتب في هذا الموضوع.

السؤال: أحسن الله إليكم، كيف نتعامل مع هذا الخلاف في الواقع العملي؟

الجواب: أي خلاف؟

س / في هذه المسألة أحسن الله إليكم؟

الجواب: مثلما ذكرت لك - يا شيخ - أن من اجتهد اجتهاد صحيح مبني على مقدمات أو تقليد سائغ، ما معنى تقليد سائغ؟ أي أنه يثق بأحد أهل العلم الذي يرى أحد الرأيين فأخذ به، فهذا من الخلاف السائغ المقبول، لكن بالشرطين اللذين ذكرتهما قبل قليل لا يُنكر عليه بالسب والشتم، ولا يُنكر عليه بالإيذاء، وإنما يبقى إنكار القول، وقد ذكر العلماء ومنهم الشيخ تقي الدين في «بيان الدليل» أن إنكار الأقوال ما زال أهل العلم بعضهم ينكره على بعض، أنت ترى مسألة وأنا أرى خلافها فتناقش لعل الله يظهر الحق على لسان أحدنا، فإنكار القول شيء، الذي يُنكر إنكار الفعل، ما معنى إنكار الفعل؟ أي أني أغلب على شخص عندما أخالفه في مسألة باللفظ، أو أقول أنك أصفه بوصفٍ سيء بأن أقول: أن هذا الفعل فعلٌ فساق ونحو ذلك، أو تكون هناك مثل منع من صلاةٍ لجهةٍ معينة كمن يخطئ في الجهة يُنكر عليه كمن يصلي لغير القبلة وهكذا، هذا يُنكر عليه بمنعه من فعله هذه العبادة المحرمة شرعاً، فإنكار الفعل إنما يكون في حالتين المتفق عليه ذكرت قبل قليل أن من الناس من يتوسع في باب كشف الوجه، ويأتي بالأمر المجمع عليه ككشف الشعر، ويأتي بإظهار الزينة في الوجه وفي الجسد وفي اللباس، أو أن يكون ذهب إلى هذا القول من باب التشهي، وتتبع الرخص التي قال عنها الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من تبع رخص العلماء اجتمع فيه الشرُّ كله). وعلى العموم هذه مسائل خلافية أمرها سهل إن شاء الله.

السؤال: أحسن الله إليكم، كثيراً ما يُنشر في يوم الجمعة أو قبله تذكيرٌ بقراءة سورة

الكهف والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما حكم ذلك؟

الجواب: والله لا أظن فيه إشكال من باب تذكير المسلم لأخيه، وهذه مثل كثير من

المواسم ما زال أهل العلم يؤلفون كتباً لابن الرسام، لابن رجب في بيان المواسم الفاضلة وما يُفَعَّل في كل موسم، طبيعة الأدميين ينسون، لكن يوم الجمعة الناس من كثرة التذكير أصبحوا يحفظون أن فيها الكهف وفيها الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لا أرى أن فيها أمراً ممنوعاً. والعلم عند الله عزَّ وجلَّ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما رأيكم بتعريف العقد اللازم بأنه العقد الذي لا يملك من لزم في حقه فسخه إلا بسبب شرعي، ويقصد بالسبب الشرعي الإقالة أو الفسخ؟

الجواب: لا، لا، عادةً إذا أطلق السبب الشرعي يُقصد به الأمر الخارج عن إرادة المتعاقدين بأن يكون أمر منهي عنه شرعاً، طبعاً هنا اللزوم يقصد به اللزوم بعد الابتداء، الابتداء أغلب العقود جائزة فلا يلزم أحد على إنشاء عقد، العقود اللازمة ابتداءً هي التي يسميها المعاصرون بـ "عقود الإذعان" التي تجب عليه أن يدعن، وأن يوقع بها، هذه تُسمى عقود، عقود لازمة ابتداءً الذي أورده أخونا هنا أنه لا يجوز لأحد الطرفين الانفراد بفسخ العقد، فلو استبدل السبب الشرعي إلا باتفاق بالاسم ل يبقى الخيار إذا كان في خيار عين يرجع لكتب الحدود ويقلدها توجيهاً له.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هناك مسافرٌ قطاره أو طيارته تغادر قبيل العصر، وتصل إلى بلده عند العصر، يقول: هل هناك حرج لو جمع الظهر والعصر جمع تأخير بعد وصوله أو يصليهما وهو في القطار جالساً؛ لعدم وجود مكان للصلاة قائماً؟

الجواب: الظهر ما دام أن الظهر في بلده الأول، أنا فهمت من السؤال أن البلد الأول المُنتقل منه ليس بلدًا له وسيذهب إلى بلده، لنقول مثلاً: هو في الرياض وسيذهب إلى الأحساء مثلاً، وهو ليس من أهل الرياض وإنما هو من أهل الأحساء بالقطار، فدخل عليه

الظهر وهو هنا وسيصل هناك في العصر هكذا الَّذِي فهمت السؤال، نقول: نعم، يجوز له ذلك، لكن إذا وصل إلى بلدته فيجبُ عليه أن يتم ولا يجمع، فيصلي الظهر والعصر أربعاً؛ لأنَّ الشارع أجاز له الجمع بين الصلاتين؛ لأنه مسافر، فيجوز أن يصلّيها في البلد بلد السفر وفي الطريق، ويجوز أن يؤخرها للبلد، ولكن يتم إذا دخل البلد يتم، فيصلي الظهر والعصر تامةً.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل التفريق بين العورة في الحرة والأمة خاصٌ بالصلاة أم مطلقاً؟

الجواب: ظاهر كلامهم مطلقاً؛ لحديث عمرو بن شعيب في الأمة ظاهر كلامهم مطلقاً، طبعاً هو ليس مقصود مطلقاً أن المرأة تلبس هكذا الأمة لا، لا، يقصد أن الأمة قد تتخفف وتكون كذا فيظهر بعض عورتها لا بالظهور مطلقاً ما أحد قال بذلك.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول السائل: كيف أضبط المذهب؟

الجواب: أوّلاً: بدعاء الله عزَّ وجلَّ أن يرزق المرء العلم النافع والعمل الصالح، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من دعاء الله عزَّ وجلَّ ذلك.

- الأمر الثاني: بكثرة القراءة، وأن تكون القراءة مرتبة لا يكون الشخص كالمُنْبَتَّ ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، وذلك بأن يقرأ مرتباً فيبدأ من البداية كما بدأ الفقهاء إلى النهاية، ولا يغوص في كليات العلم وكبارها قبل تعلمه صغارها، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الرَّبَّانِيُّونَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ». وليعلم الشخص أنه مهما اتسع علمه لا بُدَّ أن يخفى عليه شيء؛ لأنَّ بعض طلبة العلم قد يظن أنه جلس سنتين ثلاث أو أربع أو خمس، ثم يكتشف أن غيره قد سبقه أو عرف بعض المسائل ولم يعرفها هو، فهذه الحالة

يُصَابُ بِبَعْضِ التَّكْدُرِ، رُبَّمَا يُحْبَطُ وَيَتَّهَمُ نَفْسَهُ بِقِلَّةِ الذِّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ يَجْتَهِدُ، وَكَمَا قَالَ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الْعِلْمُ إِنْ أُعْطِيَتهُ كَلَّكَ أَعْطَاكَ بَعْضَهُ).

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

أَنْتِ اسْأَلِ الْجِبَارَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَكَ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، اجْعَلِي هَذَا دِيْدِنَكَ دَائِمًا، وَلَا زَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ جَالِسَهُمْ قَدْ يَكُونُ بَسْنُكَ، قَدْ يَكُونُ أَصْغَرُ مِنْكَ، ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

فَالْمَجَالِسَةُ وَالْمَصَاحِبَةُ وَالْقِرَاءَةُ كُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّحْصِيلُ وَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا^(٣).



الْمَثْنُ

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

- حَرَكَةٌ مُبْطَلَةٌ: وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ عُرْفًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

- وَحَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ: وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

- وَحَرَكَةٌ مُبَاحَةٌ: وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ، وَالْكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ.

- وَحَرَكَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا: كَالْتَقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَالْحَرَكَةِ لِلتَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ

لِلصَّفِّ الْفَاضِلِ، أَوْ لِتَعْدِيلِ الصَّفِّ الْمَائِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ رُكْنٍ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجِنَازَةِ كُلِّهَا.

- وَقِسْمٌ مُسْتَحَبٌّ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ

لِلرُّكُوعِ، وَالبَاقِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَاتٌ يُجْبِرُهَا سُجُودُ السَّهْوِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ: وَهُوَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ عَلَى الصَّحِيحِ.

- وَقِسْمٌ يُنْقِصُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُبْطِلُهَا، وَهُوَ مُرُورٌ مِنْ عَدَا الْمَذْكُورَاتِ.

- وَقِسْمٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ عِنْدَ زَحْمَةِ الطَّائِفِينَ، وَالْمَارَّ بَيْنَ

الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: قَسَّمُوا مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - مَوْقِفٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٢ - وَمَوْقِفٌ مُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَوَقُوفُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

٣ - وَمَوْقِفٌ مُبَاحٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَوَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ.

٤ - وَوَقُوفٌ مَمْنُوعٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُصَافَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقُوفُهُ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ بَيْنَ إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ بِوُجُودِ شُرُوطِهَا؛ لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ مَنَافِعِهَا، وَكَثْرَتِهَا، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُوجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطُّيُورِ، وَنَحْوِهَا لِقَلَّتْهَا غَالِبًا، وَلِعَدَمِ وُجُودِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ فَحِينَئِذٍ قَدْ أُعِدَّتْ وَهِيَئَتْ لِلنَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ الْمُدَّخَرَةِ، إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَهَا الشَّرْعِيَّ؛ لِكَمَالِ النُّعْمَةِ فِيهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ؛ لِأَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ فِي الْأَمْتَعَةِ وَالْأَثَاثِ وَنَحْوِهَا الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا، دُونَ الْأَشْيَاءِ الْمُعَدَّةِ لِلْقِنِيَةِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمِّ الْمُوسِرِينَ الْبَاذِلِينَ فَتَجِبُ فِيهَا

الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دُونَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمِّ الْمُعْسِرِينَ، أَوْ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا وَلَا تُغْنِيهِ، فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ نَامِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا أَوْ مُحْتَاجًا، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَيُعْطَى، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَصَرُّفَاتِ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَاحِبَةٍ، وَلَا تُفِيدُ مِلْكًا وَلَا غَيْرَهُ، وَالْمُكْرَهُ بِحَقٍّ كَالَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ صَاحِبٌ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي مِلْكِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِ، وَالْمَوْصُوفِ قَبْلَ وُجُودِ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَالْعَدِّ، وَالذَّرْعِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الْوَصْفِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَّةٍ كَالْمُعِينَاتِ الْمُتَمَيِّزَاتِ فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا.

وَكَذَلِكَ الضَّمَانُ وَعَدَمُهُ فَمَا احتاج إلى حق توفية وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابتها جائحة، والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق فكلها من ضمان البائع، وما عدا ذلك من ضمان المشتري.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَيَوَانَاتٍ، وَلَا تَعْلُقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى تَعْمِيرِهَا، وَبَيْنَ مَا تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَيُجْبَرُ عَلَى مُجَارَاةِ شَرِيكِهِ فِيهِ كَتَعْمِيرِ الْمُشْتَرَكَاتِ، وَالْحَيْطَانِ الَّتِي بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَنَحْوِهَا، فَمَنْ امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ

التَّعْمِيرِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْوَلَايَاتِ وَالِاسْتِحْقَاقَاتِ أَنَّهَا لِجَمِيعِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، إِلَّا الْوَلَايَةَ الْمَالِيَّةَ، فَإِنَّهَا لِلْأَبِ وَحْدَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مَحَلُّ الْأَطْمَاعِ فَبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ يُخْشَى مِنْ وَلَايَتِهِمْ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ كَغَيْرِهِ، وَإِذَا شَرَطْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا زَالَ الْمَحْذُورُ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ، وَيُقَالُ: مَا لِلْأَقَارِبِ مِنَ الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ يَقْتَضِي أَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَايَاتِ، بَلْ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ قَوْلَ جَمِيعِ الْأَمْنَاءِ مَقْبُولٌ فِي دَعْوَى التَّلْفِ الْمُمْكِنِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ دَعْوَى الرَّدِّ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ الْمَالَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً، وَمَنْ قَبَضَ الشَّيْءَ لِمَصْلَحَةٍ صَاحِبِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ بَيِّنَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا نَاقِيًا الرَّجُوعَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ لَمْ يَرْجِعْ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ: بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مَعَ مُعَيَّنٍ.

وَأَيْضًا الْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ، فَتَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ دُونَ الْإِجَارَةِ.

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ إِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ ذَلِكَ وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الشُّفْعَةِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِطَلَبِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَلَوْ يَسِيرًا بَطَلَتْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحُقُوقِ فَلَا يُسْقِطُهَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ اثْبَتَهَا لِلشَّفِيعِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، فَأَيُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا إِلَّا رَضَى الشَّفِيعُ بِإِسْقَاطِهَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا» «الشُّفْعَةُ كِحْلِ الْعِقَالِ». فَظَاهِرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ مَا قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ جِدًّا، نَعَمْ لَا يَضُرُّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي بِتَأْخِيرِ الْإِخْتِيَارِ؛ كَمَا لَا يَضُرُّ الشَّفِيعُ بِدَفْعِهِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: جَعَلَهُمُ اللَّقْطَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- مَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُؤُهُ مُطْلَقًا، كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا.
- وَمَا يَجُوزُ التَّقَاطُؤُهُ، وَيَمْلِكُ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَالْأَشْيَاءِ الطَّفِيفَةِ.

- وَمَا يَجُوزُ التَّقَاطُؤُهُ بِشَرَطِ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِلْكُهُ الْمُلْتَقِطُ، وَهُوَ بَاقِي الْمَالِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: قَوْلُهُمْ: الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ، وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ الرُّقِّ، وَفِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا، وَفِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَخْبَثُهُمَا.

وَمِنَ الْفُرُوقِ: قَوْلُهُمُ الطِّفْلُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَ أُمِّهِ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يُخَيِّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ وَتَكُونُ الْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَكُونُ الْغُلَامُ مُسْتَقِلًّا، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ أَهْلًا لِلْحِضَانَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْوَكِيلِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِحَاكِمِ التَّصَرُّفِ وَمُوكَّلُهُ يَرِاقِبُهُ فِي أَعْمَالِهِ، وَبَيْنَ الْوَالِيِّ لِلْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ، فَاشْتَرَطُوا عَدَالَتَهُ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْأَصْلَحِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قَالُوا: الْوَكِيلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِنْ جَعَلَ لَهُ الْمُوَكَّلُ، وَالْوَالِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ لَا يَأْكُلُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَيَأْكُلُ الْفَقِيرُ الْأَقْلَ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَفَرَّقُوا فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِمَّا مِنْ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ أَوْ فِي أَجْرَتِهِ، أَوْ يُبَاعُ بَعْضُهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْبَاقِي، وَبَيْنَ الْعَقَارَاتِ فَلَمْ يُوجِبُوا عِمَارَتَهَا إِلَّا مَعَ شَرْطِ الْوَقْفِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا: تَجِبُ عِمَارَةُ الْوَقْفِ عَلَى حَسَبِ الْبُطُونِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي بَابَيْنِ: بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَوْجَبُوا الْمُضِيَّ فِي الْفَاسِدِ، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي بَابِ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ إِنْكَاحُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ حَتَّى يُطَلَّقَهَا أَوْ يَفْسَخَهَا لِلاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَبْوَابِ فَجَعَلُوا الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ وَاحِدًا، الْكُلُّ لَا يَصِحُّ وَلَا يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالتَّصَرُّفَ.

وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا فِي الْفُسُوحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِثْبَاتِهَا، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ وَالْفُسُوحُ الْمُخْتَلَفُ

فِيهَا تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ، لِيُزُولَ النِّزَاعُ وَالْإِشْتِبَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَذْفِ بِالزَّنَا، بَأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِكَوْنِهِ يَقْدَحُ فِي الْعَرَضِ قَدْحًا لَا يَتِمَّكُنُ الْمَقْدُوفُ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَبَيْنَ الْقَذْفِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بَأَنَّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ لِكَوْنِ الْمَقْدُوفِ مَعْرُوفَةً حَالِهِ وَيَتِمَّكُنُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ رَمَاهُ.

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ رَمِي زَوْجَتِهِ بِالزَّنَا إِذَا لَمْ يَقُمْ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ، أَوْ التَّعْزِيرَ لِعَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى مَشُوبَةٌ بِإِقْرَارٍ عَلَى نَفْسِهِ، لِكَوْنِ الضَّرَرِ الْأَكْبَرَ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ رَمِي غَيْرِهَا فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ اللَّعَانُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّبَائِحِ وَالصُّيُودِ بِتَوْسِيعِ طُرُقِ حَلِّهَا، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا حَلَّتْ بِإِصَابَتِهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَبِصَيْدِهَا بِالطُّيُورِ وَالْكِلَابِ وَالْفُهُودِ الْمُعْلَمَةِ بِشُرُوطِهَا، وَاعْتَبِرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا نَفَرَتْ وَصَارَتْ كَالْوَحْشِيَّةِ صَارَ لَهَا حُكْمُهَا، وَعَكْسُهَا الْوَحْشِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ كَالْأَهْلِيَّةِ رِعَايَةً لِلْقُدْرَةِ وَعَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمَةِ التَّرَاضِي، وَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَأَنَّ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ يُجْبَرُ الشَّرِيكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ رَدُّ عَوْضٍ فَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ بِالْبَيْعِ أَوْ التَّأخِيرِ، أَوْ الْمُهَيَاةِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ: أَنَّ الْبَيْعَ وَقِعَ عَلَى الْأَعْيَانِ بِمَنَافِعِهَا، وَالْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ، وَلَا بَيْعُ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْإِجَارَةُ

بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالْبَيْعُ يَدْخُلُهُ الرَّبَا رَبَا الْفَضْلِ، وَالْإِجَارَةُ لَا يَدْخُلُهَا الرَّبَا فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ حُلِيِّ
الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ بِإِجَارَةٍ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَيْنَ إِيقَاعِ طَلَقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ
الْمَدْخُولِ بِهَا، أَنَّ الْعَدَدَ إِذَا وَقَعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ فِي دَفَعَاتٍ مُرْتَبِطٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَنَّهُ يَقَعُ
الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدْخُولِ بِهَا الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، وَبَانَتْ غَيْرُ
الْمَدْخُولِ بِهَا بِالطَّلَاقِ الْأُولَى، وَصَادَفَتْهَا الطَّلَاقَاتُ الْأُخْرَى، وَقَدْ بَانَتْ فَلَمْ يَقَعَنَّ عَلَيْهَا،
وَالْأَلْفَاظُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا كُلُّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الضَّابِطِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الْمُهَمَّةِ: نَفْعُ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْأَيْمَانِ، وَعَدَمُ نَفْعِهَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى نَفْعِهَا
لِلْمَظْلُومِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَعَلَى عَدَمِ نَفْعِهَا لِلظَّالِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْعِهَا لِغَيْرِ الظَّالِمِ الَّذِي لَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ نَفْعُهَا.

وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا تَنْفَعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهَا تُشْبَهُ التَّدْلِيْسَ، وَتُوْهِمُ الْكُذِبَ وَتُسِيءُ
ظُنُونَ النَّاسِ بِصَاحِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ لَهُ حَقٌّ سَبَبِيٌّ ظَاهِرٌ كَالضَّيْفِ، وَالزَّوْجَةِ لِلنَّفَقَةِ، فَهَهُ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى خِيَانَةٍ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ
السَّبَبُ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ: إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ عَنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الصَّغِيرِ
وَالْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ الَّتِي هَذِهِ الْعِبَادَاتُ أُمُّهَا، وَإِجَابُ الزَّكَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَكَذَا الْكُفَّارَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ مِنْ

مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْبَهُ هَذَا إِجَابَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ فِي إِتْلَافِ النَّفُوسِ
وَالْأَمْوَالِ؛ لِرَبْطِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّكْسِبِ غِنَى يَمْنَعُ صَاحِبَهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ،
وَيُوجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ قِضَاءَ الدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى
أَدَائِهِ إِلَّا بِالْاِكْتِسَابِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغِنَى يُوجِبُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ
إِلَّا بِهِ، وَالْأَوَّلُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
الْمَالِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبَيْنِ الْمَلِكِ وَالتَّجَارَةِ، وَالَّذِي لِغَيْرِ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَحَدَاهَا؛
لِانْفِرَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَحَدَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ لَهُ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مُسْتَقِلَّانِ إِذَا وَجَدَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِمَا
مُقْتَضَاهُمَا، وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، كَالَّذِي يُوجَدُ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي يَسْتَحَقُّ بِهَا الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَّاتِ، أَوْ الْوُقُوفِ، أَوْ الْوَصَايَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا
وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ) هذا إقرارٌ لصحة هذا الفرق في

الحكم، وللسبب الذي أدى لهذا الفرق.

قال: **(أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ)**، مراده بالحركة في الصلاة أي: لغير الصلاة، لغير أفعال الصلاة، فإنَّ أفعال الصلاة بعضها واجبٌ وبعضها مندوب، خصوصاً ما يتعلَّق بالهيئات، فمراده بالحركة في الصلاة أي لغير الصلاة.

قال: **(عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ)**:

- أول نوع هو: **(حَرَكَةٌ مُبْطِلَةٌ)** أي: تُبطل الصلاة، وقد اختلف العلماء في ضابط الحركة المبطلة، والذي ذهب إليه المصنّف تبعاً لفقهاءنا رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهَا الْحَرَكََةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ عرفاً لغير ضرورة، فقوله: **(الْحَرَكََةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ)** تشمل قيدين:

- القيد الأوّل: أن تكون كثيرة غير قليلة؛ لأنَّ الشَّارِعَ خفف الحركة القليلة وعفا عنها بوجود المشقة، إذ لا يستطيع المرء أن يمتنع من الحركة القليلة، وقوله: **(الْمُتَوَالِيَةُ)**؛ لأنَّ الكثيرة إذا كانت متفرقة فإنَّها يُحْكَمُ بقلتها؛ لأنَّ كل منفصلٍ يأخذ حكمَ فعلٍ نفسه، وإنَّما الحركة الكثيرة المتوالية تكون مفسدةً للصلاة، ومبطلة لها؛ لأنَّ الناظر للمصلي يظنُّ أنَّ المصلي ليس في صلاة، وقد جاء أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّكَ فِي صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَنْبَرِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرَكَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ قَلِيلَةٌ وَليست كثيرة متوالية.

وقوله: **(عُرْفًا)** التقييد بالعرف هذا هو ضابط الكثرة، وذلك أنَّ من أهل العلم مَنْ جعل حد الكثرة الثلاث؛ لأنَّ العلماء يجعلون الثلاثة حدًّا للتفريق بين القلة والكثرة، فأحياناً يجعلونه ملحقاً بالكثرة وأحياناً يجعلونه ملحقاً بالقلة، فيجعلونه حدًّا، ولكن الأقرب أنَّ

التحديد بالعرف هو الأوَّلَى، والمراد بالعرف: أن تكون الحركة بحيث إنه إذا نُظِرَ إلى المصلي وهو يتحرَّك يُظن أنه ليس في صلاة.

وقوله: **(لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)** سيأتي بعد قليل الضرورات التي أباحها الشارع، وهذه تبطل الصلاة فتجعل الصلاة باطلةً.

- النوع الثاني: الحركة المكروهة، **(وَهِيَ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)**، بأن يتحرَّك في أثناء صلاته إمَّا بحركة في يديه، أو حركة في قدميه أو غير ذلك، نعم جاء في بعض الحركات الأثر بمشروعيتها مثل التروح، فإنَّ التروح قد جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتروح كان يكون بين الأقدام وهو المبادلة بينها والاعتماد على أحد القدمين، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلونه خصوصًا في قيام الليل، ولذا فإنَّ الفقهاء يستحبون التروح في الصلاة.

- النوع الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة، هذا الضابط أن تكون يسيرةً لحاجة؛ لأنَّ اليسيرة إذا كانت لغير حاجة فإنَّها مكروهة، وقد جاء في الحديث أو في الخبر **«لَوْ سَكَنَ قَلْبٌ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»**. هذه يدلُّنا على أنَّ الحركة دليل الحركة المكروهة، أمَّا الحركة المباحة فإنَّها اليسيرة لحاجة: إمَّا في تعديل ثوب؛ كما كان عن بعض الصحابة يُعدِّل إزاره، أو نحو ذلك، ومثله: الحركة المباحة، فالحركة الكثيرة لضرورة: إمَّا بإنقاذ معصوم، أو بقتل عقربٍ ونحوها من الفواسق التي أمر بذبحها، أو بفتح باب، أو نحو ذلك من الأمور التي ورد بها النقل.

- النوع الرابع: الحركة المأمور بها، وهذه ليست للصلاة وإنما هي لأمرٍ منفصلٍ عنها - كما سيأتي -، لكنها مستحبة وقد تكون واجبة أحيانًا، فمن ذلك قال: **(كَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي**

صَلَاةُ الْخَوْفِ)، في حال الخوف قد يتقدّم أناس ويتأخرون في أحوال، من هذه الأحوال إذا كان أحد الصف متقدماً والصف الآخر متأخراً، فإنَّ الأوائل يصلون مع الإمام بعض الصلاة، ثم ينفصلون عنه ويتمون وحدهم، فيتقدّم المتأخرون فيكملون بهم، فهذه أحد الصور التي تتعلق بحركة المصلي صلاة الخوف، ومعلومٌ أنَّ صلاة الخوف خالفت غيرها من الصلاة في صفاتٍ متعددة؛ مثل: الحركة فإنّها لا تبطلها، ومثل: قضية الائتتمام وعدم لزوم موافقة الإمام في الائتتمام، ومثل: قصر أفعال الصلاة في بعض الهيئات، ومثل: عدم القيام في طريقة الطرد عند صلاة الخوف حال الطرد، وأمّا في حال المسايعة فإنه يومئ بالركوع والسجود ونحو ذلك.

ومن الحركة المأمور بها: الحركة للتقدم اليسير للصف الفاضل، فيتقدّم حركة يسيرة بين صفٍ وصف لا أن يمشي مشياً كثيراً من آخر المسجد لأوله، فإنه قد جاء النهي عنه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر لما ركع دون الصف، ثم دخل إليه قال: **«وَلَا تَعُدُّ»**. قوله: **«وَلَا تَعُدُّ»** تحتل أحد ثلاثة أمور:

- منها: لا تعدّ الفعل بالرجوع بالمشي إلى الصف؛ لأنه مشي كثير وليس بالقليل.
- والأمر الأخير: أو لتعديل الصف المائل بأن يتقدّم قليلاً أو يتأخر قليلاً ليعتبر الصف.

قال: **«وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:**

- قِسْمٌ رُكْنٌ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجِنَازَةِ كُلُّهَا.
- وَقِسْمٌ مُسْتَحَبٌّ: وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ، وَالْبَاقِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَاتٌ يُجْبِرُهَا سُجُودُ السَّهْوِ).

هذه هي تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام:

أولها: ركن فإن قول المُصنّف هنا: **(وَمِنْ ذَلِكَ)** أي: ومن الفروق الصحيحة التي وردَ النصُّ بالدلالة عليها **(أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ)**:

- القسم الأول: الذي يكون ركناً وهو تكبيرة الإحرام، وحكمنا بركنيتها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»**. فلا يدخل المرء في الصلاة إلا بالتكبير، فدلَّ على أن الدخول في الصلاة لا يتحقق بدونها، فدلَّ على أن تكبيرة الإحرام ركنٌ فيه، ومثله تكبيرات الجنابة، وتكبيرات الجنابة كل تكبيرة - كما ذكر المُصنّف - كلها تكون أركاناً.

- النوع الثاني من التكبيرات المستحبة: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك الإمام راعياً، فإذا دخل المأموم مع الإمام والإمام في حال ركوعه فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، وهل يجبُ عليه أن يكبر تكبيرة ثانية للركوع؟ قالوا: لا يلزمه ذلك، وإنما يُستحبُّ له استحباباً فقط من باب مراعاة خلاف بعض أهل العلم الذين أوجبوا عليه تكبيرة الانتقال؛ قالوا: لأنه أتى بالتكبير الأكبر وهو الإحرام وهو في محل لا يجبُ فيه إلا تكبيرٌ واحد، فدخل التكبير الأصغر وهو تكبيرة الانتقال في التكبير الأكبر، وهذه من الأمثلة التي يوردها العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لمسألة التداخل بين الأفعال، فإن هنا تداخل الفعلان الواجب في الركن، فسقط الواجب وأصبح مستحباً مراعاةً للخلاف، وأجزأ الركن عن باقي التكبيرات.

- النوع الثالث: التكبيرات الواجبة، قال: **(وَالْبَاقِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَاتٌ يُجْبِرُهَا سُجُودُ السَّهْوِ)**، الدليل على التفريق بين التكبير الواجب والتكبير الركن: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قام من الثانية إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول، جبر ذلك بسجود السهو، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ثلاث واجبات:

- الأول: وهو التشهد الأول.

- الثاني: الجلوس له.

- الثالث: تكبيرة الانتقال بعده.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي ثلاث واجبات، فدلنا ذلك على أن تكبيرات الانتقال كلها واجبة وليست ركن، ومن أهم الفروقات بين الواجب والركن في الصلاة: أن الركن لا يسقط بالسهو، وأما الواجب فإنه حال السهو يسقط ويُجبر بسجود السهو.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ: وَهُوَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ عَلَى الصَّحِيحِ.

- وَقِسْمٌ يُنْقِصُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُبْطِلُهَا، وَهُوَ مُرُورٌ مِنْ عَدَا الْمَذْكُورَاتِ.

- وَقِسْمٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ عِنْدَ زَحْمَةِ الطَّائِفِينَ، وَالْمَارُّ بَيْنَ

الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الفروق بين أنواع المرور باعتبار بطلان الصلاة وعدم

بطلانها، وبين المؤلف رحمه الله تعالى أن المار باعتبار إبطال صلاة المصلي وعدمه يُنقسم إلى

قسمين:

- قسم يبطل الصلاة.

- وقسم لا يبطل الصلاة وإنما ينقص الصلاة؛ بمعنى ينقص أجر المصلي، وسيأتي

الدليل على ذلك بعد قليل .

فأمَّا القسم الذي يبطل الصلاة فذكر المُصنّف أنه ثلاثة أشياء:

- وهو الكلب الأسود.

- والمرأة.

- والحمار.

وقول المُصنّف: **(عَلَى الصَّحِيح)**؛ هذا إشارة إلى أن المذهب على خلافه؛ لأن القاعدة دائماً في كتب الفقهاء المتأخرين أنهم إذا ذكروا الحكم مجزوماً به فإنه يكون المذهب، وإذا قالوا: على الصحيح؛ فهذا إشارة منهم إلى أن التصحيح منهم، وأن المذهب على خلافه، إذ مشهور المذهب أنه لا يُبطل الصلاة ممّا يمرّ إلّا الكلب الأسود البهيم فقط دون ما عداه، وأمّا المرأة والحمار فإنهما لا يفسدان الصلاة إذا مرّ أمام المصلي؛ لأن عائشة تحكي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركع وكان أتانا له يركع بين الصفوف وصَلَّى، ولم يُحَكِّمْ ببطلان الصلاة إذ ذاك، وعلى العموم فالذي ذهب إليه المُصنّف هو اختيار الشيخ تقي الدين، وذكر الشيخ أنه من مذهب أحمد، لكن المعتمد عند المتأخرين أن الحكم خاص بالكلب الأسود البهيم.

طبعاً هم يقولون: الأسود البهيم ولا يقتصرون على الأسود؛ لأن البهيم عندهم هو الذي ليس فيه لونٌ إلّا السواد، فلو كان فيه سوادٌ وفيه ولو بقعةٌ يسيرةٌ من غير السواد فإنه لا يقطع الصلاة، وإنّما الذي يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم دون ما عداه؛ لأن الحديث هكذا ورد في الكلب الأسود البهيم، ولما كان قطع الصلاة من الأمور غير المعللة؛ فإننا حينئذٍ نورد الحكم ونقصره على مورد النص، ولا نزيد عليه؛ هذا هو المراد بالكلب الأسود، وعلى

العموم هذا هو الخلاف في المسألة التي أوردتها المصنف.

- النوع الثاني الذي ينقص الصلاة ولا يبطلها: قوله: **(يُنْقِصُ الصَّلَاةَ)** أي: ينقص أجرها، ولذلك جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المصلي إذا مرَّ أمامه أحد أن يمنعه، فدلَّ على أنَّ المنع إنما هو لإتمام الأجر وإكماله.

ثم قال: **(وَهُوَ مُرُورٌ مِّنْ عَدَا الْمَذْكُورَاتِ)** غير هؤلاء الثلاث على قوله، أو على قول غيره.

وهناك قسمٌ ثالث أوردته المصنف وهو قسمٌ لا بأس به، بمعنى أنه مباحٌ فلا يُنْقِصُ أجر الصلاة من جهة، ومن جهةٍ أخرى باعتبار المار، فبالنسبة للمصلي لا ينقص أجره، وبالنسبة للمار يكون في حقه جائزاً؛ لأنَّ المار يحرمُ عليه أن يمرَّ بين المصلي وسترته ولو كان مروره لا يبطل الصلاة، فإنه حرامٌ عليه، لكن إن كان من النوع الثالث جاز له المرور، ويكون مروره غير مبطل للصلاة.

إذاً فالقسم الثالث من اعتبار المرور وأثره باعتبار هل هو مبطلٌ للصلاة أم لا أو منقص، فإنه لا أثر له في الإبطال ولا النقص، النوع الثالث الذي ذكره المصنف وهو أمران:

- الأمر الأول: قال: **(وَهُوَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي عِنْدَ زَحْمَةِ الطَّائِفِينَ)**، هذا التعبير من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **(عِنْدَ زَحْمَةِ الطَّائِفِينَ)** فرَّق بينه وبين الصورة الثانية وهو المار بين المصلين في المسجد الحرام، والحقيقة أنها مسألتان وليست مسألةً واحدة: وذلك أنَّ الفقهاء إنما يوردون المسألة الثانية فقط لأجل الحديث؛ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ هُنَا - أَي خَلْفَ الْمَقَامِ - مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**. فهذا يدلُّ على أنَّ الشخص لا يُمنع من الصلاة في المطاف وهو المسجد الحرام، ويشمل

ذلك الليل والنهار ولو كان الطائفون يطوفون بالبيت، ولكن جعل الطائفون مَنْ أَنْظَرَ وجعل العلماء المناط في ذلك أنهم يكونوا في المسجد الحرام، فجعلوا المسجد الحرام واحداً.

ومن أهل العلم مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَعْلَلًا بِالْإِسْمِ، عِنْدَمَا نَقُولُ: "مَعْلَلٌ بِالْإِسْمِ" أَي أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ دُونَ مَا عَدَاهُ، أَقُولُ: وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَعْلَلًا بِالْإِسْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلَلٌ بِوُجُودِ الزَّحْمَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَزْدَحْمًا مِثْلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ كَثُرَ الْمَصْلُونَ فِيهِ وَيَبْلُغُونَ مِائَاتِ الْأُلُوفِ فِي أَغْلَبِ الْفِرَائِضِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الْمُرُورُ وَلَا بَأْسُ بِهِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَوْ الْقَوْلُ بِالتَّعْلِيلِ هِيَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ غَيْرُ الْمَشْهُورَةِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَمَالَ لَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ كَذَلِكَ يَمِيلُ إِلَيْهَا.

إذن: المراد أن المرور أمام المصلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار حكمها للمصلي:

- الأول: مبطل.

- الثاني: نوعٌ منقُصٌ.

- الثالث: نوعٌ ليس بالمنقُص ولا المبطل.

وتنقسم باعتبار المار نفسه إلى قسمين:

- قسمٌ حرامٌ؛ وهو النوع الأول والثاني الذي يُبطل الصلاة وينقُص الصلاة.

- وقسمٌ مباحٌ؛ وهو القسم الثالث الذي لا ينقُص أجر المصلي.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: قَسَمُوا مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:**

١ - مَوْقِفٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٢ - وَمَوْقِفٌ مُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَوَقُوفُ الْمَرْأَةِ

خَلْفَ الرَّجُلِ.

٣ - وَمَوْقِفٌ مُبَاحٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَوَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنْ

يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ.

٤ - وَوَقُوفٌ مَمْنُوعٌ: وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

الْمُصَافَقَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقُوفُهُ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه مسألة من المسائل اللطيفة التي يحتاجها طالب العلم في معرفة فهم أحوال موقف

المأموم مع الإمام: رتبها وقسمها المؤلف باعتبار أربعة أنواع باعتبار حكمها:

- باعتبار الوجوب.

- والاستحباب.

- والإباحة.

- والمنع.

- نبدأ أولاً في الموقف، الموقف أي المحل الذي يقف فيه المأموم مع الإمام، فالنوع

الأول: هو الموقف الواجب، قال: (وَهُوَ وَقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ

الإمام)، فالمصلي إذا صلى معه رجل واحد وكان هذا الرجل مميّزاً فما فوق فإنه يجب أن

يكون عن يمينه، فلو كان خلفه بطلت صلاة المأموم؛ لأنه فذ، وإن كان عن يساره بطلت

كذلك؛ لأنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى ابن عباس وغير ابن عباس كجابر وغيره نقلهم من

يساره إلى يمينه، وهذه حركة لولا أنها لحاجة لما ناسب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها، فدلّ

ذلك على أنه يجب أن يكون المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام.

- النوع الثاني: الموقف المستحب، وهو إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، فإذا كانوا اثنين

فأكثر فإنهم يصلون خلف الإمام، قصد المؤلف إذا كانوا اثنين من الرجال، أو اثنين من

النساء، وأمّا إذا كان رجل وامرأة فالرجل يكون عن يمينه والمرأة تكون خلفه، إذاً فقوله: إذا

كانوا اثنين أي رجلين، أو كانتا أي المأموم امرأتين فأكثر، فإنهم يقفون خلف الإمام وهذا

مستحب، لماذا قلنا: إنه مستحب؟ لأنه يجوز أن يقف الاثنان من الرجال عن يمينه، ويجوز

كذلك أن يقف الرجلان أحدهما عن يمينه وعن شماله، وسيأتي بعد قليل.

قال: **(وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ)**، أي: أن وقوف المرأة خلف الرجل هذا مستحب، وأما إذا كانت المرأة إمامتها امرأة فإنها تقف بجانبها، أو كان إمامها رجل وكان الرجل من محارمها فإنه يجوز لها كذلك أن تقف بجانبه؛ إذا كان زوجاً أو كان ابناً أو أباً أو نحو ذلك.

- النوع الثالث: الموقف المباح، قال: **(وَهُوَ وَقُوفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ)**، أي: تقف بجانبه وتصافه - كما تقدم معنا - فإنه يصح أن تقف معه **(وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ)**، بأن يكونوا جميعاً اثنين فأكثر كلهم عن يمينه هذا مباح، ولكن الأفضل أن يكونوا خلفه، **(أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ)** بأن يكون أحدهم عن يمينه وأحدهم عن يساره، أو نقول: أن يكون أحدهم على الأقل عن يمينه والباقي إمّا عن اليمين أو عن اليسار، فيجوز ذلك لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ مُوَضَّحٌ.

- النوع الرابع: قال: **(وَوُقُوفٌ مَمْنُوعٌ)** أي: لا يصحّ، وهذا الوقوف يؤدي إلى بطلان الصلاة، وهذا الوقوف الممنوع هو وقوف الرجل الواحد خلفه؛ أي خلف الإمام؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، وَأَمَرَ الْفَذَّ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَذِّ بَاطِلَةٌ، وَهَنَّاكَ تَفْصِيْلَاتٌ فِي صَلَاةِ الْفَذِّ مَتَى نَحْكُمُ بِبَطْلَانِهَا؟ نقول: إذا أتى بركنين متواليين لها محلها في كتب الفقه - كما تعلمون -.

قال: **(أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ)** أي: وقوف الرجل الواحد خلفه أي خلف الإمام وحده، أو خلف الصف بأن يكون خلف الإمام صفً وخلف الصف رجلٌ فذٌ كذلك **(مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُصَافَّةِ)** هذا القيد **(مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُصَافَّةِ)** هذا اختيار المصنّف؛ لأن من أهل العلم من يقول: سواء قدر على المصافّة أو لم يقدر فإنّ صلاته تكون باطلة، والذي مال له المصنّف

وفاقاً للرواية الثانية لمذهب أحمد أن النهي الذي يقتضي بطلان الصلاة إنما يكون ممنوعاً مع القدرة على المصافاة: إمّا مصافاة الإمام، أو مصافاة الصف الذي يكون خلف الإمام، وأمّا مع العجز فإن الأمر إذا ضاق اتسع، فتصحّ صلاته حينئذ، وعلى ذلك يُحمّل ما نُقل من أخبار عن بعض التابعين ربما الصحابة فيما يتعلّق في انفرادهم خلف الصف وتصحيحهم الصلاة.

- الحالة الثانية: ثم قال الشيخ: **(وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقُوفُهُ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ)**، قوله: **(عَلَى الْمَذْهَبِ)** عادةً يُستخدَم هذا الاستخدام إشارةً لتضعيف رأي المذهب، ولا أدري حقيقةً تحتاج إلى مراجعة هل المُصنّف يميل إلى أن الفذ إذا صلى على يسار الإمام تصحّ صلاته أم لا؟ لا أدري عن صحة ذلك، وأنا أستبعد هذا الشيء وإنما الدليل على استبعاده أن المُصنّف ذكّر في الموقف الواجب في بداية حديثنا أن الرجل الواحد يجبُ عليه أن يقف عن يمين الإمام، فلو لم يرَ وجوبه في الحالة الأولى؛ لقال: إنَّ وقوفه عن يساره يكون مباحاً، ولكن ربما هنا أتى بها من باب فقط الأخبار بعد ذكره الخلاف، وأنا لا أعرف ما هو اختيار الشيخ، وإن كنت يظهر لي من أول كلامه أن الشيخ يرى المذهب، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع مَنْ سجد عن يساره في موضعين.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ بَيْنَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ بِوُجُودِ شُرُوطِهَا؛ لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ مَنَافِعِهَا، وَكَثْرَتِهَا، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُوجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطُّيُورِ، وَنَحْوِهَا لِقَلَّتْهَا غَالِبًا، وَلِعَدَمِ وُجُودِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ فَحِينَئِذٍ قَدْ أُعِدَّتْ وَهِيَئَتْ لِلنَّمَاءِ).**

قول المُصنّف: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُ الشَّارِعِ)** مراده: **(تَفْرِيقُ الشَّارِعِ)** أي: أن

سبب التفريق هنا إنما هو بنصّ الشارع، وذلك أنّ زكاة الأنعام إنّما تجب في الأصناف الثمانية فقط التي مرّت معنا وهي (الإبل والبقر والغنم والماعز) دون ما عداها من الأنعام، فهذه يجب فيها الزكاة وإن كانت غير معدة للتجارة، بأن كانت معدة للدر أو النسل أو اللحم، فكل هذه يجب فيها الزكاة، إذا وُجد شرطها ومعلوم أنّ شرطها هو السوم لحديث **«فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»**. فلا بُدّ من السوم أكثر السنة، أي أكثر من ستة أشهر، أو قد يُقال: إنّ المراد بالشروط كذلك بلوغ النصاب، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنّ بلوغ النصاب سبباً وليس شرطاً، وعلى العموم النزاع يكاد يكون لفظياً في قضية بلوغ النصاب أهو شرط أم سبب.

قوله: **(لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ مَنَافِعِهَا، وَكَثْرَتِهَا)**، هذا هو بيان الحكمة بسبب تفريق الشارع، فإنّ الشارع جعل للزكاة في هذه الأمور ثمانية لكمالها؛ لأنّها حيوانات كاملة فيُنتفع بلبنها، ويُنتفع بلحمها، ويُنتفع بصوفها، ويُنتفع كذلك بأشياء كثيرة كذلك منها، حتى أحشاءها تؤكل ويُنتفع بها ويُجعل منها حبال، وأشياء كثيرة تُنتفع من الأنعام، فالأنعام هذه جعلها الله عزّوجلّ وامتن الله عزّوجلّ بهذه الأنعام الثمانية كما في كتابه على آدميين، والانتفاع بها أكثر من غيرها.

وقوله: **(وَكَثْرَتِهَا)**؛ لأنها أكثر من غيرها من الحيوانات الأخرى، وأمّا ما لم يوجب الله عزّوجلّ فيه زكاة؛ مثل له المصنّف: **(كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطُّيُورِ)**، يقصد بالطيور المأكولة أو غير المأكولة **(وَنَحْوَهَا)** فإنّها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت طبعاً معدة للتجارة -كما سيأتي-.

قال: **(لَقَلَّتْهَا)** أي: لقلة هذه الحيوانات **(غَالِبًا)** أي: ليست متوفرة عند كل أحد، فالخيل

- كما نعلم - ليست موجودة عند كل أحد، وكذلك البغال والحمير معروف عندنا في جزيرة العرب لا توجد إلا في مناطق معينة يكثر فيها الحمير وتُجلبُ من تلك المناطق إلى غيرها.

قال: (وَلِعَدَمِ وُجُودِ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَةِ)، وهذا واضح - كما تقدّم الإشارة إليه -، قال: (إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ)، أي: سواءً كانت الحيوانات من الأنعام الثمانية أو من غيرها إذا كانت عروض تجارة فإنها تجبُ فيها الزكاة، ونعرف أنّها عروض تجارة بوجود قيدتين:

- عمل التجارة.

- نية التجارة.

فإذا وجدت نية التجارة وعمل التجارة إمّا في الابتداء، أو في أثناء الطيران بأن عرضها للسامية أي سامها، أو عرضها للبيع، فإنّها حينئذٍ تكون عروض تجارة.

قوله: (فَحينئذٍ قد أُعدَّتْ وهِيئتُ للنِّماءِ)، وذلك أنّ كل ما أعد للنماء فإنه يكون فيه الزكاة كسائر عروض التجارات.

قال: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الْمُدَّخَرَةِ، إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَهَا الشَّرْعِيَّ؛ لِكَمَالِ النُّعْمَةِ فِيهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ؛ لِأَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

قال: ومن ذلك التفريق بحسب المعيار الشرعي بين الخارج من الأرض الذي تجب فيه الزكاة والذي لا تجب فيه الزكاة، قال المصنّف: ف (مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الْمُدَّخَرَةِ)، قوله: (الْمُدَّخَرَةُ) هذا الادخار يعود للحبوب والثمار معاً وليس خاصاً بالثمار حسب، فكل الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة إذا كانت مدخرة، وقاعدة الفقهاء: "أنهم يوجبون الزكاة في الحبوب والثمار في كل ما يُكَال ويُدخَر من الحبوب والثمار"، فجعلوا قيدين مجموعين وهو: الكيل والادخار، والمصنّف اقتصر على أحد القيدين هو الادخار دون الكيل من باب وضوح القيد الآخر، أو ظهوره في ذهن القارئ، ومفهوم هذا: أن الحبوب التي تُدخَر وإن كانت غير مطعومة، هناك حبوب لا تُطعم وإنما تستفاد منها في انتفاعات أخرى؛ مثل: الأشنان فإنه يُستفاد منه في التنظيف، أو قد يُستفاد من بعض الحبوب في العلاج وليس في الطعم، فنقول: أيضاً فيها الزكاة.

وأما غير المدخر مثل الفواكه وغيرها، أو غير المكيلة وتدخل فيها أيضاً الفواكه، فإنه لا زكاة فيها، ولذلك يقول المصنّف: (إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَهَا الشَّرْعِيَّ؛ لِكَمَالِ النُّعْمَةِ فِيهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ)؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في [الموطأ]، قال: (لِأَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ)، دونها في كمال النعمة، ودونها في كمال الانتفاع فليست مدخرة ولا منتفعا بها.

بالنسبة للكيل فربما يكون المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حذف الكيل عمداً؛ توسعاً في قضية

اختلاف الأعراف في كيل الحبوب والثمار ووزنها، وذلك أن الآن بعض الناس أصبح يبيع بعض الحبوب ويتعامل بالحبوب، سواءً من المزارع أو من التاجر، وكذلك بعض الثمار كالتمر بالوزن لا بالكيل، فكيون المعيار قد اختلف في اختلال الأعراف، فربما كان مراد المصنّف حذف الكيل قصداً، والمسألة تحتاج للمراجعة في اختيار الشيخ ما هو.

قال: (وَكذلكَ التَّفْرِيقُ فِي الْأَمْتِعَةِ وَالْأَثَانَاتِ وَنَحْوَهَا الْمُعَدَّةُ لِلتَّجَارَةِ، فَجَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا، دُونَ الْأَشْيَاءِ الْمُعَدَّةِ لِلْقِنِيَةِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ النَّمَاءِ).

هذا أمر مهم نريد أن ننتبه له وأرجو ألا أطيل فيه، وهو أن الزكاة إما أن تتعلق بالأعيان أو بالعروض، والأعيان هي الذهب والفضة تُسمى أعياناً، مصطلح "العين" يُطلق على الذهب أحياناً من باب التغليب على الذهب والفضة، ويُطلق أحياناً على الباصرة، وأحياناً يُطلق على الجارية، وأحياناً يُطلق على الجاسوس، حتى إن لفظ "العين" يُطلق أحياناً لأكثر من عشر معاني من باب اشتراك اللفظ.

أعود فأقول: إنَّ الزكاة أحياناً قد تكون في الأعيان وهي الذهب والفضة وما يلحق بهما من الأوراق النقدية، وقد يكون في العروض، وهذه العروض يهمنها أنها تُقسّم في باب الزكاة إلى قسمين:

- القسم الأول: عروض تجارة.

- القسم الثاني: عروض قنية.

فأمّا عروض التجارة فإنَّ فيها الزكاة، وأمّا عروض القنية فلا زكاة فيها، والدليل على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمَرْءِ وَلَا فِي

بَيْتِ دَارِهِ وَلَا فِي دَابَّتِهِ زَكَاةً. فهذه الأمور الثلاثة يُقاس عليها ما في حكمها مما يكون من عروض القنية، وأمَّا عروض التجارة فمفهوم هذا الحديث يدلُّ عليها، وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب الزكاة في عروض التجارة يدلُّ على ذلك.

تقدّم قبل قليل أن كيف نعرف العروض بأنّها من عروض التجارة؟ بوجود شرطين:

- الشرط الأوّل: نية التجارة بمعنى نية البيع، وليس مقصود نية أن يكون المرء تاجرًا بالمعنى العرفي.

- الشرط الثاني: وجود عمل التجارة، إمّا عند التملك بأن تكون العينُ قد دخلت في ملكه إمّا بمعاوضة على قول بعض أهل العلم، أو بغير الملك القهري على المشهور، بأن يكون بفعلٍ منه؛ كقبول هديةٍ ونحوها، وأمّا إذا طرأت عليه النية بعد ذلك فلا بُدَّ من وجود أحد أمرين:

- إمّا السوم.

- أو العرض للبيع.

وهذا كلام مفصل ومبيّن في محله من كتب الفقه، وأمّا الرجوع لكونها عروض تجارة إلى القنية فيكتفى فيها بالنية فقط؛ لأنه رجوع للأصل، وهناك قاعدة مشهورة لعل الأغلب منّا يعرفها "أن الرجوع للأصل يُكتفى فيه بالنية والانتقال عن الأصل لا بُدَّ فيه مع النية من عمل.

قال: **(وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمَمِ الْمُوسِرِينَ الْبَادِلِينَ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دُونَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمَمِ الْمُعْسِرِينَ، أَوْ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ**

الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا وَلَا تُغْنِيهِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ نَامِيَّةٍ).

هذه المسألة متعلقة بالدين الذي يكون للشخص على غيره، وعندنا مسألة مشهورة جداً يسميها العلماء "زكاة الدين"، والمراد بـ "زكاة الدين" أي: زكاة الدين بالنسبة للدائن، وهي المطروحة هنا التي أشار لها المصنّف، وأمّا المدين فلا تُسمّى المسألة بزكاة الدين، وإنّما يسميها العلماء هل يمنع الدين الزكاة أم لا؟ وهذا ملحظ مهم وخاصة للباحثين فإنّ بعض طلبة العلم يريد أن يبحث المسألة الثانية، فيظنّ أنّ اسمها زكاة الدين، ويُنزّل حكم المسألة الأوّلى على الثانية، لا، الفقهاء إذا أطلقوا زكاة الدين فمرادهم بذلك زكاة الدين على المدين، على المدين يقولون: هل يمنع الدين الزكاة أم لا؟

صورة هذه المسألة: أن يكون الشخص قد أقرض غيره مالا، أو يكون قد باع لغيره عيناً بثمن مؤجل فيكون الثمن ديناً، إذا الدين أحياناً قد يكون بسبب القرض، وأحياناً يكون بسبب البيع، وقد يكون بغيرها من الأسباب الأخرى التي تكون سبباً في الديون؛ مثل: الإتاوات، مثل: أن يكون الآخر قد أتلف له مالا ونحو ذلك، فهذه الديون هل تجبّ زكاتها أم لا؟ هذه المسائل طبعاً هي مسائل مشكلة حتى إنّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: (ليس في زكاة الدين حديث)، وإنّما المرجع في ذلك لأمرين:

- الأمر الأوّل: أقوال الصحابة، ومنه قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو العمدة في الباب: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الضُّمَارُ زَكَاةً».

- الأمر الثاني: القواعد العامة في الشريعة المتعلقة بالزكاة ونحوها.

ولذلك الخلاف فيها قوي جداً في قضية زكاة الدين، أقول هذه المقدمة فيما يتعلّق بقوة الزكاة؛ لأنّ المصنّف خالف المذهب؛ لأنّ المصنّف يقول: (وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ)

فالمذهب على خلاف ذلك، إذ المذهب يقول: إنَّ المدين ولو كان معسر، ولو كان مماطل، فإنه يجب على الدائن أن يزكي الدين، نعم، يجوز له أن يؤخر زكاته لحين القبض؛ لأنَّ الزكاة واجبة في الذمة ولها تعلق بالعين، ولكن الصحيح كما قال المصنّف، فقول المصنّف هو الأقرب من حيث المعاني الشرعية أننا يجب أن نفرّق بين نوعين من الديون:

- الديون التي تكون في ذمة الموسر الباذل، الموسر يقابله المعسر، والباذل يقابله المماطل مطلقاً شديداً، فهؤلاء إذا وجد فيه القيد بأن يكون موسراً، وأن يكون باذلاً غير مماطل؛ فإنه تجب فيه الزكاة.

- وإن شئت زد قيدها ثالثاً بأن يكون موسراً، باذلاً، غير جاحد، وأمّا الجاحد فإنه ملحق بغير الباذل، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنه يستطيع أن يأخذ الدين وقتما شاء، نعم، قد يكون الدين مؤجلاً، فغالباً لا يكون التأجيل بالدين إلا لمصلحة الدائن، فيجب عليه أن يزكيه وإن كان الدين لصاحبه إلا بعد سنة أو سنتين.

قال الشيخ: **(لِأَنَّهَا مَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ)**، يستطيع أن يحيل عليه حوالة مالية، يستطيع أن يبرئ منه، يستطيع أن يعاوض المدين شراء شيء في مقابل الدين الذي في ذمته، قال الشيخ: **(دُونَ الدُّيُونِ الَّتِي فِي ذِمِّ الْمُعْسِرِينَ)** الذين لا يجدون ما يقضوا به الدين، **(أَوْ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا)**، يشمل ذلك أمرين - كما ذكرت -:

- إمّا أن يكون مماطل مطلقاً شديداً.

- أو أن يكون جاحداً ولا بيّنة للدائن، فإنه لا يقدر على استخراجها.

قال الشيخ: (فإنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا)، لا يستطيع أن ينتفع بها (وَلَا تُغْنِيهِ، فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ نَامِيَّةٍ)، فإنَّهَا ستبقى كما هي لا تنمو ولا تزيد، فلو لم يؤدِّ المال إلا بعد عشرٍ أو بعد عشرين سنة فإنه كقدرها الأول لم تزيد، والأصل في الزكاة: إنَّما وجبت في الأموال، ومنها الأعيان وهي الذهب والفضة؛ لكونها إمَّا ناميةً حقيقةً، أو أنَّهَا أعدت للنماء، طبعًا فقط من باب التصوُّر المذهب يقولون: إنَّ الديون التي في ذمم المعسرين، والتي لا يقدرُ على استخراجها ولو كانت عند غاصبٍ لها، فإنه يجبُ زكاتها؛ قالوا: لأنه يستطيع التصرف فيها، وكلُّ مَنْ ملك التصرف في مالٍ فإنه تجبُ زكاته، كيف يتصرَّف؟ قالوا: لأنَّ أقلَّ التصرف أن يبرئ، فيمكن أن يذهب للمعسر ويقول: أبرأتك مما في ذمتك، ويذهب للمماطل فيقول: أبرأتك، أو للجاحد فيقول: أبرأتك، فما دام أنه يستطيع الإبراء والإبراء هو أحد صور التصرفات فإنه يصدقُ عليه حينئذٍ أنه يستطيع التصرف في المال فتجبُ زكاته، هذا توجيههم فقط أردت أن أبين توجيههم، والمصنف بيِّن أن ما ذكره من نفي الفارق في أن الجميع يستطيع التفريق عليه أن فيه نظر، وأثبت المصنَّف فرقًا جيدًا وهو أن مراد الإبراء ليس تصرفًا معتبرًا في حد ذاته لإيجاب الزكاة، بل اعتبار كونها نامية وانتفاع صاحبها بها لا من مطلق التصرف.

قال: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا أَوْ مُحْتَاجًا، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَيُعْطَى، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا).

هذه مسألة سهلة جدًا وهي قضية أن الأصل أن مَنْ يُعْطَى الزكاة من الأصناف الثمانية لا بُدَّ أن يكون محتاجًا:

- إمَّا فقيرًا.

- أو مسكيناً.

- أو ابن سبيلٍ ونحو ذلك.

ولكن هناك صور قليلة جداً يُعطى من الزكاة مع غناه، وهؤلاء الذين يعطون من الزكاة مع غناه ضابطهم أنه يأخذ الزكاة لحاجة الناس إليها، والذي يأخذ الزكاة مع غناه هو:

- أوّلاً: الغارم لحظ غيره، فإن الغارم لحظ غيره الذي بذل ماله للإصلاح بين الناس فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة ولو كان غنياً.

- ثانياً: كذلك أيضاً للمؤلفة قلوبهم، فإن المؤلفة قلوبهم يجوز إعطاؤهم من الزكاة لحاجة الناس إليهم؛ لانكفاه شرهم.

- ثالثاً: كذلك أيضاً العاملون؛ فإن العاملين يعطون من الزكاة لحاجة الناس لجمعهم المال، وصرّفها في أوجهها الشرعية.

فهذه الصور الثلاث فقط التي يعطون من الزكاة مع غناهم، وسبب الفرق: ما ذكره المصنّف أنّهم يأخذونها لحاجة الناس إليه.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَصَرُّفَاتِ الْمُكْرَهِ بغيرِ حَقٍّ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا تُفِيدُ مِلْكًا وَلَا غَيْرَهُ، وَالْمُكْرَهُ بِحَقٍّ كَالَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ صَحِيحٌ).

هذه مسألة مشهورة جداً وأشهر من أن تبين وهو التفريق بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق، الإكراه بحق هو الذي يكون بحكم قاضٍ غالباً؛ مثل: الإلزام التطليق في الإيلاء، فلو

امتنع الرجل من زوجته أربعة أشهر ولم يفئ فإنه يلزم بالتطليق؛ هذا من باب الإكراه بحق، حتى إن بعض أهل العلم قال: يُحَدَّث، ومن ذلك أيضاً: ما يتعلّق ببعض العقود؛ مثل: إكراهه على البيع إذا كان في تملكه العين إضرار بغيره، ونحو ذلك من التصرفات المتعلقة بحقوق الافتراق العامة، فحينئذ تكون تصرفاته صحيحة مع وجود الإكراه.

وأما الإكراه بغير حقّ فإنّ جميع تصرفاته غير معتبرة، طبعاً ومرادهم بالإكراه هنا الإكراه الملجئ، لأنّ الإكراه غير الملجئ وإن كان بغير حقّ فإنه لا يفقد الاختيار مطلقاً وإن أفقد الرضا؛ لأنّ الفرق بين الملجئ وغير الملجئ أنّ الإكراه الملجئ هو الذي يفقد الرضا والاختيار، والإكراه غير الملجئ هو الذي يفقد الرضا ولا يفقد الاختيار، وقد أطال العلماء على نزاع بينهم فيما الذي يتحقق به الإكراه الملجئ، هل يتحقق بالتهديد أم لا؟ أمّا القتل فلا شك في ذلك، وهل يتحقق بإهلاك المال أم لا؟ هل يتحقق بإيذاء الغير أم لا؟ وما يُسمّى بنظرية الإكراه نظرية طويلة جداً مفصلة في كتب أهل العلم تفصيلاً واسعاً جداً في أكثر من باب.

قال: **(وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي مَلِكِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِ، وَالْمَوْصُوفِ قَبْلَ وُجُودِ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَالْعَدِّ، وَالذَّرْعِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الْوَصْفِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ كَالْمُعِينَاتِ الْمُتَمَيِّزَاتِ فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا).**

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **(وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ)** هذه الفروق دليلها السنة، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع التجار الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري، وعامة أهل العلم على التفريق بين الأمرين - كما سأذكر بعد قليل -، أريد

أَنْ أَبِينُ أَمْرًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُسَمَّى بِالْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ، الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُونَ أَنَّ الْقَبْضَ وَالْحِيَازَةَ تَكُونُ أحيانًا شَرْطًا لَصِحَّةِ الْعَقْدِ؛ مِثْلُ: الصَّرْفِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَضِ الْمَالُ الْمَصْرُوفُ وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الشَّرِكَةُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَكَذَا مِنْ بَعْضِ الْعُقُودِ الْأُخْرَى.

- النوع الثاني: أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ لَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، بَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ صَاحِبًا لَكِنْ يَنْعَقِدُ جَائِزًا غَيْرَ لَازِمٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْقَبْضُ، وَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ، فَإِنَّ الْهَبَةَ وَالرَّهْنَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ فِيهِمَا صَاحِبًا، لَكِنْ لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ هُوَ جَائِزٌ، يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، هَذَا النُّوعُ الثَّانِي.

- النوع الثالث: مَا يَكُونُ الْقَبْضُ فِيهِ لَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ وَلَا شَرْطًا لِلزُّومِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَنَقْلِ الْمَلِكِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْآنَ وَهُوَ الْبَيْعُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ صَاحِبًا وَلا يَجُوزُ لِيَسُودَ الرَّجُوعُ عَنِ هَذَا الْبَيْعِ، وَلَيْسَ هُوَ لِرَجُوعِ فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ طَارِئٌ كَأَحَدِ الْخِيَارَاتِ الْمَثْبُتَةِ شَرْعًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ موزونًا أَوْ مَذْرُوعًا أَوْ مَعْدُودًا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لَطَرْفٍ ثَالِثٍ إِلَّا بَعْدَ جَرِيَانِ الصَّاعِينَ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ الْموزون، وَمِثْلُهُ الْمَذْرُوعُ وَالْمَعْدُود.

- النوع الرابع: مَا لَا يَكُونُ الْقَبْضُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ وَلَا لِلزُّومِ وَلَا لَصِحَّةِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لغيرِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْمَكِيلَاتِ وَالْموزونَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ؛ كَبَيْعِ الْمَعِينَاتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَقْبَضْهَا، وَسَأَذْكَرُ مِثَالًا بَعْدَ قَلِيلٍ.

نَرْجِعُ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ يَقُولُ: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّاحِبَةِ)؛ لِأَنَّهَا وَرَدَ بِهَا النَّصُّ (الْفَرْقُ بَيْنَ

الدَّخِلِ فِي مِلْكِهِ) أي: دخل في ملكه بالبيع (الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ)، أي: لا يحتاج إلى أن يُوفَى بكيلٍ فيُعرَفَ مقداره، ويُوفَى بالمقدار المعقود عليه بكيل أو بوزن أو بذرع، أي بأمطار مثل القماش، أو بعد؛ مثل: لو أن امرأً اشترى خمس قنينات ماءٍ، فهذا معدود لكنها غير متميزة، فلا بُدَّ فيها من حق التوفية ولو كانت معينة؛ هذا الأمر الأوَّل.

- الأمر الثاني: (وَالْمَوْصُوفِ قَبْلَ وُجُودِ الْكَيْلِ، وَالْوِزْنِ، وَالْعَدِّ، وَالذَّرْعِ)، ما معنى

الموصوف؟ أحياناً قد يشتري موصوفاً غير معين، المعين يقول: اشترت من هذا البر، والموصوف يقول: اشترت براً من النوع الفلاني، مثل أن يقول: اشترت بر الوادي، أو يقول: اشترت الرز النوع الفلاني، ليست موجوداً أشار إليه وعيَّه وإنما هو موصوف في الذمة: إمَّا بنعتٍ أو بصفةٍ معينةٍ يعرفها أهل السوق، فلا يصحُّ له أن يبيع هذا الموصوف قبل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، (وَالْوُقُوفِ عَلَى الْوَصْفِ) كذلك، لا بُدَّ أن يقف على الوصف فيكون الوصف حينئذٍ بيّناً، فهذا يجب لنقل الملك والتصرف لا بُدَّ فيه من القبض.

طبعاً قول المُصنِّف هنا: (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) يشمل أن يتصرّف فيه بالبيع، أو يتصرّف

فيه بالإجارة، أو يتصرّف فيه بالهبة، أو يتصرّف فيه بالرهن على المشهور، كذلك جعل الحكم قاصر على المكيل والموزون والمذروع والمعدود هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد، نعم في رواية أخرى إن هذا عام في جميع المبيعات، وهذا الحقيقة فيه مشقة، وإنما الظاهر أنه خاصٌّ بهذه الأمور الأربعة: المكيل والموزون والمذروع والمعدود فقط.

قال: (وَبَيِّنَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ كَالْمُعَيَّنَاتِ الْمُتَمَيِّزَاتِ)، العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

يقولون: إن المبيع نوعان:

- النوع الأوَّل: إمَّا أن يكون متميزاً.

- النوع الثاني: وإما أن يكون غير متميز.

فإن كان متميزاً فإنه ينقسم كذلك إلى قسمين:

- قسمٌ يتعلَّق به حقُّ التوفية.

- وقسمٌ لا يتعلَّق به حقُّ التوفية.

فالذي يتعلَّق به حقُّ التوفية إذا قال له: "بعتك هذا القطيع كل شاةٍ بدرهم"، فإنه في هذه الحالة يكون حكمه كحكم المبهم غير المتميز، وإن كان متميزاً لما قال: هذا القطيع، لكن لما قال: "كل شاةٍ بدرهم" فيكون الحكمُ حكمٌ مبهم.

- القسم الثاني من المبيع المتميز: ما لا يتعلَّق به حقُّ التوفية وهو المراد هنا، إذا قال: "بعتك هذه الدار، أو بعتك هذه السيارة، أو بعتك هذه الصبرة"، باعه الصبرة كاملةً وإن لم يُعرف مقدار كيلها ووزنها، فإنه في هذه الحالة لا يحتاجُ إلى حقِّ التوفية، فيكون من المعينات المتميزات، أمّا غير المتميز فهو إنما يشمل أمرين كذلك:

- يشمل المبهم الذي يتعلَّق به حقُّ التوفية.

- والمبهم الذي لا يتعلَّق به حقُّ التوفية.

فالمبهم الذي يتعلَّق به حقُّ التوفية مثل الأمور التي سبقت أن يبيعه صاعاً من بر، أو قفيزاً من صبرة، فلا بُدَّ حينئذٍ من القبض؛ لأنه يتعلَّق به حقُّ التوفية، والمبهم الذي لا يتعلَّق به حقُّ التوفية إذا كان معيناً وباع له جزءاً مشاعاً منه؛ كنصف سيارة، أو نصف عبد.

أنا قصدي من هذا كله أن قول المُصنِّف: (مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ) لما قال:

(كَالْمُعَيَّنَاتِ الْمُتَمَيِّزَاتِ) يدلُّنا على أنَّ ما لا يحتاج إلى حقِّ التوفية أمران:

- الأوَّل: هو المعين المتميز؛ مثل: الدار، الصبرة وغيرها.

- الثاني: بعض غير المتميز؛ وهو الذي يكونُ مشاعاً ومبهماً من معين؛ كنصف عبدٍ أو نصف سيارةٍ ونحو ذلك.

يقول الشيخ: (فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا)، هذا هو الصحيح، الصحيح من قول أهل العلم ومن ذلك الصورة المشهورة عندنا: مَنْ يشتري سيارة، ثم يبيعها قبل قبضها وإنَّما اشتراها عن طريق الأوراق، نقول: يجوز ذلك، ومن ذلك أيضاً الشراء عن طريق كثير من النت فأغلبه من هذا النوع يشتريه ويبيعه قبل قبضه فيصحُّ ذلك، طبعاً هذه المسألة معرفتها مهمة جداً ولها ثمرة ليست بالسهلة.

قال: (وَكَذَلِكَ الضَّمَانُ وَعَدَمُهُ فَمَا احتاج إلى حقِّ توفيةٍ وتلفٍ قبل قبضه فهو من ضَمَانِ البَائِعِ، وَكَالثَّمَارِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، وَالْمَبِيعُ الَّذِي مَنَعَهُ البَائِعُ مِنَ القَبْضِ بِغَيْرِ حَقِّ فَكُلَّهَا مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي).

هذه الجملة مسألة فرق آخر قال لكنها مناط واحد، فسبب الفرق واحد وهو ما الذي يكون فيه الضمان على البائع، وما الذي لا يكون فيه ضمان على البائع؟ بيّن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ القاعدة فيما يكون فيه الضمان على البائع عدد من القواعد:

- منها: أنَّ ما يحتاج إلى حقِّ توفية وفصلته قبل قليل باعتبار أنواعه الأربعة، سواء كان متميزاً أو غير متميز، فما يحتاج إلى حقِّ التوفية فإنه يكون من ضمان البائع، معنى ذلك: أنه إذا تلفت العين قبل قبض المشتري لها فتدخل في ضمان البائع.

- السبب الثاني: الثمار إذا أصابتها جائحة، فالثمار إذا أصابتها جائحة بعد بدو الصلاح فإنه تكون من ضمان البائع، وهذه المسألة مشهورة مسمى ب "وضع الجوائح"، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». فدلَّ على أنها من ضمان البائع.

- الأمر الثالث الذي فيه تعدي: قال: (الْمَبِيعُ الَّذِي مَنَعَهُ الْبَائِعُ مِنَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ)، نعم، قد يكون مما لا يجب فيه حق التوفية، لا يجب فيه حق التوفية، لكن البائع هو الذي منع المشتري من قبضه، جعله في غرفةٍ وقال: لن أعطيك إياه فيكون متعدياً، وهنا الضمان بسبب تعديه، وانقلاب يده من كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان بسبب التعدي، ووجه التعدي: أنه منع المشتري من القبض.

قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي)، طبعاً على سبيل الجملة، وإلا هناك استثناءات، وممن تكلم عن مسألة الضمان وأجاد فيها هو الشيخ مسعود الحارثي - عليه رحمة الله - في كتابه القيم العظيم شرح «المقنع».

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَيَوَانَاتٍ، وَلَا تَعْلُقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى تَعْمِيرِهَا، وَبَيْنَ مَا تَعْلُقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَيُجْبَرُ عَلَى مُجَارَاةِ شَرِيكِهِ فِيهِ كَتَعْمِيرِ الْمُشْتَرِكَاتِ، وَالْحِيطَانِ الَّتِي بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَنَحْوِهَا، فَمَنْ أَمْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْمِيرِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ).

يقول الشيخ: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَيَوَانَاتٍ)، وأمَّا الحيوانات فلو اشترك اثنان في ملك شاةٍ أو خيلٍ ونحو ذلك، فيجب عليهم السعي في إحياؤها؛ لأنه لا يجوز إهمالها وجعلها تموت حتف أنفها، فإن هذا ضررٌ بها فيجب عليه السعي في علفها وسقيها، ولكن الكلام هنا في غير الحيوانات في الأمور الجامدة؛ كالبيوت

والدور والعقارات وغيرها.

يقول الشيخ: إِنَّ هُنَاكَ فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يَكُونُ بِهِ فِيهِ تَعَلُّقٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ.

- وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ لَا تَعَلُّقَ لِلْغَيْرِ بِهِ.

فيقول الشيخ: إِنْ كَانَ لَا تَعَلُّقَ لِلْغَيْرِ بِهَا فَلَا حَقَّ لِلْغَيْرِ فِيهَا (فَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى

تَعْمِيرِهِ)، شَخْصٌ يَمْلِكُ بَيْتًا وَحَدَهُ وَقَدْ أَهْمَلَ صَيَانَةَ بَيْتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَعْمِيرِهِ، وَلَا يُجْبَرُ

عَلَى إِصْلَاحِهِ وَصَيَانَتِهِ، الْأُمُورُ الدَّخَلِيَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْغَيْرِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ

فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى مَجَارَاةِ شَرِيكِهِ فِيهِ، يُجْبَرُ بِقُوَّةِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ عَلَى مَجَارَاةِ شَرِيكِهِ فِيهِ بِأَنْ

يَشْتَرِكَا هُوَ وَشَرِيكُهُ فِي التَّعْمِيرِ.

قال: (كَتَعْمِيرِ الْمُشْتَرَكَاتِ) أَي: لَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي بَيْتٍ، وَصَيَانَةُ هَذَا الْبَيْتِ تَحْتَاجُ

مَبْلَغًا مَعِينًا الصِّيَانَةَ الْمَعْتَادَةَ فَتَجِبُ عَلَى الشَّرَكَاءِ جَمِيعًا بِحَسَبِ مَلِكِهِمْ، وَكَذَلِكَ (الْحِيطَانِ

الَّتِي بَيْنَ الْجَيْرَانِ) بِنَاءً عَلَى الْعَرَفِ الْقَدِيمِ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الْحَائِطَ هُوَ حَدٌّ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي مَلِكِ

أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ مَمْلُوكًا مِنَ الْجَارَيْنِ مَعًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبُيُوتِ الْآنَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبَعْضُهُمْ

يَجْعَلُ الْجِدَارَ كُلَّهُ فِي مَلِكِ أَحَدِ الْجَارَيْنِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِدَارُ فِي مَلِكِ الْجَارَيْنِ مَعًا، أَوْ هُوَ

حَدٌّ لِلْمَلِكِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا سَقَطَ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِنَاؤُهُ مِنَ الْجَارَيْنِ مَعًا.

قال: (وَنَحْوَهَا) أَي: مِنَ الْمَشْتَرَكَاتِ (فَمَنْ أَمْتَنَعَ) أَي: مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ

مِنَ التَّعْمِيرِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ) أَي: بِحُكْمِ الْقَاضِي، طَبَعًا سَبَبَ التَّفْرِيقِ هُنَا هُوَ تَعَلُّقُ حُكْمِ الْغَيْرِ.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْوَلَايَاتِ وَالِاسْتِحْقَاقَاتِ أَنَّهَا لِجَمِيعِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، إِلَّا الْوَلَايَةَ الْمَالِيَّةَ، فَإِنَّهَا لِلْأَبِ وَحْدَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مَحَلُّ الْأَطْمَاعِ فَبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ يُخْشَى مِنْ وَلَايَتِهِمْ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ كَغَيْرِهِ، وَإِذَا شَرَطْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا زَالَ الْمَحْذُورُ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ، وَيُقَالُ: مَا لِلْأَقَارِبِ مِنَ الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ يَقْتَضِي أَنَّ وَلايَةَ الْمَالِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَايَاتِ، بَلْ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قول المصنف: (مِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ)؛ هذا التفريق الذي وضعه المصنف هو المذهب، والحقيقة أن الصواب لعله معهم في تفريقهم بين هذين الأمرين - لما سأذكره بعد قليل -، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى له وجهة نظر قوية ولا شك.

قال: (تَفْرِيقُهُمْ) أي: تفريق الفقهاء (فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْوَلَايَاتِ وَالِاسْتِحْقَاقَاتِ) أي: استحقات الولاية (أَنَّهَا لِجَمِيعِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَاتِ)، مثل: الولاية على النفس، ومثل: الولاية في التزويج، ومثل: نحو ذلك من الولايات التي تكون على مَنْ نقصت أهليته، أو فقد أهليته، أو كان محتاجاً لولاية لأمر ما.

قال: (إِلَّا الْوَلَايَةَ الْمَالِيَّةَ) أي: الولاية على المال (فَإِنَّهَا) أي: عند الفقهاء تكون (لِلْأَبِ وَحْدَهُ) ولا ينازعه أحد، فَإِنْ فُقد الأب تنتقل بعد ذلك للحاكم، فإمَّا أَنْ يَقُومَ الْحَاكِمُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَارَ الْحَاكِمُ مَنْ شَاءَ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْقَضَائِي عِنْدَنَا، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الْمَالِ تَكُونُ لِلْأَبِ، فَإِذَا فُقد الأب تنتقل للحاكم والقاضي "قاضي الأحوال الشخصية"، ثم إنَّ الْقَاضِي يَخْتَارُ مَنْ شَاءَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعَصَبَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَتَكُونُ الْأُمُّ وَلِيَّةً عَلَى الْمَالِ، أَوْ تَكُونُ الْأَخْتُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ أَوْ الْهَيْئَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْوَلَايَةِ عَلَى الْقُصْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي

عليه العمل القضائي، وهو الحقيقة تعليل قوي جداً.

قال: (يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مَحَلُّ الْأَطْمَاعِ فَبَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ يُخْشَى مِنْ وِلَايَتِهِمْ)، فعلى سبيل المثال: لو أن رجلاً هلك أبوه، وأقربُ الأولياءِ إليه ابن عم أبيه، فعلى قول المُصنِّفِ فإننا قد نعطي الولاية لابن عم أبيه البعيد ولا نعطيها لأمه؛ لأنها من باب العصابات، والحقيقة أن قول الفقهاء أولى، وغالبًا ما يختار القاضي الذي يسميه الفقهاء قديمًا الحاكم الأقرب والأنسب للموصى عليه أو المولى عليه الذي تكون فيه المصلحة.

يقول الشيخ: (وَالصَّوَابُ) بناءً على رأيه (أَنَّ هَذَا الْبَابَ كَغَيْرِهِ) من باب نفي الفارق وعدم تصحيح الفارق السابق في قضية الأموال، قال: (وَإِذَا شَرَطْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مَرْضِيًّا زَالَ الْمَحْذُورُ)، نعم وهذا صحيح لكن الأموال يُشترط فيها عدالة النزاع إذا هو أمانة تزيد عن العدالة.

قال: (وَيُقَالُ: مَا لِلْأَقْرَبِ مِنَ الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ يَقْتَضِي أَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْوِلَايَاتِ، بَلْ أَوْلَى)، كلامه صحيح، لكن أحيانًا قد تكون القرابة بعيدة، فإن العصبية قد يكون يلتقي معه في الجد الرابع أو الخامس، ويترك قرابته الذين هم قد يكونوا أولى بالحنو عليه؛ كأخته أو أمه أو نحو ذلك.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ قَوْلَ جَمِيعِ الْأَمْنَاءِ مَقْبُولٌ فِي دَعْوَى التَّلْفِ الْمُمْكِنِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ دَعْوَى الرَّدِّ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ الْمَالَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً، وَمَنْ قَبَضَ الشَّيْءَ لِمَصْلَحَةٍ صَاحِبِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ).

هذه من الفروق الصحيحة قال: (أَنَّ قَوْلَ جَمِيعِ الْأَمْنَاءِ) كما تعلمون جميعًا أن الشخص

تكون يده على العين: إمّا يد ملك فيما يملكه، أو يد أمانة، أو يد ضمان، ويسمّيها بعضهم يد تعدي، والحقيقة أنّ التعدي هي صورة من صور الضمان، هذه الأيدي الثلاث لا يوجد غيرها، فالأمين مثل الملتقط، ومثل المودع عنده المال، ومثل كثير من الصور التي أوردتها العلماء، ومثل البائع فإنّ يده تكون يد أمانة ما لم يأت بتصرف في قلب يده إلى الضمان؛ كمنعه المشتري من القبض وهكذا.

جميع الأمانات قولهم في دعوى التلف مقبول بشرطين:

- الشرط الأوّل: أن يكون دعوى التلف ممكناً: إمّا لوجود سبب أدى إليه، أو يقتضيه العادة، فما دام التلف ممكناً فإنه في هذه الحال يُقبل قوله ولو لم يأت بيّنة، وأمّا مسألة دعوى الرد هناك فرق بين دعوى التلف ودعوى الرد، دعوى التلف أن يقول الأمين: تلفت العين، وأمّا دعوى الرد فيقول: ردتها لك، يقول: وأمّا دعوى الرد فالفقيهاء يفرّقون بين نوعين من الأمانات:

- النوع الأوّل: مَنْ قبض المال لمصلحةٍ تعودُ إليه.

- والنوع الثاني: مَنْ قبض المال لمصلحةٍ تعودُ لصاحب المال.

فبيّن المصنّف أنّ الأمين الذي قبض المال لمصلحةٍ تعودُ إليه هو أي للأمين لم يُقبل قوله في الرد إلا بيّنة، وهذا مثل المودع فيقولون: إنّ الوديعة لا يُقبل قوله في الرد إلا إذا أتى بيّنة، وأمّا (مَنْ قبض الشيء لمصلحةٍ صاحبه فهو مُحسنٌ، وما على المُحسِنين من سبيلٍ، فقولُهُ مقبولٌ بيّنيه)، فالأمانات التي تُجعل لمصلحة صاحبه، أنا قلت الوديعة من الثاني؛ لأنّه من باب المحسن، فالوديعة من الثاني فيقبل قوله ولو لم يأت بيّنة.

قال: (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا نَاوِيًا الرَّجُوعَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ لَمْ يَرْجِعْ).

فهذه مسألة في قضية الأداء عن الغير، وهذه مسألة مشهورة جدًا لها تفريعات، وهذه من الفروق الصحيحة أن مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا؛ مثل: أن يؤدي عنه نفقة واجبة، أو أَدَّى عَنْهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سواءً كان المؤدي كفيلاً له أو ليس كفيلاً له، قد يكون كفيلاً "الضامن"، أو ليس ضامناً عنه، أو وجبت عليه نفقة، فكل هذه الديون واجبة عليه، إذا نوى الرجوع أي البازل للدين عن غيره فإنه يجوز له الرجوع، وإن لم ينو الرجوع وإنما نوى التبرع فإنها تكون صدقة من الصدقات وليس له الرجوع، كيف يُعَرَفُ ذلك؟ بالدلائل؛ مثل: أن يؤدي عن غيره ديناً، يأتي الضمين ويؤدي عن المدين ديناً، ويقول: لا أريد منه شيئاً، ثم بعد ذلك في المحكمة يقول: أريد الرجوع في الدين، نقول: تلك الحال أو القرينة أو الدلالة دلت على أنك متبرع ولست بناوي الرجوع، ومثله أيضاً مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ النِّفْقَةَ الْوَاجِبَةَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ دَائِمًا تَأْتِي فِي النِّفَقَاتِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ: بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مَعَ مُعَيَّنٍ).

الفرق بين الجعالة والإجارة هذه من الفروقات المهمة، وهما عقدان مفترقان، وقد أورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عدداً من الفروق، لذلك أنا وقفت لكي نقف مع كل فرق على سبيل الانفراد؛ لكي نعرف ما الفرق بين الإجارة والجعالة:

- أوّل فرقٍ منها: (بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مَعَ مُعَيَّنٍ، وَالْجَعَالَةُ عَقْدُهَا جَائِزٌ)، هذا الفرق الأول أن الإجارة عقدٌ لازم بينما الجعالة عقدٌ جائز، معنى أن الإجارة عقدٌ

لازم أي أن مَنْ دخل في الإجارة فليس لأحد الطرفين أن يفسخ العقد، فليس للمؤجر أن يفسخ العقد ولا المستأجر، وأمّا الجعالة فيجوز للعامل أن يفسخ، ويجوز لصاحب العمل أو عاقد الجعالة أن يفسخها ما لم ينته العمل، إذا تحقق العمل أصبحت لازمة، هذا الفرق الأول.

- الفرق الثاني: قال: (وَالْعَمَلُ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا)، أي: والعمل في الجعالة: قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا، بينما في الإجارة لا تصحُّ إلا على عملٍ معلوم، هذا الفرق الثاني.

- الفرق الثالث: قال: (وَتَكُونُ) أي: الجعالة (مَعَ مُعَيَّنٍ وَمَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ)، مثل: أن يقول: مَنْ رَدَّ ضالتي فله ألف، له ناقة ضاعت، فيقول: مَنْ رَدَّ ضالتي فله ألف، قد يأتي زيد، وقد يأتي عمرو، وقد تأتي هند أو زينب، لا يكون هناك شخص محدد، بينما في الإجارة لا بُدَّ أن يتفق مع شخصٍ بعينه فيعقد معه الإجارة، وهذا الفرق الثالث بين عقد الإجارة وبين عقد الجعالة.

قال: (وَأَيْضًا الْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ، فَتَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ دُونَ الْإِجَارَةِ).

- هذا الفرق الرابع: أن الجعالة تجوز على أعمال القرب؛ مثل: تعليم القرآن، ومثل: الأذان والإمامة وغيرها، ومثل ذلك: أن يقول: مَنْ حَفَظَ ابْنِي سُوْرَةَ الْبَقْرَةِ، أو إذا كان شخص معين فيقول: إذا حَفَظْتَ ابْنِي سُوْرَةَ الْبَقْرَةِ فَلكَ كَذَا وَكَذَا، هذا جعل يجوز.

ومنه: ما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجُعَلَ عَلَى الرِّقِيَةِ وَلَمْ يَأْخُذُوا أَجْرَةَ، ففَرَّقَ بَيْنَ الْجُعْلِ وَبَيْنَ الْأَجْرَةِ، فَإِنَّ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَرَأَ عَلَى شَخْصٍ سُوْرَةَ الْفَاتِحَةِ قَالُوا: مَا لَنَا إِذَا شَفِي، هَذَا جُعَلٌ، وَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَةَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالْأَجْرَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَصْطَلَحُ فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِقْهِ، وَأَمَّا فِي

اللغة: فقد يُطلق أحدهما على الآخر حتى في استخدام الفقهاء يسمون الجعالة إجارة من باب التجوز؛ لأن الدلالة اللغوية أشمل، فصحح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجعالة على الرقية ولا تصح أخذ الأجرة عليها؛ لأن أعمال القرب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، هذا الفرق الرابع.

قال: (وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَبِهَا تَفْصِيلٌ إِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجِّرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ ذَلِكَ وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

يقول الشيخ: الفرق الخامس: أن الجعالة لا يستحق العوض إلا إذا عمل جميع العمل، مَنْ رَدَّ ضالتي فله كذا، لا بُدَّ أَنْ يردّها ويسلمها إليه، فإن قَرَبها ولم يسلمها إليه فلا يستحق شيئاً، قال: (وَأَمَّا الْإِجَارَةُ) مع المعين (فَبِهَا تَفْصِيلٌ):

- الحالة الأولى: إذا كان المانع من إتمام الإجارة من جهة المؤجر فلا شيء له؛ لأنه هو الذي امتنع لا يستحق شيئاً حينئذٍ، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة؛ لأن طبعاً المؤجر إذا امتنع فهي لازمة في الحقيقة، لكن لو كان هو الذي منعه وأغلق الباب دونه نقول: لا تستحق شيء؛ لأنك مانعٌ له في الحق، وإن كان من أهل العلم مَنْ يقول: يُعطى الأكثر من الأجرة، أو من قيمة المنفعة، وهي تكلمنا عنها في باب الإجارة في غير هذا المحل.

قال: (وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ)، مَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ أَخِيهِ دَارًا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَسْكُنْهَا، نقول: حتى وإن امتنعت فتجب عليك كل الأجرة، قال: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) أي: بأن يكون من الأمر من الأمور الطارئة (وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى)، وهذا بناءً على مسألة وضع الجوائح في الإجارة كذلك، وهذا مذهب أحمد متوسع في وضع الجوائح في عقود الإجارة، كأن يأتي سيل فيهدم الدار بعد مضي ستة أشهر، أو يجف الماء

مثلاً وهكذا.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: تَفْرِيقُ الْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الشُّفْعَةِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِطَلْبِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَلَوْ يَسِيرًا بَطَلَتْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحُقُوقِ فَلَا يُسْقَطُهَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَهَا لِلشَّفِيعِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، فَأَيُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا إِلَّا رَضَى الشَّفِيعُ بِإِسْقَاطِهَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَتَا» «الشُّفْعَةُ كَحِلِّ الْعِقَالِ». فَظَاهِرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ مَا قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ جِدًّا، نَعَمْ لَا يَضُرُّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي بِتَأْخِيرِ الْإِخْتِيَارِ؛ كَمَا لَا يَضُرُّ الشَّفِيعُ بِدَفْعِهِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ).

هذه المسألة قال المصنّف: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ) هذا تفریق جمهور أهل العلم بين حقّ الشُّفْعَةِ وغيرها من الحقوق فقالوا: إِنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ تَسْقُطُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا وَعَدَمِ الْمَطَالِبِ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ فَإِنَّهَا تَثْبِتُ عَلَى التَّرَاخِي، فَحَقَّ الشُّفْعَةِ جَعَلُوهُ مِنَ الْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ، وَتَسْقُطُ بِالتَّرَاخِي، وَغَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ؛ كَحَقِّ فسخ العقد للشرط، وَحَقِّ فسخ العقد فِي الْعَيْبِ جَعَلُوهُ عَلَى التَّرَاخِي.

يقول المصنّف: إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ فسخ العقد فِي الْخِيَارِ وَالْعَيْبِ فَرَقٌ ضَعِيفٌ، فَفَنِي الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الْوَاجِبُ أَنْ يَثْبِتَ الْحُكْمُ لِلْجَمِيعِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ لِسَبَبَيْنِ - طَبَعًا إِضَافَةً لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ وَعَلَيْهَا عَامَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ -:

- السبب الأول: أَنَّ هُنَاكَ فَرَقَ بَيْنَ الْحُقُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَبَيْنَ الشُّفْعَةِ، فَإِنَّ

الشُّفْعَةُ هي حَقٌّ تَمَلِكُ بَيْنَمَا الْحَقُوقُ الْآخَرَى هِيَ حَقٌّ فَسْخٍ، فَالْفَسْخُ هُوَ إِرْجَاعٌ لِلْعَقْدِ لِحَالَتِهِ الْأَوَّلَى بَيْنَمَا حَقُوقُ التَّمَلُّكِ هُوَ إِنْشَاءُ تَمَلُّكِ جَدِيدٍ، وَلَوْ أُطْلِقْنَا حَقُوقَ التَّمَلُّكِ وَجَعَلْنَاهَا عَلَى التَّرَاخِي، لَوْ وُجِدَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ جَدًّا فَكُلُّ مَنْ بَاعَ أَرْضًا لَهُ فِيهَا شَرِيكَ قَدْ يَأْتِي هَذَا الشَّرِيكَ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرٍ سَنِينَ، بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ، يَأْتِي وَيَكْتُبُ يَخْرُجُونَ لَهُ وَرَقَةٌ أَنَّهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ قَالَ: طَالِبَتِ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا مَنْتَهَى لِلْمَطَالِبَةِ فِي التَّمَلُّكِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْجِزْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، بَلْ يَكُونُ خَائِفًا إِذَا رَفَعَ الْقَضَاءَ طَلِبَ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ فَيَقُولُ: أَطَالِبُ بِالشُّفْعَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْجَمْهُورُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَقِّ التَّمَلُّكِ وَهُوَ الشُّفْعَةُ فَيَكُونُ عَلَى الْفُورِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْفَاسِخَةِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ»، وَهُوَ قَوْلُ الْأَقْرَبِ مَا يَكُونُ فِيهِ ضَعْفٌ حَقِيقَةٌ عَلَى جَلَالَةِ مَنْ قَالَ بِهِ كَالْقَاضِي يَعْقُوبَ وَالشَّيْخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَعْفًا، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَ أَوْلَئِكَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَلُوا بِهَا مِنْ عَصُورٍ مُتَقَدِّمَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **إِنَّ (ظَاهِرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ مَا قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ جَدًّا)**، نَعَمْ قَدْ يُتَسَاهَلُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، لَكِنْ إِغْيَاءُ الْفُورِيَّةِ مُطْلَقًا فِيهَا بَعْدَ، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَجِيبَ عَنْ سَوَالٍ وَارِدٍ يَقُولُ: **(لَا يَضُرُّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي بِتَأْخِيرِ الْإِخْتِيَارِ؛ كَمَا لَا يَضُرُّ الشَّفِيعُ بِدَفْعِهِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ)**، لَا، دَفْعُ الصَّائِلِ يَكُونُ عَلَى الْفُورِيَّةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ حَالًا، وَالْمَوْجَلُ فِيهِ تَعَدُّ وَلَا شَكَّ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي أوردَهُ الشَّيْخُ فِيهِ نَظَرٌ.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: جَعَلَهُمُ اللَّقْطَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- مَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ مُطْلَقًا، كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا.

- وَمَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ، وَيَمْلِكُ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَالْأَشْيَاءِ
الطَّيْفِيَّةِ.

- وَمَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ بِشَرَطِ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ مِلْكُهُ الْمُلتَقِطُ، وَهُوَ بَاقِي
الْمَالِ).

هذا التفريق واضح جدًا ولا إشكال فيه، والكل مما يعرفه، والأصل فيه الأحاديث التي
وردت في "باب اللقطة"، وهذا التفريق بين أنواع اللقطة باعتبار نوعها:

- النوع الأول: فما لا يحل ويجوز التقاطه هو ما يمتنع من صغار السباع؛ كالإبل
ونحوها من البهائم الكبيرة التي تمتنع.

- النوع الثاني: وما يجوز التقاطه ويملك في الحال من غير تعريف، لكنه يتأكد أن صاحبه
ليس قريباً منه، فهو ما لا تتبعه همة أو ساط الناس؛ كالسوط والرغيف ونحوه.

- النوع الثالث: ما يجوز التقاطه وتكون يده عليه يد أمانة، ويملكه بعد تعريفه حولًا
كاملاً، وهو ما عدا ذلك من الأموال التي لها قيمة؛ كصغار البهائم، والأموال من الذهب
والفضة والأعيان وغيرها.

قال: (وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: قَوْلُهُمْ: الْوَالِدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ، وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ

الرَّقِّ، وَفِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا، وَفِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَحَبُّهُمَا).

هذا كلام صحيح كذلك كما ذكر المُصنّف، قوله: (الْوَلَدُ) أي: الولد سواء كان آدمياً أو كان حيواناً لا فرق، فكل متولدٍ من أبٍ وأم فإنه يُسمّى ولداً، طبعاً والولد يشمل الذكر والأنثى - كما لا يخفى عليكم -، وأمّا الابن فهو خاصٌ بالذكر.

قوله: (يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ)، فينسبُ الابن لأبيه إذا كان عقد الزواج صحيحاً؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». فيتبع أباه في النسب، سواء كان أبوه حراً أو قنأ، مسلماً أو كافراً، فما دام الفراش صحيحاً، ومعنى كونه فراشاً صحيحاً أي: أن عقد النكاح صحيح؛ هذا معنى الفراش الصحيح، فإذا أطلق الفقهاء الفراش الصحيح يقصدون به عقد النكاح، فإذا كان عقد النكاح صحيحاً فحينئذٍ يتبع أباه في النسب.

قوله: ويتبع (أُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ)، الولد يتبع أمه إن كانت حرةً فهو حر ولو كان أبوه قنأ، وإن كانت أمه أمةً فإنه يتبع أمه في الرق وإن كان أبوه حراً، ولذلك نهى الشارع أن يتزوج الحرُّ أمةً إلا في حالةٍ واحدة إذا لم يجد طويلاً أن ينكح الحرة المحصنة، فإنه في هذه الحالة يجوزُ له أن يتزوج الأمة؛ لأنه إذا ولدت الأمة فإنه يتبع أباه في النسب، ولكنه يكون قنأ، وهذا يفيدنا أن ليس كل قنٍ غير معروف النسب، فإن من المملوكين مَنْ هو معروف النسب؛ مثال: مَنْ وُلِدَ من عقد الزواج الذي ذكرته قبل قليل وهو صحيحٌ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (وَفِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا) أي: لو أن ولداً وُلِدَ من أبوين مختلفي الدين، فننظر خير الأبوين ديناً فيُلحق به، فلو كان الأب مسلماً والأُم كتابيةً فنحكم بأن الولد مسلم، وبناءً عليه فإذا مات بعد ولادته فيُدفن في مقابر المسلمين ويرثه أبوه ولا ترثه أمه؛ لأنه يتبع خير الأبوين ديناً؛ ومثله أيضاً: لو كانت الأم كتابيةً والأب ليس كتابياً وإنما وثني، فنقول: لو تحاكموا إلينا فنحكم بأن الولد كتابيٌّ إمّا يهودي أو نصراني؛ لأن اليهودية والنصرانية خيرٌ من الوثنية، فيتبع

دين أمه في الديانة، هذا ويتبع خيرهما ديناً.

قوله: **(وَفِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَخْبَهُمَا)**، فلو تولد من نجسٍ وطاهر، أي تولد من حمارٍ مذى الحمارُ على مهرةٍ، ثم أنتج فإنَّ هذا النتاج نسميه بغلاً مثلاً، ففي هذه الحال نقول: إنه يتبعُ أخبثهما في النجاسة، وفي تحريم الأكل فإنَّ الأخبث هو الحمار؛ لأنه نجسٌ ومحرم الأكل فيأخذ حكمه، ومثله أيضاً: إذا بعض الحيوانات التي تكون متولدةً من الذئب والكلب فإننا نلحقه بالكلب في غسل الإناء بعده سبع مرات، وأنتم تعلمون أنَّ البغل متولدٌ من الخيل والحمير، بعضهم يزيد على هذه من باب الفائدة في أنه يتبع أغلظهما في جزاء الصيد، ويتبعُ أخفهما في الزكاة، إذا كان متولد مماً فيه الزكاة وما لا زكاة فيه فيتبع أخفهما أي الذي لا زكاة فيه.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ: قَوْلُهُمُ الطُّفْلُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَ أُمِّهِ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يُخَيِّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ وَتَكُونُ الْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَكُونُ الْغُلَامُ مُسْتَقِيلاً، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ أَهْلاً لِلْحَضَانَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

هذه مسألة الحضانة المراد بذلك إذا افترقا الأبُّ والأم فعند مَنْ تكون الحضانة؟ قال يقولون: إنَّ (الطُّفْلُ) يكون (قَبْلَ التَّمْيِيزِ) أي قبل السابعة (عِنْدَ أُمِّهِ)، (وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يُخَيِّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ)، الغلام أي الذكر (وَتَكُونُ الْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا)، هذه ثلاثة أحوال، أمَّا قبل التمييز لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». وأمَّا بعد التمييز بالنسبة للغلام الذكر فلأنَّ الحديث جاء بالتخير له، وأمَّا الأنثى فإنَّ ظاهر الحديث أنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا كَانَ لِلذَّكَرِ فَقَطْ وَالْأُنْثَى لَمْ تُخَيَّرْ، فتكون عند أبيها، (وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَكُونُ الْغُلَامُ مُسْتَقِيلاً) أي: يسكن حيث شاء، وأمَّا الأنثى فتكون عند أبيها (حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا)؛ لأنَّ الغالب في

أعراف كثيرٍ من النَّاسِ أَنَّ الْأُنْثَى لَا تُخْطَبُ إِلَّا مِنْ أَبِيهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ خَوْلَتِهَا أَوْ عِنْدَ أُمِّهَا فَإِنَّهَا لَا يُعْرَفُ أَهْلُهَا وَقَرَابَتِهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا هَذِهِ الْبِنْتُ وَجُودُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتَكُونُ عِنْدَ أَبِيهَا لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلُحَةِ.

قال: (وَهَذَا التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ)، إمَّا بِالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ أَوْ الشَّرْطِ الْمَصْلُحِيِّ، فَالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْعِيُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةِ، وَالشَّرْطِ الْمَصْلُحِيِّ أَلَّا يَكُونَ الْأَبُ الثَّانِي أَوْ الْوَالِدُ الثَّانِي أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْحَضَانَةِ.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْوَكِيلِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ وَمُوكَّلُهُ يُرَاقِبُهُ فِي أَعْمَالِهِ، وَبَيْنَ الْوَلِيِّ لِلْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ، وَنَازِرِ الْوَقْفِ، فَاشْتَرَطُوا عَدَالَتَهُ؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْأَصْلَحِ).

هذا فرق سهل جدًا، قال: إنَّ الولاية نوعان:

- النوع الأول: ولاية باختيار المولى عليه وهي الوكالة، فحينئذ يجوز له أن يختار العدل وغيره؛ لأنَّ المال ماله وله الحقُّ أن يختار مَنْ شاء.

- والنوع الثاني: أن يكون المولى عليه ليس باختياره، مثل: ولي المجنون وولي اليتيم، ومثل أيضًا ولي السفية، ومثله أيضًا ناظر الوقف فلا بُدَّ من عدالته، والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة على المشهور؛ لأنَّ المقصود بها جلب الأصلاح والعمل بالأصلاح للمولى عليه، وليس تنفيذ أمر وتوجيه المولى.

قال: (وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قَالُوا: الْوَكِيلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِنْ جَعَلَ لَهُ الْمُوكَّلُ، وَالْوَلِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ

لَا يَأْكُلُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَيَأْكُلُ الْفَقِيرُ الْأَقْلَ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَنَاطِرُ الْوَقْفِ يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ غَنِيًّا).

هذا فرق آخر قالوا: إنَّ الوكيل لا يكون لعلها (لَا يَأْكُلُ)، أو محذوف فيها جملة لا يكون له أجره أو جعل، ممكن أن يكون ذلك ممَّا يكون فيها سقط، أو يكون فيها تصحيف، فالسقط بأن يكون لا يكون له جعل أو أجره، والتحريف (لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِنْ جَعَلَ لَهُ الْمَوْكُلُ)، أي نصَّ على أن له جعلًا معينًا أو أجره معينًا على وكالته، فالأصل في الوكالة أنَّها بلا عوض إلا إذا وجد النص، وأمَّا الولي على اليتيم فالأصل أنه لا يأكل مطلقًا إذا كان غنيًّا، وأمَّا إن كان فقيرًا فإنه يأكل الأقل من أجره مثله وعمله، فينظر ما هو الأقل إمَّا ما الذي يأخذه مثله أو يأخذه عمله، أو الأقل من حاجته هو، فنظر الأقل، ما الأقل حاجتك التي تسدُّ بها حاجتك أيها الفقير، أم أن الأقل هي أجره مثلك؟ فننظر الأقل من الأمرين، ولذلك عبارة المصنّف: (وَيَأْكُلُ الْفَقِيرُ الْأَقْلَ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ وَعَمَلِهِ) تحتاج إلى إضافة لكي تنضب؛ لأنَّ الأقل من هذا مع حاجته، فينظر الأقل من الأمرين.

ثم قال: (وَنَاطِرُ الْوَقْفِ يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ غَنِيًّا)، فأصبحت الأحوال ثلاث بين الوكيل والمؤلى على القاصر وناظر الوقف.

قال: (وَفَرَّقُوا فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِمَّا مِنَ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ أَوْ فِي أُجْرَتِهِ، أَوْ يُبَاعُ بَعْضُهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْبَاقِي، وَبَيْنَ الْعَقَارَاتِ فَلَمْ يُوجِبُوا عِمَارَتَهَا إِلَّا مَعَ شَرْطِ الْوَقْفِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا: تَجِبُ عِمَارَةُ الْوَقْفِ عَلَى حَسَبِ الْبُطُونِ).

هذا من الفروق التي أوردها العلماء وهو التفريق بين الإنفاق وعمارة الموقوف، وبين

المُصَنَّفُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ نَوْعَانِ:

- النوع الأول: ما فيه روحٌ.

- والنوع الثاني: ما ليس فيه روح.

فما فيه روح كالحيوان فإنه تجبُ النفقة عليه على كل حال، قال: **(فَرَّقُوا فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ)**، قوله: **(عَلَى كُلِّ حَالٍ)** أي: سواءً شرط الواقف له نفقة أو لم يشترط له نفقة.

قال: **(إِمَّا مِنْ الْجِهَةِ الْمَعِينَةِ لَهُ)**، قوله: **(الْمَعِينَةِ)** أي: الموقوف عليه، فلو أن أوقف حيواناً إمّا أن يكون حيواناً للدرّ أو النسل أو الحمل، أو غير مملوك، المراد بالحيوان أي الذي فيه روح، فإنه يصرفُ عليه وينفقُ عليه مَنْ يتنفع به، فالجهة المعينة هي الموقوف عليها.

قال: **(أَوْ فِي أُجْرَتِهِ)** إن كانت له أجرة فيؤجر، ثم يؤخذ من أجرته ويُجعل منها نفقته.

قال: **(أَوْ يُبَاعُ بَعْضُهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْبَاقِي)**، إذا كان عدد البهائم كثير يُباع بعضها، ويبقى بعضها موقوفةً بحسب ما أوقفت فيه.

- النوع الثاني: قال: **(وَبَيْنَ الْعَقَارَاتِ)**، المراد بالعقارات أي ما ليس فيه روح، سواءً كانت عقارات أو غير العقارات أيضاً؛ مثل: الجامدة، أي شيء يصحّ وقفه ولو من المنقول عند مَنْ يجيز وقف المنقول، فهذه العقارات لا يجب عمارتها؛ لأنّ النفقة إنّما تكون في عمارتها، لا تجبُ عمارتها على أحدٍ مطلقاً إلا مع شرط الوقف، ولذلك قال: **(فَلَمْ يُوجِبُوا عِمَارَتَهَا إِلَّا مَعَ شَرْطِ الْوَقْفِ)**؛ ذلك لأنّ شرط الواقف يُقبل أو يجب اتباعه في بيان مصرف

الوقف، فكذا يجب اتباعه في بيان النفقة، وبناءً على ذلك فإن لم يكن الواقف قد شرط أن الوقف يُنفق عليه في صيانتها وعمارته وإصلاح الخراب فيه، فإنه لا يُنفق عليه من جزئه؛ إلا في حالة واحدة: إذا كانت له غلة، فإنه يُستخرج أو يؤخذ من غلته ما تقوم به صيانتها؛ لأن هذه من باب المصلحة، فلا يُنفق عليه من مال الموقوف عليهم عمارته، ولا يُنفق عليه ببيع بعضه إلا من الغلة، هكذا ذكر الفقهاء فيكون الناظر من باب النظر في المصلحة.

قال: **(وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ) على الرأي الثاني (تَجِبُ عِمَارَةُ الْوَقْفِ عَلَى حَسَبِ الْبُطُونِ)**، فكل بطن يُنفق بنسبته، البطون أربعة نحسبها بالميت وهذا في الأوقاف الأهلية، فكل بطن يأخذ بنسبته لبقاء الوقف وصلاحه، هكذا نقله في «الإنصاف» وفي غيره، والحقيقة لا أظن أن الشيخ يقول إنه واجب على الإطلاق، ولكن ربما له تقييد فيحتاج مراجعة كلام الشيخ.

قال: **(وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي بَابَيْنِ: بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَوْجَبُوا الْمُضِيَّ فِي الْفَاسِدِ، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي بَابِ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ إِنْكَاحُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ حَتَّى يُطْلَقَهَا أَوْ يَفْسَخَهَا لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَبْوَابِ فَجَعَلُوا الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ وَاحِدًا، الْكُلُّ لَا يَصِحُّ وَلَا يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالتَّصَرُّفَ).**

هذه من المسائل اللطيفة؛ وهو أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: إنَّ الباطل والفاسد مترادفان، ولم يفرِّقوا بين الباطل والفاسد إلا في بابين: باب الحج وباب العمرة؛ هذا الباب الأوَّل، وباب النكاح فقط، وما عدا ذلك فإنَّهم جعلوا الباطل مرادفًا للفاسد.

قال الشيخ: **فَأَمَّا (بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَوْجَبُوا الْمُضِيَّ فِي الْفَاسِدِ، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ)**، طبعًا وأمَّا الباطل فإنه يفسد من أصله ولا يلزم المضي فيه.

قال: **(وَفِي بَابِ النِّكَاحِ) فرَّقوا كذلك بين النكاح الفاسد والباطل من جهات، قال: (فَلَا**

يَصِحُّ إِنْكَاحُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ حَتَّى يُطْلَقَهَا) أي: يطلقها مَنْ نكحها نكاحًا فاسدًا، طبعًا يفرّقون بين النكاح الفاسد والباطل في "باب النكاح": أن الباطل هو المجمع عليه، أو وَرَدَ النَّصُّ الصَّرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَمَثَلُوا لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ بِنِكَاحِ الْمُحْلَلِ، فَإِنَّ الْمُحْلَلِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَكِنَّ النَّصَّ صَّرِيحٌ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بَاطِلًا، وَأَمَّا الْمَخْتَلَفُ فِيهِ وَالَّذِي يَكُونُ حَدِيثَهُ مُحْتَمَلًا مِثْلَ الزَّوْجِ بِلَا وِلِيِّ أَوْ بِلَا شَهْوَدٍ؛ لِأَنَّ بِلَا وِلِيِّ مَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مَنْ ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نِكَاحًا فَاسِدًا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامَ مِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَصِحُّ تَزَوُّجُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يُطْلَقَهَا الَّذِي نَكَحَهَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ، **(أَوْ يَفْسَخَهَا)** أي: يفسخها هو أو يفسخها القاضي **(لِلْإِخْتِلَافِ فِيهِ)**؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الزَّوْجُ يَرَى صِحَّةَ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْبَاطِلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ أَخَاهَا، أَوْ قَرِيبًا لَهَا مُحْرَمًا، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَكْمٍ حَاكِمٍ لِعَدَمِ وَجُودِ الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَكِنْ تَعْتَدُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ، طَبَعًا هُنَاكَ فُرُوقَاتٌ أَيْضًا أُخْرَى تَصِلُ إِلَى أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فُرُوقَاتٍ بَيْنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ.

قال: **(وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَبْوَابِ فَجَعَلُوا الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ وَاحِدًا)** أي: مترادفان **(الْكُلُّ لَا يَصِحُّ وَلَا يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالتَّصَرُّفَ)**.

قال: **(وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا فِي الْفُسُوحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِثْبَاتِهَا، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ وَالْفُسُوحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ، لِيُزَوَّلَ النَّزَاعُ وَالِإِشْتِبَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)**.

هذه مسألة الفسوخ، فقول المُصنّف: **(الْفُسُوحُ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِثْبَاتِهَا)** أي: بين أهل العلم إذا اتفقوا على أن بعض الفسوخ متفق على إثباتها **(فلا تحتاج إلى حاكم)**، مثال ذلك في

الفسوخ المتفق عليها: الخلع، فَإِنَّ الخُلْعَ فسخ ولا نزاع بين أهل العلم في مشروعيته، وقد جاء في الكتاب والسُّنَّة، وبناءً على ذلك فقد أفتق العلماء إِلَّا ما نُقِلَ عن حسن البصري أنه يجوز أن يُخَالع الرجل زوجته من غير حكم حاكم، فتختلع منه من غير حكم حاكم، بل هو باتفاق إِلَّا قول الحسن وقد يتأول قول الحسن.

وأما الفسوخ المختلف فيها فمن أهل العلم مَنْ يرى أنه يحتاجُ أنه يُفسَخُ بها النكاح، ومنهم مَنْ يقول: لا، يبقى النكاح بلا فسخ، فلا بُدَّ من حكم الحاكم؛ مثاله في النكاح: نقول: الإيلاء فإنه قد يُخْتَلَفُ هل يلزم الإيجاب على الفسخ أم لا؟ فَمَنْ امتنع من زوجته أكثر من أربعة أشهرٍ بسبب حلفٍ بالله أو نحوه، فإنه لا تفارقه إِلَّا بعد حكم حاكم، كذلك بالإعسار بالنفقة، كذلك فسخ النكاح في فقد الكفاءة، كذلك أيضًا ما يتعلَّق ببيع الوقف؛ لأنَّ بيع الوقف فيه خلاف هل يجوز بيعه أم لا؟ فلا يجوز للناظر أن يبيع الوقف إِلَّا بإذن الحاكم؛ لأنَّ فيه نزاعًا واشتباهاً.

إذًا ملخص هذه القاعدة أو الفرق أننا نفرِّق ما يحتاج إلى حكم حاكم وما لا يحتاج إلى حكم حاكم، وسبق أني قررت هذه القاعدة في غير هذا الدرس أننا ننظر لأمرين:

– الأمر الأوَّل: ما كان فيه خلافٌ بين العلماء قوي، فلا بُدَّ من حكم الحاكم.

– الأمر الثاني: ما كان فيه نزاعٌ في الوجود وفي العدم، أي يختلف الطرفان هل وجدت هذه الصفة أم لم توجد؟ هل وجد هذا التعليق أم لم يوجد؟ الأشياء التي فيها نزاع بين الطرفين فهذه تحتاج إلى حكم حاكم.

قال: (وَمِنْ الفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ القَذْفِ بِالزَّنا، بَأَنَّهُ يُوجِبُ الحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِكَوْنِهِ يَقْدَحُ فِي العَرَضِ قَدْحًا لَا يَتِمَكَّنُ المَقْدُوفُ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَبَيْنَ القَذْفِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ

مِنَ الْكُفْرِ، وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ لِكَوْنِ الْمَقْدُوفِ مَعْرُوفَةً حَالِهِ وَيَتِمَّكُنُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ رَمَاهُ).

هذه مسألة جميلة، يقول إنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَذْفِ فِي الزَّانَا فَأَوْجِبَ فِيهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، بَيْنَمَا مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ أَوْ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلَوْ عَزَّرَهُ الْقَاضِي بِالْجَلْدِ فَإِنَّهُ لَا يُزَادُ عَنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ إِلَّا فِي حَدٍّ، قَدْ يَسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: هُنَاكَ زَادَ السَّبُّ وَرُمِيَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ وَهُوَ الْكُفْرُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَلَّتْ عَقُوبَتُهُ، نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَذْفَ بِالزَّانَا يَقْدَحُ فِي الْعَرَضِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصَدِّقُ الْكَلَامَ الَّذِي يُقَالُ وَيَتَأَثَّرُ بِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ فِي كَلَامٍ فِي الْعَرَضِ النَّاسُ يَصَدِّقُونَهُ وَبِسَهُولَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَعْرَاضَ مَخْفِيَّةً، بَيْنَمَا الْكُفْرَ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْمِي شَيْئًا ظَاهِرًا، فَمَنْ عُرِفَ حَالُهُ يَصْلِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْذَنُ بِهِمْ، فَإِنَّ رَمِيَهُ بِالْكَفْرِ الْوَاقِعَ يَكْذِبُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (يَتِمَّكُنُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ رَمَاهُ)، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: لَا، لَكِنْ دَائِمًا مَنْ رُمِيَ بِالزَّانَا مَجْرَدًا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ بَزَانٍ لَا يُقْبَلُ فِي تَصَدِيقِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ الْقَضَاءُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَانَ ذَلِكَ مَبْرَأًا لَهُ.

قال: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ رَمِي زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا إِذَا لَمْ يَقُمْ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ، أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ، أَوْ التَّعْزِيرُ لِعَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى مَشُوبَةٌ بِإِقْرَارٍ عَلَى نَفْسِهِ، لِكَوْنِ الضَّرَرِ الْأَكْبَرَ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ رَمِي غَيْرِهَا فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ اللَّعَانُ).

يقول الشيخ: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ رَمِي زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا إِذَا لَمْ يَقُمْ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ، أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ، أَوْ التَّعْزِيرُ لِعَانِهِ)، أي: أَنَّ لِعَانَ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ يَدْفَعُ عَنْهُ حَدَّ الْقَذْفِ، أَي يَدْفَعُ عَنْهُ التَّعْزِيرَ، مَتَى يَدْفَعُ عَنْهُ التَّعْزِيرَ؟ إِذَا كَانَ الْحَدُّ الرَّمِي الصَّرِيحَ بِالزَّانَا الصَّرِيحَ مِثْلًا، أَوْ كَانَ

الزوجة لم تطالب بإقامة الحد فإنه يدفع عنه التعزير، لكنه إذا لاعن زوجته ففتركت عنه الحد، وليس للقاضي أن يعزره أيضاً إذا سقط الحد كذلك.

قال: **(لأن ذلك دعوى مشوبة بإقرار على نفسه)**، كيف مشوبة بإقرار على نفسه؟ أي إذا ادعى أن زوجته قد زنت، فهو المتضرر كذلك، ولذلك الناس إذا وقع من زوجته فجور فإنه يستر عليها، نعم، قد يفارقها لكنه يستر عليها، فهو متضرر بذلك هو وأبناؤه من بعده.

قال: لكن **(لكون الضرر الأكبر عائداً عليه)** عليه وعلى ذريته، **(وبين رمي غيرها)** أي: غيرها من النساء بالزنا **(فلا ينفع فيه اللعان)**، بل لا بد أن يقيم أربعة شهداء فإن لم يستطع فإنه يُقام عليه الحد ثمانين جلدة على ظهره.

قال: **(ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبائح والصيد بتوسيع طرق حلتها، لعدم القدرة عليها، ولهذا حلت بإصابتها في أي موضع من بدنها، وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها لم تحل إلا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدمها، والله أعلم).**

هذه من الفروق المهمة في إباحة الحيوان الوحشي في الصيد أو الأهلي مثلاً فإنه في هذا الحال يُباح أكله بجرحه في أي موضع من جسده ولو كان في قدمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«ما أنهر الدم فكل»**. فكل ما أنهر الدم فإنه يجوز أكله، بل ويجوز ولو كان بغير [..] وإنما كان بحيوانٍ جرح؛ كصيد صقور تعليم بأن تذهب إذا أرسلت، وتنزجر إذا انزجرت، وأن يذكر اسم الله عز وجل عند إرسالها، وغيرها من الشروط المذكورة، والتصديق بينهما أن الشارع إذا أُلزم في الصيد والحيوانات الوحشية الزكاة فإن فيها مشقة، فإن بعض

النَّاسَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى سَيْدٍ [..] الْحَيَوَانَ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ، فَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِلانْتِفَاعِ بِهَذِهِ الصُّيُودِ، فَلِذَلِكَ خَفَّفَ الشَّارِعَ الْحُكْمَ، هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا الذَّبَائِحُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ وَشُرُوطٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّذَكِّيَةِ.

إِذْنُ: الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا نَفَرَتْ وَصَارَتْ كَالْوَحْشِيَّةِ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْحَيَوَانَ الْوَحْشِيِّ، وَضَرْبِنَا مِثَالًا فِي مَسْأَلَةِ الْبَعِيرِ [..] وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَاحِبُهُ أَنْ يَمْسُكَهُ، [..] الصَّيْدُ فَيَعْقُرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ.

قال: **(وَعَكْسُهَا الْوَحْشِيَّةُ)**، إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، أَيُّ حِمَارًا وَحْشِيًّا مِثْلًا وَجَاءَ فِي حَظِيرَةٍ أَوْ زُرْبِيَّةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا غَرَضًا **(كَأَلْأَهْلِيَّةٍ)** أَيُّ: كَالْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي يَزْكِيهَا.

قال: **(رِعَايَةٌ لِلْقُدْرَةِ وَعَدَمُهَا)**، هَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّفْرِيقِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

قال: **(وَمِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمُفْتِيِّ وَالْقَاضِيِ: أَنَّ الْقَاضِيَّ يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيُلْزِمُ بِهَا، وَالْمُفْتِيَّ يُبَيِّنُ فَقَطُ، وَالْمُفْتِيَّ يُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازِعِ عَلَيْهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَلِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي إِلَّا لِفَضْلِ النَّزَاعِ، وَلَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَالْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَفِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَفَسْقِهِمْ، وَالْمُفْتِيَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الْقَاضِيِّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَإِفْتَاءُ الْمُفْتِيِّ لَا يُفِيدُ رَفْعَ الْخِلَافِ).**

هذه الفروقات بين القاضي أو بين الفتوى والقضاء:

- **أَوَّلُ الْفُرُوقِ:** ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَبَيِّنُ الْأَحْكَامَ وَيُلْزِمُ بِهَا، وَالْمُفْتِيَّ يَبَيِّنُ فَقَطُ، إِذَا فَحَكَمَ الْقَاضِيَّ مِلْزَمٌ بَيْنَمَا حَكَمَ الْمُفْتِيَّ لَيْسَ بِمِلْزَمٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

- **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَحْكُمُ إِلَّا فِي الْقَضَايَا الْمُتَنَازِعِ فِيهَا فَقَطُ، وَأَمَّا مَا لَا تَنَازِعَ فِيهِ

ليس فيها خصومات فإنه لا يقضي فيها، بينما المفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها، أي وفي غير المتنازع فيه، وهنا نكتة أريد أن أبينها عندما قال العلماء: أن المفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها، ليس مرادهم أن جميع المسائل يفتي فيها المتنازع فيها، بل إن أهل العلم ما زالوا يحذرون أن المفتي لا يجوز له أن يفتي في بعض المسائل، بل يجب عليه أن يحيلها للقضاء.

وقد جاء عن سحمان صاحب عبد الرحمن بن قاسم أنه قال: (لا يفتي المفتي فيما محله القضاء، فيما يحتاج إلى سماع البيّنات ويحتاج إلى الفصل)، ولذلك فإن العاقل من المفتين يمتنع من الفتوى في كثير من المسائل ويحيلها إلى القضاء، وذكرت لكم أن من أهل العلم منذ القدم وهم على هذه الطريقة، هذا الفرق الثاني بينهما.

- الأمر الثالث: قول المؤلف: **(وَالْمُفْتِي يُفْتِي وَلِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ)** هذا هو الفرق الثالث، فالمفتي يفتي لنفسه فيفتي نفسه، ويفتي غيره، وهذا واضح وهنا كلام لأهل العلم فيما إذا هل يجوز للشخص أن يخالف فتواه لنفسه فتواه لغيره فيفتي نفسه بالأشد وغيره بالأسهل أو العكس؟ هذا كلام طويل، ومن أحسن مَنْ تكلّم عنه ابن القيم في «الإعلام»، هذا الفرق الثالث، أمّا القاضي فإنه لا يقضي لنفسه، ولا يقضي لمن تقبل شهادته له.

- الفرق الرابع الذي أشار إليه المصنّف: قوله: **(القاضي لا يقضي بعلمه)**، القضاء بالعلم قول أكثر أهل العلم أنه لا يجوز، ومعنى العلم أي أن يقضي القاضي ليس المراد **(بعلمه)** بمعنى ظنه لا، وإنما المراد **(بعلمه)** هنا بما علمه في غير مجلس القضاء، فلو أنه رأى في الطريق رجل يسرق من آخر، أو يضرب آخر، فليس له أن يحكم بعلمه في مجلس القضاء بأن فلاناً يجب عليه القصاص، ويجب عليه الضمان، بل ليس له أن يقضي إلا بما علمه في

مجلس القضاء.

إذن: فقولهم: **(لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ)** أي: بما علمه وتيقنه خارج مجلس القضاء، من باب أولى ما ظنه في خارج مجلس القضاء، وأمّا ما علمه في أثناء مجلس القضاء فإنه يقضي به، يُستثنى في ذلك ما ذكره المُصنّف هنا قال: **(إِلَّا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ)**، والحقيقة هذا ليس داخلاً في أن يقضي بعلمه، وإنّما هو مستثنى القاضي هنا عدالة الشاهد أو فسقه، وما عدا ذلك فليس له أن يقضي بعلمه، وبعض أهل العلم منعوا من قضاء القاضي بعلمه لأجل سد الذريعة؛ مثلما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(لَوْ لَا قِضَاةَ السُّوءِ لَقُلْتُ بَأَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بَعْلِمِهِ)**. فبعضهم من باب سد الذريعة، وبعضهم أطلقه.

قال: **(وَالْمُفْتِي بِخِلَافِ ذَلِكَ)**، فإنه يجوز له أن يفتي بعلمه، بأن يعلم أن فلاناً سأله سؤال وهو يتحير في سؤاله، ويعلم أنه قد وقع في الحرام فيقول: فعلك حرام؛ لأنه يعرف أنه وقع وهكذا، هذا الفرق الرابع بينهما.

- الفرق الخامس والأخير: قال: **(حُكْمُ الْقَاضِي يَرْفَعُ الْخِلَافَ)**، وليس للمحكوم عليه أن يقول: إن هذه المسألة خلافية فساخذ القول الفلاني، مثلاً: لو أن القاضي كان حنفي المذهب، وأبطل عقد شركة أبدان، فنقول: الشركة باطلة حيثُ حكم القاضي بها، طبعاً ولا تصله إلا بعد نزاع بين الشركاء، لو قال: أنا على رأي الجمهور أن شركة الأبدان صحيحة، نقول: حكم القاضي يرفع الخلاف، فلا يأخذ ببطلان شركة الأبدان وهو على مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد بصحتها؛ فحينئذٍ نقول: لا يرفع الخلاف بل يبقى، فله إذا ترجّح عنده الخلاف في المسألة أن يعمل بشركة الأبدان.

قال: **(وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمَةِ التَّرَاضِي، وَقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، وَأَنَّ مَا لَا**

ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ يُجْبَرُ الشَّرِيكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ رَدُّ عَوْضٍ فَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ بِالْبَيْعِ أَوْ التَّأخِيرِ، أَوْ الْمُهَيَّأَةِ).

هذه مسألة معروفة بـ "علم القضاء" وهو التفريق بين التراضي وقسمة الإجمار، قسمة التراضي والإجمار هذه تكون في الأموال إذا كانت في الشركاء، فإن كانت أموال فيها ضرر في القسمة فإنه في هذه الحال لا يكون فيها إجبار، أي التي لا ضرر فيها؛ مثل: أن يكون اثنان مشتركين في كيس رز، كيس رز نصفه لي ونصفه لك، لا فرق بين النصف العلوي والنصف السفلي، فما لا ضرر فيه وليس فيه ردُّ عوض؛ لأنَّ النصفان مثليان، مثل الرز الذي مثلت به، فيُجَبَرُ الشَّرِيكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ، فتكون فيها قسمة إجبار، فيأتي القاضي أو مَنْ يقوم مقامه فيقول: لك نصفُ الكيس، ويقسمه بينهم؛ لأنه لا فرق بين النصف الأول والنصف الثاني، وهذا يجري على جميع المثليات، كل مثلي على النزاع فيما هو ضابط المثلي، كل مثلي يمكن فصله فإنه في هذه الحال يكون فيه قسمة الإجمار.

قال: (وَأَنَّ مَا لَا ضَرَرَ) أي: يتضرر أحد الطرفين، أو ردُّ عوض لا يمكن قسمته بدقة، فلا يُجَبَرُ الْمُمْتَنِعُ، وإنَّما يكون قسمة تراضي؛ مثال ذلك: الأراضى عندما تكون الأرض مائتا مترٍ ولي نصفها ولك نصفها، إذا قسمناها مائة ومائة فإنَّ المائة الأولى قد تكون أعلى من الثانية؛ لأنها على شارع أعلى، أو من جهة أعلى وهكذا، أو فيها البئر والثانية ليس فيها البئر وهكذا، أو كانت من الأعيان مثل السيارات لا يمكن رد قسمتها بهذه الطريقة، أو تكون شاة أو خمس شياه، فلا يمكن قسمتها بهذه الطريقة، لا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا شَاتَيْنِ وَالْآخَرَ ثَلَاثَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ مُخْتَلَفَ الْقِيَمِ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ رَدُّ الْعَوْضِ لِكُونِهَا مُخْتَلَفَةَ الْقِيَمِ؛ رَجُلَانِ يَمْلِكَانِ شَاتَيْنِ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ أَعْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ.

(فَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ) ولم يرضِ بشيء، قال: (وَلَكِنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ بِالْبَيْعِ)، فُتْبَاعُ بِالْأَمْوَالِ
المشتركة بينهما، ثم تُقَسَمُ بينهما القيمة (أَوْ التَّأخِيرِ)، أي: أن تؤجر العين وتُقسم أجرتها بين
الشريكين.

قال: (أَوْ الْمَهَايَاةِ)، ومعنى المهैयाة أي أن الشركاء كل واحدٍ منهما يأخذ العين ينتفعُ بها
يوم، وإن كانوا ثلاثة هذا يوم وهذا يوم وهذا يوم، هذه تُسمى المهैयाة.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ: أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الْأَعْيَانِ بِمَنَافِعِهَا،
وَالْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ، وَلَا بَيْعُ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْإِجَارَةُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالْبَيْعُ يَدْخُلُهُ الرَّبَا رَبَا الْفَضْلِ، وَالْإِجَارَةُ لَا يَدْخُلُهَا الرَّبَا فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ حُلِيِّ
الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ بِإِجَارَةٍ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ).

كنا قد وقفنا عند الفروق بين البيع، ذكر المصنّف نحو من ثلاثة فروق بين البيع
والإجارة:

- أوّل هذه الفروق: أن البيع يقع على الأعيان والمنافع معاً، هذا هو الأصل، والمراد
بالأعيان أي الأعيان المحسوسة بالنظر واللمس، والأصل عندهم أن كل بيع يكون على
العين والمنفعة، ولا يصحّ أن يكون البيع على العين دون المنفعة إلا في صورتين أو ثلاث
ذكره في أول "كتاب البيع"، وأمّا الإجارة فإنها بيعٌ للمنافع هكذا يقولون؛ لأنّ المنفعة عندهم
مال خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

- الفرق الثاني: أن هناك أشياء لا يصحُّ بيعها وتصحُّ إيجارتها، قال الشيخ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْحُرِّ، وَلَا بَيْعُ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ)، قوله: (مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) عائدٌ للوقف دون الحر،
فالحر لا يجوز بيعه مطلقاً؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن مَنْ باع حراً وأكل ثمنه، وهذه

الضرورة مشكلة جداً وهي متى يجوز بيع الوقف؟

قال: وأما (الإجارة بخلاف ذلك)، فيصح إجارة الحر ويصح إجارة الوقف بإجماع، فإن علياً أجر لنفسه، والوقف إنما يُنتفع به بالإجارة.

- الفرق الثالث: أن الربا يدخل في البيوع ولا يدخل في المنافع، فقال: (البيع يدخله الربا رباً الفضل) أي: ربا الزيادة؛ وذلك أن ربا الفضل يدخل في الأموال الربوية إذا كان المعقود عليه من الأموال الربوية السنة الستة، أو ما قيس عليها، وإن كان من المثليات فإنه يدخل فيه ربا الفضل إذا كان مؤخرًا ولو لم يكن من الأموال الستة، وهذا بسطه العلماء وبينوه وهو الفرق بين ربا الفضل وربا الديون، فإن ربا الديون لا يُشترط فيه وجود العلة الربوية، وإنما يُكتفى بالمثلية.

قال: (والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة، أو غير مقبوضة)، أي يصح فيه أن يكون المنفعة مؤجلة وهو غير المقبوضة، ويصح أن تكون أكثر، بل يصح الإجارة فيقول: أجرتك نفسي أسبوعاً على أن تعمل عندي أسبوعين، فالمنافع يجوز فيها عدم التفاضل.

قال: (ومن الفروق عند الأصحاب رحمهم الله: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها، أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو في دفعات مرتبطة بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليهما، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخول بها العدد المذكور، وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأخرى، وقد بانت فلم يقعن عليهما، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضابط).

هذه المسألة يقول الشيخ: (ومن الفروق عند الأصحاب)، قوله: (عند الأصحاب)؛ لأن

المُصنّف يخالف في ذلك ويذهب للرأي الثاني وهو ما نصره الشيخ تقي الدين أنّ المرأة لا يقع بها إلا طلقة واحدة، ولا تقعُ بها أكثر من طلقة في مجلسٍ واحد، هذا رأي الشيخ وفاقاً للشيخ تقي الدين ولكن على المذهب يقول: إنّ المذهب يفرّقون بين المدخول بها وغير المدخول بها، فإنّ المدخول بها، والمراد بالمدخول بها هي التي وُجد فيها الخلوة، فإنّ مجرد الخلوة تكفي بالدخول، فقد يُطلق الدخول ويُراد بها الخلوة، هنا المراد بها الخلوة، فإنّ المدخول بها إذا طلقها ثلاثاً بلفظٍ واحد، أو ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ وقع بها ثلاث طلقات، فلو قال: أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ؛ فإنها ثلاث، وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً؛ فإنها ثلاث عندهم، هذا المدخول بها.

أمّا غير المدخول بها فيفرّقون فيقولون: إنّ قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ وقعت واحدة لأنه إذا طلقها واحدة فقد بانت، معنى بانت أي ليس له أن يراجعها ولم تصبح زوجةً له؛ لأنّ الله عزّ وجلّ بيّن أنّ غير المدخول بها ليس لها عدة، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةٍ تَعْتُدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فتبين بالطلقة، فلما قال لها: "أنتِ طالقٌ" الأولى لما جاءت اللفظة الثانية "أنتِ طالقٌ" الثانية لم تُصادف محلاً؛ لأنها ليست زوجة، أو في عدة من طلاقٍ رجعي، فنقول: أصبح كأنه طلق أجنبيةً، فحينئذٍ تصبح طلقةً واحدة، بخلاف إذا قال: أنتِ طالقٌ بالثلاث لغير المدخول بها، فإنّ قوله: "طلق بالثلاث، أو طالقٌ ثلاثاً"؛ يقع بها ثلاث طلقات؛ لأنّ توابع الجملة -التوابع هي الصفة- تكون من الجملة، فالتمييز والصفة ونحوها أو البدل كذلك بدل البعض من الكل، أو الكل من البعض ونحو ذلك أنواع البدل المتعددة كلها تكون مع أصلها كالكلمة الواحدة؛ ولذلك المُصنّف لم يقل هي صحيحة ولا فرق صحيح أو فرق غير صحيح؛ لأنّ المُصنّف يرى خلاف ذلك.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الْمُهَمَّةِ: نَفْعُ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْأَيْمَانِ، وَعَدَمُ نَفْعِهَا، فَانْفَقُوا عَلَى نَفْعِهَا

لِلْمَظْلُومِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَعَلَى عَدَمِ نَفْعِهَا لِلظَّالِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْعِهَا لِغَيْرِ الظَّالِمِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ نَفْعُهَا.

وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا تَنْفَعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ التَّدْلِيْسَ، وَتُوْهِمُ الْكُذِبَ وَتُؤْسِيءُ ظُنُونَ النَّاسِ بِصَاحِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

يقول الشيخ: من الفروق المهمة في قضية التأويل التأييل في الأيمان: هو صرف اللفظ عن ظاهره، إمّا باستخدام المعارض، بأن يأتي الكلمة التي لها أكثر من معنى، وأحياناً بالإشارات، والتأويل - كما لا يخفى على الجميع - ثلاثة أنواع:

- بعيد.

- وقريب.

- ومتوسط بينهما.

مَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ؛ بَحِيثٌ أَنَّهُ قَصِدَ مَعْنَى بَعِيدًا غَيْرَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ، هَلْ يَنْفَعُهُ تَأَوُّلُهُ وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ تَأَوُّلَهُ حِينَئِذٍ لَا يَجْعَلُهُ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟ مِثْلُ: لَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَقَصْدُهُ بـ "مَا" لَيْسَتْ النَّافِيَةُ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ بِمَا الْمَهْمُوزَةُ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْرُوبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَاءٌ عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ سَهَّلَ الْهَمْزَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِضِ، فَهَلْ هَذَا يَنْفَعُهُ أَمْ لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ الظَّاهِرَ؟

قال: (فَاتَّفَقُوا عَلَى نَفْعِهَا لِلْمَظْلُومِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا)، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَظْلُومَ لَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، بَلْ وَهَلْ أَنْ يَسْتَشْنِي وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الظَّالِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ؛ فَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا ظَالِمًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ آثَمٌ وَظَالِمٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ فِي

يمينه ولا ينفعه ذلك.

قال: (وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْعِهَا لِغَيْرِ الظَّالِمِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا)، وإنما هو يمين حلفها، قال: (فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ نَفْعُهَا) أي: أنها تنفع، (وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا تَنْفَعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ)؛ لأنَّ اليمين كما جاء في الخبر "على ما صدقك به صاحبك"، قال: (لِأَنَّهَا تُشْبِهُ التَّدْلِيْسَ، وَتُوْهِمُ الْكُذْبَ وَتُسَيِّئُ ظُنُونَ النَّاسِ بِصَاحِبِهَا)، ولذلك فإنَّ مَنْ يَشْتَهَرُ عَنْهُ التَّوِيلَاتُ وَيَشْتَهَرُ عَنْهُ هَذَا التَّوْرِيَةِ فِي الْيَمِينِ لَا يَكَادُ النَّاسُ يَصْدُقُونَ حَدِيثَهُ، وكلام الشيخ من باب الأدب وهو حسن، وإن كان النفع من حيث الكفارات وعدمها قول فقهاء متجه.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ لَهُ حَقٌّ سَبِيْهِ ظَاهِرٌ كَالضَّيْفِ، وَالزَّوْجَةِ لِلنَّفَقَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى خِيَانَةٍ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ).

هذه المسألة باختصار هي المسألة المشهورة بـ "مسألة الظفر"؛ أنه إذا حَقَّ له فليأخذ منه، من قواعد الظفر طبعاً يقولون: ليس كل مَنْ وجد حَقًّا له فإنه يأخذه فإنه يؤدي إلى تعدي النَّاسِ بظنهم، لكن من القواعد المهمة ما أوردها المصنِّف أن يكون له حَقٌّ سببه ظاهر، أي الكل يعرف أن له حَقًّا على فلان، هذه أحد القواعد والضوابط في مسألة الظفر، ومثَّل لذلك بالضيف، فالضيف إذا دخل بيت شخصٍ فإنه يحق له أن يأكل من طعامه للضيافة التي أوجبها الشَّارِعُ، ومثله أيضًا الزوجة فإنها تأخذ من نفقة زوجها، وأما مَنْ عدا ذلك فليس له ذلك؛ لأنه قد يُنسَبُ للخيانة؛ مثل: العامل إذا أحر صاحب العمل أجرته، ولم يكن النَّاسُ قد علموا تأخير أجرته له فليس له أن يأخذ من الأجرة من الدكان ما يعادل أجرته.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيْحَةِ: إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَجُّ عَنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ مِنْ

الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ الَّتِي هَذِهِ الْعِبَادَاتُ أُمَّهَا، وَإِجَابُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا الْكَفَّارَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا إِجَابَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ فِي إِتْلَافَاتِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ؛ لِرَبْطِ الْحُكْمِ بِسَبَبِهِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ).

ملخص هذا الكلام أنَّ المصنّف قال: إنه يفرّق بين ما يجب على المميز وما لا يجب عليه: أن ما كان من باب العبادات المالية أو من الحقوق المالية كالضمان فإنها تجب على المميز؛ مثل: الزكاة، وقد جاء في الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا: «تَجَرُّوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ». وأمّا ما كان من العبادات المتعلقة بالبدن فإنها لا تصحّ من المميز ولا تجب عليه، طبعاً عبّر المصنّف بـ (غَيْرِ الْمُكَلَّفِ)؛ لأنها أحياناً تشمل المجنون والمميز ومن كان دون سن التمييز.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّكْسِبِ غِنَى يَمْنَعُ صَاحِبَهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى آدَائِهِ إِلَّا بِالْاِكْتِسَابِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغِنَى يُوجِبُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، وَالْأَوَّلُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ).

هذه مسألة الحقيقة تحتاج إلى شرح، لكنني سأختصر فيها جداً لضيق الوقت، تكلم المصنّف عن أمرين:

- الأمر الأوّل: الفرق بين إيجاب الحقوق بسبب القدرة على التكسب، وعدم إيجابها مع القدرة على التكسب، فذكر الشيخ أن من كان قادراً على التكسب وكان ذكراً غير أنثى،

فإنه يحرمُ عليه أخذُ الزكاة؛ لأنه قادرٌ على التكسب، ويجبُ عليه أن يتكسب لقضاء دينه، فلا يُعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، ولا يُعطى كذلك من الزكاة ما ينفق على زوجته وأولاده، ولكن مَنْ كان قادرًا على التكسب لا يلزمه أن يحج، فلا يلزمه أن يؤجر نفسه مع قافلة الحجيج الذين يذهبون للحج، والفرق بين الأمرين كما قال الشيخ:

- الأمر الأول: هو ممَّا (لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ).

- والأمر الثاني: هو (مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ).

وهذا التفريق بين القاعدتين هو التفريق الدقيق في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" يجب أن نفرِّق بين الواجب وبين الوجوب، فالواجب ثبت واستقر في الذمة، وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يكون واجبًا، وأمَّا الوجوب فإنه لم يستقر بعد في الذمة، فلا يلزم تحقيق الأسباب بوجوبه.

قال: (وَمِنْ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْمَالِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ الْمَلِكِ وَالتَّجَارَةِ، وَالَّذِي لِغَيْرِ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَحَدَاهَا؛ لِإِنْفِرَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَحَدَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ لَهُ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مُسْتَقْلَانِ إِذَا وُجِدَا تَرْتَبَ عَلَيْهِمَا مُقْتَضَاهُمَا، وَإِذَا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، كالَّذِي يُوْجَدُ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحَقُّ بِهَا الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ الْوُقُوفِ، أَوْ الْوَصَايَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

هذه القاعدة متعلّقة بمسألتين:

- وهي مسألة الأسباب.

- ومسألة التداخل في المسببات.

فذكر الشيخ أن العبد المملوك إذا كان للتجارة فإنه تجبُ على سيده زكاتان: زكاة فطره وزكاة المال، زكاة الفطر لأنه مالك له، وزكاة المال لأنه قد أعدّه للتجارة، أراد بيع عينه، وأمّا إذا ملك العبد لغير التجارة وإنّما للخدمة فتجبُ فيه زكاة الفطر فقط؛ لأنه وجد فيه سببُ الملك.

قال: (لِإِنْفِرَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَحَدَّةٍ)، قال: (وَهَكَذَا)، وهذه قاعدة مهمة كان بودي أن أفصل فيها (كُلُّ حُكْمٍ لَهُ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مُسْتَقْلَانِ إِذَا وَجِدَا تَرْتَبَ عَلَيْهِمَا مُقْتَضَاهُمَا) ولا يلزم التداخل، (وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، كَالَّذِي يُوجَدُ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَوَاتِ)، فيأخذ لكونه فقيراً، ويأخذ لكونه غارماً، ويأخذ لكونه عاملاً مثلاً، (أَوْ الْوُقُوفَ) موقوفاً عليه يأخذ من الفقراء ويأخذ من كونه من أبناء الموقوف، (أَوْ الْوَصَايَا) وهكذا، (أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ)، فيجب عليه حينئذٍ أن يؤدي الواجبات.

هذه أهم المسائل، وقد أوشك أذان المغرب الآن، لكن قبل أن أختتم عندنا الفرق الذي بعده وهو "مسألة الاشتباه"، وهذا الفرق طويل جداً في الحقيقة، ويحتاج إلى تفصيل، وهو من أشكل المسائل، والشيخ قد جاد الحقيقة في غير هذا الكتاب وفي هذا الكتاب كذلك فيما أظن عندما أقرأ كلام الاشتباه في إيجاد بعض الضوابط المتعلقة بالاشتباه، لعلنا نقف عند هذا القدر، إن مد الله في العمر وبارك فيه لعلنا نكمل بعد ذلك ما يتعلّق بالاشتباه.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ
يَتَوْلَانَا بِهَدَاهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ^(٤).



